



مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

السنة الثامنة عشر 1976


العدد الأول والثاني

محتويات العدد

١. الضريبة و الادخار الشخصي في الدول النامية
د/ علي عباس عياد
٢. وسائل تحقيق الاصلاح الإداري في جمهورية مصر العربية
د/ محمد فؤاد مهنا
٣. المتجر كأداة للمشروع في تقديم السلع و الخدمات : دراسة في القانونين الفرنسي و المصري
د/ محمد مدحت عزمي

الضريبة والأدخار الشخصي
في الدول النامية

الدكتور **عل عباس عياد**
كلية التجارة - جامعة الاسكندرية



تمهيد

نتناول في هذا البحث تحليل أحد جوانب السياسة المالية للدول المتخلفة فقد أصبحت الحكومة مسئولة في الآونة المعاصرة عن التنمية الاقتصادية وتحقيق غير ذلك من أهداف الدول المتخلفة . ولا شك أن للسياسة المالية دور حيوى في هذا المجال . فأسلحة السياسة المالية هي أداة الحكومة في تعبئة الموارد للقطاع العام ولإدارة القطاع الخاص والتأثير فيه بطريقة غير مباشرة . لكن نجاح الحكومة في أدائها لهذا الدور يتوقف على اختيارها المناسب من تلك الأسلحة المالية . ففي حالة الضريبة ، تتباين الآثار الاقتصادية لتحصيل قدر معين من الإيرادات الضريبية تبعاً لنوع الضريبة المستأداة (١) . وينصرف هذا فيما ينصرف إلى أثر الضريبة على معدل الادخار الشخصى الاختيارى والذي يعد أحد المتغيرات الأساسية المحددة لمعدل الانماء الاقتصادى وللإستقرار النقدى . وعلى ذلك فإنه يتعين أن يكون تكوين الهيكل الضريبي لهذه الدول على النحو الذى يؤثر تأثيراً موافقاً في ذلك المتغير .

وعلى ذلك سنقوم أولاً بتحليل دور كل من الضريبة والادخار الشخصى الاختيارى في تحقيق الأهداف الأساسية للدول النامية . وعلى ضوء هذا

(١) ذلك هو في واقع الأمر مضمون «الثورة الكينزية» في مجال السياسة المالية في الدول الرأسمالية المتقدمة بالنسبة للضريبة، فقد تحول النظر إليها من كونها مجرد أداة لتوفير الموارد المالية للانفاق الحكومى - أى كأداة لتلافى حدوث عجز في الميزانية العامة للدولة تحقيقاً لمبدأ توازن الميزانية الذى كان يعد السياسة المثلى - إلى كونها أداة لتحقيق الإستقرار الاقتصادى ، أى أداة للتحكم في الانفاق الخاص . ولما كانت الصور الفنية المختلفة للضريبة تتباين فيما بينها في درجة تحكمها في الانفاق الخاص ، فقد أصبحت هناك أهمية خاصة لعنصر الاختيار من بين تلك الصور . أما عن الدول المتخلفة واختلاف دور الضريبة فيها عنه في الدول الرأسمالية المتقدمة فهذا ما سنعرض له فيما بعد بالتحليل سواء في المتن أو الهوامش .

التحليل سنحدد طبيعة العلاقة بينهما وما يجب أن تكون عليه حتى يتوافر التناسق بينهما في عملهما في ذلك المجال . وتشكل نتيجة ذلك التحليل الأساس النظري لتقييم عدد من الصور الفنية الرئيسية للضريبة . تلك هي أساساً الضريبة على الدخل الشخصي والضرائب على الانفاق .

(اولاً) العلاقة بين الضريبة والادخار

في مجال تحقيق اهداف الدول النامية

تشابه الأهداف (الاقتصادية والاجتماعية) الأساسية للدول المتخلفة عموماً ، وأن اختلفت تلك الدول من حيث الأهمية النسبية التي تعطيها لكل هدف وأساليب تحقيقه ودرجة تكثيف جهودها في ذلك السبيل .

ان تلك الأهداف - في ظروف السلم هي كما يلي : (١)

(١) ارجع على سبيل المثال إلى :

— J.F. Due, Indirect Taxation in Developing Economies, London 1970, P.P. 324.

— U.N., Economic Bulletin For Asia And The Far East, vol. 13, No. 3, Dec., 1962, P. 35.

— U.K. Hicks, Development Finance, Oxford, 1965, P. 62.

ان ما ذكر في المتن لا يعنى أن الأهداف المذكورة هي الأهداف الوحيدة للدول النامية ، فقد تكون هناك أهداف أخرى متعلقة بمستوى المعالة وبتدعيم ميزان المدفوعات .. الخ . كما يلاحظ أن الأهداف المحددة في المتن لا تختلف في جوهرها عن أهداف السياسة المالية في الدول المتقدمة والتي تتحدد في الكفاية الاقتصادية في تخصيص الموارد ، والتوزيع المقبول اجتماعياً للدخول والثروات والاستقرار والنمو الاقتصادي .

ولكن يتعين - على الرغم من هذا عدم اغفال حقيقة الاختلاف الكبير بين الظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والقانونية .. الخ السائدة في الدول المتقدمة عنها في الدول المتخلفة ، وأن هذه الاختلافات لها أثرها البالغ على كنه هذه الأهداف وكيفية تحقيقها ، كما أنها تحول دون محاكاة السياسة المالية للدول المتقدمة بحذورها في الدول المتخلفة .

١ - تعجيل التنمية الاقتصادية - أى النهوض بمتوسط نصيب الفرد فى الناتج القومى حتى تضيق الفجوة فيما بينها وبين الدول المتقدمة ، وذلك بأسرع ما يمكن .

٢ - الحد من التفاوت القائم فى توزيع المدخول ، وتحقيق نمط توزيع مقبول اجتماعياً سواء للأعباء الحقيقية للانماء الاقتصادى ، أو المكاسب التى ينتجها .

٣ - تحقيق أفضل نمط ممكن لتخصيص الموارد .

٤ - تحقيق استقرار نسبي فى المستوى العام للأسعار .

وعلى ذلك سنتناول فيما يلى تحليل دور الضريبة والادخار الشخصى الاختيارى فى تحقيق تلك الأهداف تبعاً ، وكذلك تحديد ما يتعين أن تكون عليه العلاقة بينهما فى كل حالة .

١ - التنمية الاقتصادية بدون تضخم :

ان مؤدى الهدف الأول والرابع هو الانماء الاقتصادى بدون تضخم لكن مشكلة الانماء الاقتصادى فى رأى الكثيرين هى مشكلة ترقيم رأس مالى (١) . وعلى ذلك فانه يمكن التعبير عن نفس الشئ بالقول أن المشكلة هى مشكلة النهوض بمستوى الترقيم الرأس مالى (عام وخاص) بدون تضخم

ان أمر تحقيق تلك الأهداف قد يكون ميسوراً فيما لو كانت هناك عوامل انتاج محلية - بنسب ملائمة للانتاج - غير مستغلة . ذلك لأنه يمكن استخدام هذه الموارد إذا كان هيكلها موافقاً فى الاستثمارات اللازمة للتنمية الاقتصادية دون اخلال بمستوى الاستهلاك الحقيقى الجارى . ومن ثم يمكن

(١) يتفق الكثير من الاقتصاديين على أن الترقيم الرأسمالى هو العنصر الأساسى للتنمية الاقتصادية . ولكن هذا لا يعنى أنه ليست هناك عناصر أساسية أخرى للتنمية الاقتصادية . مثال ذلك عنصر التجديد والتغيير الاجتماعى والسياسى .. الخ .

تمويل هذه الاستثمارات - عن طريق وسائل كالتوسع في خلق الائتمان المصرفي - دون حاجة لضغط الانفاق الاستهلاكي - أي إلى أقل من مستواه القائم قبل الانفاق الاستثماري - تجنباً للتضخم .

أما إذا لم تتوافر عوامل الانتاج المشار اليها - وكذلك المعونات الخارجية بالقدر الكافي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بالمعدل المستهدف ، فان توفير الموارد الحقيقية للتركييم الرأسمالي في القطاع الخاص . لا بد وأن يكون على حساب الموجه منها للإستهلاك الحقيقي الجاري الخاص إذا كان الناتج القومي في حالة سكون ، أو - على الأقل - على حساب الموجه منها لإنماء الاستهلاك الحقبقي في حالة نمو الناتج القومي .

ان تمويل هذا التحويل للموارد الحقيقية بدون تضخم يتطلب زيادة المدخرات الخاصة الاختيارية على حساب الانفاق الاستهلاكي (1) أما إذا لم يقبل الأفراد على الادخار بمعدل مناسب طوعاً فانه يمكن استخدام الضريبة كأداة للادخار الإجباري . فالضريبة تقوم هنا بنفس دور الادخار الاختياري في الحد من الانفاق الاستهلاكي لتوفير الموارد الحقيقية للتركييم الرأسمالي الخاص بدون تضخم . ولكن ليس موثدي هذا أن يحل الإدخار الإجباري محل الإدخار الاختياري ، بل ان

(1) ان نقص الانفاق الاستهلاكي - وليس توافر الادخار الاختياري على تمويل التنمية - هو في واقع الأمر الفعل المحدد لامكانية الانماء الاقتصادي بدون تضخم . ذلك لأن الاكنتاز على حساب الانفاق ، الاستهلاكي يتيح الفرصة لخلق ائتمان لتمويل التريكم الرأسمالي بقدر معادل للنقود المكتنزة، ولكن يلاحظ أن تلك النقود عرضة للانفاق المفاجيء، محدثة بذلك لضغوط تضخمية إذا لم تعمل السلطات النقدية على انكماش الائتمان . ولكن نفس الأثر يحدثه الارتفاع في سرعة دوران الودائع المصرفية والنقود في التداول . ومن ثم تقتصر جدوى توجيه المدخرات لأغراض تمويل التنمية - عن طريق المؤسسات الائتمانية - على زيادة امكانيات السلطات النقدية في ادارة المعروض من النقود والتحكم فيه . ارجع إلى :

B. Higgins, Economic Development, New york. 1962, pp. 507. & 508.

المقصود أن يكون الأول مكملًا للثاني حتى يرتفع معدل الادخار القومي (١) أو بعبارة أخرى يتعين أن يكون أداء الضريبة على حساب الانفاق الاستهلاكي وليس الادخار الاختياري .

ويتضح من ذلك أن أحد جوانب دور الضريبة في تمويل التنمية الاقتصادية هو توفير الموارد المالية للدولة حتى يمكن أن توفرها بدورها للقطاع الخاص - إما عن طريق مؤسسات متخصصة أو عن طريق البنوك التجارية أو عن طريق معونات نقدية مباشرة - لاستخدامها في تمويل لاستثمارات اللازمة للإئتماء الاقتصادي بدون تضخم . ومما يعزز هذا الدور للضريبة في الدول المتخلفة هو افتقارها لأسواق منظمة ومتقدمة لرأس المال بالإضافة إلى الانخفاض النسبي لمستوى الادخار الاختياري إلى ما دون أدنى مستوى يسمح بتحقيق معدل مقبول للتنمية الاقتصادية .

ولكن الدول المتخلفة فقيرة أيضاً في رأسها الثابت الاجتماعي Social overhead capital والذي يسهم النهوض به في الإنماء الاقتصادي بطريقة مباشرة من حيث أنه يرتفع بالكفاية الانتاجية للمجتمع ، وبطريقة غير مباشرة - من حيث انه يرتفع بأرباحية الاستثمارات حتى تجذب إليها رأس المال الخاص (٢) . لكن المدخرات الخاصة لا تقبل على الاستثمارات

(١) ان تحقيق النتيجة الموضحة في المتن يتطلب إذا توخينا الدقة ان تدخر الحكومة جزءاً من الزيادة في الحصيلة الضريبية المؤداة كلية على حساب الانفاق الاستهلاكي . أما إذا لم تؤثر الضريبة في الميل الحدي (أو المددات الأخرى) للادخار الخاص وبقي على ما هو عليه ، فان نسبة (تعادل ذلك الميل) من الحصيلة الضريبية تؤدي إلى حساب الادخار الخاص . وعلى ذلك فان ارتفاع معدل الادخار القومي يتطلب ان يكون الميل الحدي للادخار أعلى في القطاع العام عنه في القطاع الخاص .

(٢) ان لذلك الأثر (الموضح بالمتن) أهمية بالغة ، حيث أنه لا جدوى من الادخار إذا لم تتوفر الحوافز لاستثمار المبالغ المدخرة - أو قدر معادل لها من ائتمان في حالة الاكتناز - في المجالات الحيوية للتنمية الاقتصادية . بل أن الادخار - من حيث أنه يمثل نقص في الانفاق

الأساسية اللازمة للنهوض برأس المال الاجتماعى . ويرجع ذلك إما لغلبة العائد الاجتماعى للاستثمار على عائده الخاص ، أو لارتفاع درجة المخاطره فيه أو لبطء تحقق عائده وهكذا . ومن هنا جاءت الحاجة الملحة - والتي تستشعرها حكومات الدول المتخلفة عموماً أياً كانت فلسفتها الاقتصادية أو لونها السياسى - لارتفاع بنسبة الموارد الحقيقية التى تسيطر عليها الحكومة بهدف استخدامها فى تلك الاستثمارات الأساسية - وذلك إلى جانب النمو المضطرد فى نفقاتها الجارية .

ان الضريبية - وغيرها من فرائض اجبارية - تعد أنسب الوسائل التمويلية الجارية لتحويل الموارد الحقيقية المحلية للنهوض بالاستثمارات الأساسية التى تتعهد بها الحكومة ، وذلك من حيث أنها أدوات تمويلية غير تضخمية (٢)

= الاستهلاكى - قد يؤدى إلى الركود الاقتصادى وارتفاع دائم فى نسبة البطالة إذا لم تتوافر حوافز الاستثمار أو لم ينهض القطاع العام بالاستثمارات بالقدر اللازم . كما يلاحظ ان معدل التنمية الاقتصادية يتأثر بالتكوين الهيكلى للتركيم الرأسمالى . ولا شك /أن للضريبة أثر على حوافز الاستثمار - ومن ثم على معدل التركيم الرأسمالى - وعلى قرارات المفاضلة بين فرص الاستثمار المختلفة - ومن ثم على التكوين الهيكلى للتركيم الرأسمالى . ولكن دراسة تلك الآثار تقع خارج نطاق بحثنا الحالى . ويمكن للقارئ الذى يهيمه الأمر أن يرجع إلى معالجتنا لتحليل أثر ضريبة الدخل على قرارات الاستثمار فى كتابنا «النظم الضريبية المقارنة» مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧١ ، صفحات ١٢٨ - ١٧١ ، ١٨٦ ، ٢٢١ .

(١) يرجع الفضل للثورة الكينزية فى تحويل النظرة إلى الضريبة من كونها أداة ارادية لتحقيق التوازن فى الميزانية إلى كونها أداة لتجنب التضخم ، وان كنا من الرأى القائل بأن دور الضريبة كأداة للتوزيع العادل للأعباء الحقيقية لتحويل الموارد الحقيقية من القطاع الخاص إلى القطاع العام لا يقل أهمية - على الأقل - عن دور الضريبة فى تجنب التضخم .

وفى هذا المجال يتعين التمييز بين دور الضريبة كأداة لتجنب التضخم (والبطالة) بدون تحويل موارد حقيقية للقطاع العام ، وبين دور الضريبة كأداة لتمويل ذلك التحويل للموارد بدون تضخم . أو بعبارة أعم يتعين التمييز بين دور الضريبة كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى وبين دورها كأداة لتمجيد التنمية الاقتصادية كهدف طويل الأجل . فالدور الأول للضريبة يتعلق بكيفية استخدامها كأداة لتقييد (أو تعجيل) نمو الطلب النقدى بما يتلائم مع نمو الطاقة الانتاجية

ولكن قد سبق لنا أن بينا دور الادخار في تمويل التركيم الرأسمالي في القطاع الخاص بدون تضخم . وعلى ذلك إذا استخدمت الضريبة لاستكمال العجز في معدل ذلك الادخار للنهوض بمستوى التركيم الرأسمالي الخاص ، فإنه من المنطقي أن نتطلب الا يكون أداء هذه الضريبة على حساب الادخار الاختياري الخاص . ولاشك انه من المنطقي أيضاً أن ينصرف نفس الشيء للضريبة المؤداة لتمويل الاستثمار في القطاع العام .

يتضح مما سبق أن التنمية الاقتصادية تتطلب تحويل موارد حقيقية محلية من القطاع الخاص إلى القطاع العام ، ومن الاستخدام في اشباع الحاجات الخاصة إلى التركيم الرأسمالي في القطاع الخاص . كما يتضح ان المدخرات الإختيارية تمكن من تمويل ذلك التوجيه للموارد في القطاع الخاص بدون تضخم .

ولكن نظراً لانخفاض معدل الادخار الاختياري ، فإنه يمكن استخدام الضريبة للارتفاع بمعدل الادخار القومي ، وذلك لتوفير امكانية النهوض بمعدل التركيم الرأسمالي الخاص والعام معاً - وليست الواحدة على حساب الأخرى - بدون تضخم . ومن الواضح أن معدل الادخار القومي يكون أكثر ارتفاعاً كلما كان أداء الضريبة على حساب الانفاق الاستهلاكي وليس الادخار الاختياري ، إذا بقي كل شيء آخر على ما هو عليه .

وعلى ذلك فان الخلاصة الأولى عما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الضريبة والادخار الشخصي هي :

= للمجتمع ، في حين أن الدور الثاني للضريبة يتعلق بكيفية استخدامها في تحقيق نمط مرغوب لتوزيع الموارد الحقيقية بين استيفاء حاجات الاستهلاك والتركيم الرأسمالي (خاص أو عام) دون ضغوط تضخمية . وتبعاً لذلك فكثيراً ما تؤدي الضريبة الدور الأول في الدول المتقدمة ، أما الدور الثاني فإنه يعد الدور الرئيسي للضريبة في المجتمعات النامية .
ولتحليل الاختلاف بين دور الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدول الرأسمالية المتقدمة والمتخلفة ، أرجع إلى كتابنا السابق الاشارة اليه ، صفحات ٩٦ - ١٠٥ .

يتعين أن تكون الضريبة من النوع الذى يغلب أن يؤدي على حساب

الانفاق الاستهلاكي وليس الادخار الشخصي

٢ - الكفاية الاقتصادية في تخصيص الموارد :

لقد سبق أن خلصنا إلى أن تحقيق التنمية الاقتصادية بدون تضخم يتطلب أن يكون أداء الضريبة على حساب الانفاق الاستهلاكي . لكن هذه هذه الخلاصة تحمل ضمناً معنى تدخل الضريبة في قرارات الأفراد لتوزيع دخلهم بين الانفاق الاستهلاكي الحاضر والادخار ، حيث أن موذى هذا المطلب هو ارتفاع معدل الادخار إلى الدخل صافي الضريبة إلى أعلى من معدله قبل أداء الضريبة ، إذا بقي كل شيء آخر على ما هو عليه .

والسؤال الذى ننقل إلى مناقشته الآن هو : ما إذا كان ذلك الأثر يتفق مع متطلبات التخصيص الأمثل للموارد ، أم أن هناك ثمة تعارض فيما بين ذلك الأثر وتلك المتطلبات .

أن آلية جهاز الثمن تكفل تحقيق التخصيص الأمثل للموارد في القطاع الخاص إذا توافرت شروط معينة في السوق (١) ، حيث يتم توجيه الموارد بما يحقق أقصى اشباع جماعي من الحاجات الخاصة من السلع الاستهلاكية والخدمات ووقت الفراغ وفقاً لتفضيلات الأفراد . وعلى ذلك إذا كان من المتعين ان تحل الدولة محل السوق في اشباع الحاجات الاجتماعية ، فانه يتعين من حيث المبدأ الا يترتب على ذلك أى إخلال (غير مقصود) بعمل السوق في توجيه الموارد في القطاع الخاص . هذا هو مبدأ حيادية النشاط

(١) أن هذه الشروط هي بإيجاز سيادة المنافسة الكاملة في السوق وسعى كل متعامل في السوق إلى تحقيق أكبر اشباع أو عائد ممكن وأن يكون نمط التوزيع القائم للدخول هو النمط المقبول اجتماعياً والا يكون هناك مفارقات بين التكلفة الاجتماعية والخاصة أو النفع الاجتماعي والخاص . فإذا توافرت هذه الظروف تحققت أقصى رفاهية جماعية حينما يكون السوق في حالة توازن .

المالى للدولة ، حيث لا يعدو دور ذلك النشاط فى تحقيق الكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد فى القطاع الخاص أن يكون دوراً سلبياً .

لكن هناك مواقف أخرى تستوجب تدخلاً مقصوداً من الدولة فى عمل السوق على اشباع الحاجات الخاصة ، أى تتدخل الدولة فى هذه الحالة بطريقة ايجابية لرفع الكفاية الاقتصادية فى تخصيص السوق للموارد فى القطاع الخاص . ولكن الاتجاه السائد فى الدول الرأسمالية المتقدمة هو حصر ذلك التدخل الإيجابى فى أضيق الحدود وأن يكون على النحو الذى يكفل تهيئة البيئة الصالحة لعمل السوق على توجيه الموارد بما يتفق مع تفضيلات الأفراد تحقيقاً للأوضاع المثلى وفقاً لاقتصاديات الرفاهية (1) .

وهنا يثار التساؤل عما إذا كان من المتعين الالتزام بنفس المبادئ فى حالة الدول المتخلفة فإذا اعتبرنا ان هدف التنمية الاقتصادية هو تعظيم معدل الارتفاع بمستوى الاشباع الجماعى من السلع والخدمات الاستهلاكية ووقت الفراغ ، فهل يمكن الركون إلى ميكانيكية السوق لتحقيق ذلك الهدف إذا التزمت الدولة بمبدأ حيادية النشاط المالى وبقي دور ذلك النشاط فى تحقيق الكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد فى القطاع الخاص بطريقة ايجابية فى أضيق الحدود ؟ أو إذا كان الارتفاع بمستوى المعيشة لا بد وأن ينطوى عملاً على بعض التضحيات ، وكان من المتعين أن تتعادل التضحية الحدية مع الاشباع الحدى فى حالة كل فرد من أفراد المجتمع للتوصل إلى وضع أمثل وفقاً لاقتصاديات الرفاهية فهل تسفر القرارات الفردية المحققة لتلك الأوضاع المثلى عن ذلك التخصيص للموارد الأكثر ملاءمة لهدف التنمية الاقتصادية ؟

(1) ارجع على سبيل المثال إلى :

R.A. Musgrave, The Theory of Public Finance, London, 1959, p.p. 7 & 8; J.M. Buchanan, The Public Finances, Illinois, 1960, pp. 137—

أنه من المتفق عليه أن الاجابة على هذه الأسئلة هي بالنفي ، وخير شاهد على ذلك هو حقيقة التخلف ذاتها . فلو كانت تفضيلات الأفراد (في الدول المتخلفة التي تأخذ بالحرية الاقتصادية) على نمط موافق للتنمية الاقتصادية لتهضمت تلك الدول من ركودها وتخلفها ولسارت في طريق النمو الذاتي دون حاجة لجهد مكثف من جانب الدولة - وان تنوعت صور ونطاق التدخل في النشاط الاقتصادي الخاص الذي يتطلبه بذل ذلك الجهد (١) .

فالتنمية الاقتصادية تستلزم إذا التأثير في تفضيلات الأفراد حتى تصدر قراراتهم الاقتصادية موافقة لذلك الهدف ، أى أنه توجد هناك حاجة لتدخل الدولة بطريقة ايجابية في عمل السوق وعلى نحو مختلف في درجته ونوعيته عن ذلك التدخل الذي تتطلبه اقتصاديات الرفاهية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد في دولة رأسمالية متقدمة .

ان لهذه الاختلافات انطباعاتها على دور المالية العامة في الدول الرأسمالية المتقدمة والمتخلفة (٢) . ففي مجال العلاقة بين الضريبة والادخار الشخصي موضوع هذا البحث - فانه يتعين من حيث المبدأ الا تؤثر الضريبة في الدول الرأسمالية المتقدمة في قرارات الأفراد في تخصيص دخلهم بين الاستهلاك الحاضر والادخار . أما عن الدول المتخلفة ، فان قرارات الادخار الاختيارى فيها غير موافقة للتنمية الاقتصادية ، حيث ينخفض معدل

(1) B. Higgins, op. cit., P.P. 364 — 365.

(٢) لوجهة نظر مؤيدة ارجع على سبيل المثال إلى :

— J.F. Due, "Requirements of a Tax Structure in a Development Economy", Bird & Oldman, loc. cit., p.p. 33 & 34.

— David Walker, "Taxation and Taxable Capacity in Underdeveloped Countries", Economic Development in Africa, 1965, Oxford, reprinted in M. C. Taylor (Ed.), "Taxation for African Economic Development" Hutchinson Educational, 1970, p. 207.

ذلك الادخار عن المستوى اللازم للنهوض بتلك الدول من تخلفها .
ومن ثم فان التأثير في القرارات المشار اليها هو احد مجالات تدخل الدولة
بطريقة ايجابية في ميكانيكية السوق ، حيث تعمل الدولة على حفز الأفراد
على الارتفاع بمعدلات ادخارهم الاختيارى . وعلى ذلك فليس من المتعين
من حيث المبدأ أن تكون الضريبة حيادية في مواجهة قرارات الادخار ،
بل أن التنمية الاقتصادية تستوجب استخدام الضريبة - وغير هامن الوسائل -
للارتفاع بالميل المتوسط للادخار عند كل مستوى من مستويات الدخل .

ولكن تدخل الدولة بالتأثير في القرارات الفردية للارتفاع بمعدل
الادخار الاختيارى وما يحققه من تنمية اقتصادية لا يعنى بالضرورة أن
المجتمع قد أحرز نجاحاً حقيقياً . فالأمر يتوقف على كيفية تقييم أفراد
المجتمع لكل من نفع التنمية الاقتصادية وتكلفته من التوضيحات التي تحملوها
في سبيله (١) . ولكن نظراً لما سبقت الاشارة اليه من أن تفضيلات الأفراد
في الدول المتخلفة غير موافقة للتنمية الاقتصادية ، فانه قد يكون من الأوفق
الركون إلى قرارات جماعية تتخذها صفة ممثلة للمجتمع في تحقيق التوازن
المنشود بين النفع الاجتماعى والتوضيحية الاجتماعية عند الحد . وعلى هذا
النحو يمكن رسم السياسة الانمائية - بما فيها من سياسة ضريبية للارتفاع
بمعدلات الادخار الاختيارى - دون التوضيحية تماماً بمتطلبات الرفاهية
الاقتصادية والتي تنصرف إلى تحقيق التوازن على المستوى الفردى .

وتأسيساً على ذلك فانه قد يكون من المقبول أن نخلص إلى أن مطلب أداء
الضريبة على حساب الانفاق الاستهلاكى (وما ينطوى عليه ذلك من ارتفاع
بمعدل الادخار الشخصى على النحو السابق بيانه) لا يخل بالكفاية الاقتصادية
في تخصيص الموارد في الدول النامية ، حيث يراعى أن تؤثر الضريبة في
القرارات الفردية للادخار على النحو الذى ينتج مستوى للادخار الشخصى

1. B. Higgins, op. cit., p. 367.

الكلى متفقاً مع التفضيلات الجماعية وحتى تتعادل معدلات الاحلال الحدية الجماعية فيما بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل والترقيم الرأسمالى ومع النسبة بين الدخل القومى الحاضر والمستقبل .

ولكن يلاحظ انه يمكن تحديد مطلب أداء الضريبة على حساب الانفاق الاستهلاكى بصورة أوضح وأدق وبما يتلاءم مع ما خلصنا اليه من مناقشة الكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد لو أعيدت صياغة هذا المطلب على أساس الأثر المرغوب ان تؤثر به الضريبة فى حوافز الادخار . ذلك لأنه حتى لو أدبت الضريبة جزئياً على حساب الادخار الشخصى فانه يمكن تعويض النقص فيه - جزئياً على الأقل - لو تم نحر الأساليب الفنية للضريبة ذات الأثر الموافق على حوافز الادخار ، بل قد يمكن الارتفاع بالادخار الشخصى إذا كان ذلك الأثر قوياً بدرجة كافية .

ووفقاً لذلك يحسن اعادة صياغة الخلاصة الأولى المذكورة آنفاً ، ولكن فيما يتعلق بما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الضريبة والادخار الشخصى لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بدون تضخم والكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد - وليس فيما يتعلق بالهدفين الأولين فحسب - على النحو التالى :

يتعين تفضيل الصورة الفنية للضريبة - إذا ثبتنا الحصيلة الضريبية - التى يبلغ معها الميل المتوسط للادخار عند أى مستوى للدخل المتاح للاتفاق (أى بعد أداء الضريبة) أعلى مستوى مرغوب فيه .

فالضريبة الحيادية - وهى الضريبة المثلى من وجهة نظر التخصيص الأمثل للموارد فى مجتمع يأخذ بنظام السوق - هى التى لا ترتب تغييراً فى سلوك الفرد عن ذلك السلوك الذى يسلكه فيما لو لم يخضع للضريبة وكان دخله معادلاً لذلك للدخل المتبقى بعد سداد الضريبة ذلك لأنه لا يمكن تصور

ان يسلك الفرد بعد أداء الضريبة نفس السلوك الذى كان سيسلكه لو لم يخضع بداية للضريبة(1). ولكن لما كان من المرغوب فيه ألا تكون الضريبة حيادية فى الدول النامية بل أن تؤثر بطريقة ايجابية فى سلوك الفرد الاقتصادى فان مؤدى هذا فى مجال العلاقة بين الضريبة والادخار الشخصى هو أن تحفز الضريبة الفرد على الارتفاع بمعدل الادخار من دخله المتاح للانفاق أى المتبقى بعد أداء الضريبة ، أى أنها تحفز الفرد على الارتفاع بمعدل ادخاره عن ذلك المعدل الذى يحققه فيما لو لم يخضع للضريبة (أو خضع لضريبة أخرى فى مجال المفاضلة بين صور مختلفة للضريبة) وكان دخله معادلاً للدخل المتاح (أى بعد الضريبة) .

وفضلاً عن ذلك ، فان تلك الصياغة - بما تنطوى عليه من الافصاح صراحة عن مطلب ثبات الحصيلة الضريبية - تخدم فى واقع الأمر هدفين :

فالهدف الأول يتعلق بحاجة الدول المتخلفة الملحة للارتفاع بحصيلتها الضريبية . فتلك الصياغة تتضمن وجوب الا يكون استخدام الضريبة كحافز للارتفاع بمعدل الادخار الشخصى على حساب الحصيلة الضريبية .

أما الهدف الثانى فانه يتعلق بالسلامة العلمية للتحليل الذى سيلي فيما بعد . ذلك لأنه لا يجوز من حيث المبدأ تحليل الآثار الاقتصادية لضريبة معينة بذاتها وبمعزل عن غيرها من المتغيرات . فأى تغيير فى الحصيلة الضريبية يرتب آثاراً بالنسبة لتوازن الميزانية إذا بقيت النفقات العامة على ما هى عليه وهو الأمر الذى يرتب بدوره آثاراً اقتصادية محددة . أما لو تغيرت النفقات العامة مع تغير الحصيلة الضريبية فانه يتعذر فصل آثار تغير الواحدة عن الأخرى . لذلك يتعين من حيث المبدأ مقارنة الآثار الاقتصادية لاتخاذ معايير ضريبية مختلفة منتجة لتغيرات متساوية فى الحصيلة الضريبية وان يصاحب تلك

1. A.C. Pigou, A Study in Public Finance, London, 1960, p.p. 55 & 56.

المعايير نفس السلوك بالنسبة للنفقات العامة (١) .

وأخيراً يلاحظ ان هناك عدد من المشاكل التي تتعلق بصحة النتائج التي توصلنا اليها والتي لم نعرض لها في سياق التحليل السابق بغية وضوح الفكرة وسلامة التسلسل المنطقي للعرض إن أهم تلك المشاكل تتعلق بما يلي :

(أ) ملاءمة النتائج التي توصلنا اليها للأنظمة الاقتصادية المختلفة .

(ب) العلاقة بين الادخار الخاص والعام .

(ج) تشجيع الادخار الخاص وضيق نطاق السوق الحلى .

وعلى ذلك سنقوم فيما يلي بتحليل كل من تلك المشاكل على التوالي :

(أ) ملاءمة النتائج للأنظمة الاقتصادية المختلفة :

لقد انصرف التحليل السابق إلى حالة المجتمعات المتخلفة التي تأخذ بنظام اقتصادى مختلط : حيث لا يتولى القطاع العام الا الصناعات ذات الاهمية الاستراتيجية والصناعات الحيوية للتنمية الاقتصادية والتي لا يقبل

(١) قد يحتاج انصار المالية الوظيفية - Functional Finance - على مطلب تساوى الحصيلة الضريبية على أساس ان ارتفاع الادخار الخاص في ظل احدى الضرائب بالمقارنة بضرية أخرى يعنى عن الحاجة إلى استلزام بقاء حصيلة الضريبة الأولى مرتفعة إلى مستوى حصيلة الضريبة الأخرى ، فاختلف حجم الادخار الخاص مع الاختلاف في الاتجاه العكسي لحجم الحصيلة الضريبية في ظل الضرائب المختلفة قد يعوض الاختلاف في درجة العجز أو الفائض في الميزانية على النحو الذى يبقى العمالة والدخل القومى عند نفس المستوى في كلتي الحالتين .

ولكن يرد على ذلك بأنه إذا كان مثل ذلك الجدول مقبولاً في حالة دولة متقدمة ، فهو لا يمكن قبوله في حالة الدولة المتخلفة . فاذا كان الدور الرئيسى للضرية - من وجهة نظر انصار المالية الوظيفية - في الدول المتقدمة هو أنها أداة لتجنب التضخم (أو البطالة) بدون تحويل موارد حقيقية للقطاع العام فان دور الضريبة الرئيسى في الدول النامية هو تمويل ذلك التحويل للموارد بدون تضخم ، كما أوضحنا في هامش سابق . وإذا كانت الحاجة ساسة في الدول النامية للارتفاع بحصيلتها الضريبية ، فان أقل مطلب يمكن تطلبه هو الا يكون في اتخاذ الضريبة كأداة توجيهية اخلال بحصيلتها .

عليها رأس المال الخاص لسبب أو لآخر ، وعلى أن يترك للقطاع الخاص النهوض بغير ذلك من الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة . ففي هذا الشكل من التنظيم الاقتصادي غالباً ما تهدف الاستثمارات الحكومية إلى الارتفاع بالانتاجية الحديدية لفرص الاستثمار المختلفة بهدف اجتذاب رأس المال الخاص إليها . ومن هنا جاءت أهمية النهوض بالتركيمة الرأسمالي الخاص والعام جنباً إلى جنب . كما يغلب أن يكون جانباً هاماً من عائد المشروعات في القطاع العام في شكل عائد اجتماعي غير مباشر غير نقدي وهو ما ينعكس أثره في انخفاض الفائض النقدي - حيث أنه من المفروض أن يعمل المشروع العام على تعظيم مجموع العائد غير المباشر غير النقدي والعائد المباشر النقدي وليس الأخير فحسب كما في حالة المشروع الخاص - وبالتالي القدرة على الادخار . ومن هنا جاءت أهمية الادخار الشخصي (أو عموماً الخاص) الاختياري والنهوض به جنباً إلى جنب مع الادخار الاجباري عن طريق الضريبة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : إذا كانت حوافز الادخار (والاستثمار والعمل) في القطاع الخاص تبلغ تلك الأهمية في ظل نظام الاقتصاد المختلط ، وبدرجة أكبر كلما ازدادت أهمية القطاع الخاص ، فهل يؤدي هذا ان أمر تلك الحوافز لا يحتل أي أهمية في المجتمعات التي يسود فيها القطاع العام النشاط الاقتصادي ؟

تتعهد الدولة بالجانب الأكبر من الادخار والاستثمار في المجتمعات التي تأخذ بالفكر الماركسي ، حيث تمتلك الدولة الموارد غير البشرية وحيث يكون الاقتصاد مخططاً تخطيطاً شاملاً آمراً . وتبعاً لذلك يمكن للدولة أن تعبيء الفائض الاقتصادي (= الناتج القومي الاجمالي - الاستهلاك لحد الكفاف) للتركيمة الرأسمالي في القطاع العام .

ولكن طالما أن المجتمع لم يصل إلى مرحلة الشيوعية ، وطالما لا تتبع

السخرة في العمل : فان المحافظة على حوافز العمل - حيث تتبع قاعدة لكل على حسب عمله - وعلى الدور الوظيفي للأجور النقدية - حيث تتفاوت الأجور النقدية لتوجيه العمل المناسب إلى المكان المناسب - تمثل قيداً على قدرة الدولة في التعبئة الجبرية لكل ذلك الفائض . ومن هنا تبرز أهمية تشجيع الادخار الخاص الاختياري ، حيث أنه يحد من التعارض بين هدف المحافظة على حوافز العمل وبين هدف تعبئة القدر الأكبر من ذلك الفائض دون أحداث ضغوط تضخمية . فلو زاد مجموع الدخول النقدية المتاحة للأفراد للانفاق عن مجموع أسعار السلع الاستهلاكية المتاحة للاستهلاك ، فان استخدام الضريبة للتأثير في المجموع الأول يخل بحوافز العمل وقد يكون غير مرغوب سياسياً . كما أن تشجيع الادخار الشخصي يحد من الحاجة إلى استخدام الضريبة في التأثير في المجموع الثاني إلى حدود قد تكون غير مقبولة سياسياً واجتماعياً - حيث أن العبء النسبي لهذه الضريبة يتجه إلى النقصان كلما ارتفع الدخل إذا كان الميل المتوسط للاستهلاك يتناقص كلما ارتفع الدخل ،

ونخلص من هذا إلى أنه حتى في المجتمعات الاشتراكية - والتي يسود فيها القطاع العام النشاط الاقتصادي - لا يمكن اغفال أهمية الادخار الخاص الاختياري في تمويل الترميم الرأسمالي (في القطاع العام) بدون تضخم ، وأنه إذا كان من المتعين تكوين مدخرات اجبارية عن طريق الضريبة أو غيرها من الوسائل تلافياً للضغوط التضخمية ، فان الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تستوجب مراعاة عدم اخلال الضريبة بحوافز الادخار الشخصي الاختياري .

أما عن الكفاية الاقتصادية في تخصيص الموارد ، فان تفضيلات المخطط تحل محل تفضيلات المستهلكين - خاصة في ظل مركزية التخطيط - في توجيه الموارد بما يتفق مع تحقيق الأهداف المحددة للخطة والأولويات المعطاة

ها . ومن ثم فانه لا يوجد ثمة تعارض بين استخدام الضريبة وغير ذلك من الوسائل المباشرة وغير المباشرة - لتحقيق المستوى المطلوب للادخار الشخصى وبين مطلب تحقيق الكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد .

ولكن يلاحظ انه على الرغم من تشابه الخلاصة فى هذه الحالة مع حالة النظم الاقتصادية المختلطة ، فان أمر الحوافز الخاصة يحل أهمية أكبر فى حالة النظم الأخيرة . ذلك لأن الاخلال بتلك الحوافز فى حالة النظم المختلطة يعنى اخلال جذرى بذات هدف التنمية الاقتصادية . أما فى المجتمعات الاشتراكية فان الادخار والتركيم الرأسمالى فى القطاع العام هى التى تلعب الدور الجوهرى فى تحقيق هدف التنمية الاقتصادية . لذلك نرى أنه من الأجدى أن نوجه عنايتنا هنا إلى حالة الدول المتخلفة التى تأخذ بالنظام الاقتصادى المختلط ، أو على الأقل إلى تلك الدول التى تسمح بالملكية الخاصة دون قيود مباشرة - أو على الأقل دون قيود صارمة - وللقطاع الخاص أن يتعايش مع القطاع العام .

(ب) العلاقة بين الادخار الخاص والعام :

يتبين من التحليل السابق أن الضريبة أداة للادخار الاجبارى لتوفير الموارد المالية اللازمة للتمويل غير التضخمى للتركيم الرأسمالى فى القطاعين العام والخاص . لهذا قد انصرف اهتمام الكثير من الاقتصاديين إلى تأكيد حاجة الدول المتخلفة للارتفاع بحصيلتها الضريبية .

لكن هناك حقيقة هامة يتعين علينا أن نبرزها بوضوح . تلك هى أن الارتفاع بالحصيلة الضريبية لا يرتفع بمعدل الادخار القومى إذا استوعبت تلك الزيادة فى تمويل الزيادة فى النفقات العامة الجارية ، بل أن الأمر لا يعدو أن يكون فى هذه الحالة احلال للاستهلاك العام محل الاستهلاك الخاص - ان لم يكن أيضاً محل ادخار خاص اختياري إذا كان أداء الضريبة على حساب ذلك الادخار ولو جزئياً . أو بعبارة أخرى ، ان ما نود تأكيده هو أن

استخدام الضريبة للتمويل غير التضخمي للتنمية الاقتصادية يستلزم نمو النفقات العامة الجارية بمعدل أصغر من معدل نمو الحصيلة الضريبية أى ارتفاع معدل الادخار العام . كما يلاحظ أن أهمية الادخار العام لا ترجع إلى دوره كمورد مالى محلى للتمويل غير التضخمي للتنمية الاقتصادية فحسب بل لأنه يعد أيضاً أحد المتغيرات الأساسية التي قد يأخذها المقرض الأجنبي في اعتباره حين اتخاذ قرار الإقراض .

لكن من الملاحظ عملاً أنه من العسير الحد من معدل نمو أغلب بنود النفقات العامة الجارية . (١) ولا شك أن الوفرة النسبية للمتحصلات الجارية فيما لو نجحت الدول المتخلفة في الارتفاع بحصيلتها الضريبية - قد يجعل من الأمر أكثر عسراً . ذلك لأنه قد يصعب مقاومة الضغوط السياسية أو الشعبية لزيادة بعض بنود النفقات العامة كالانفاق العسكري أو مرتبات العاملين بالقطاع العام الخ في حالة الوفرة النسبية لتلك المتحصلات . لذلك يتعين أن تقرر السياسة المالية الرامية إلى الارتفاع بمعدل الادخار العام بسياسات تشجيع الادخار الشخصي (أو الخاص عموماً) . وفي هذا ما يعزز ما سبق أن خلصنا إليه من حاجة الدولة المتخلفة إلى استخدام الضريبة بطريقة ايجابية في تشجيع الأفراد على الارتفاع بميلهم المتوسط للادخار عند أى مستوى للدخل المتاح للانفاق . هذا فضلاً عن أن تشجيع الأفراد على الادخار واقراضه للحكومة ما يحد من صعوبة الحد من نمو النفقات العامة الجارية فيما لو تقيدت الدولة بالسياسات التقليدية للميزانية ، حيث يتم الفصل بين المتحصلات الايرادية والرأسمالية . ذلك لأن في نمو الادخار

(١) لبيانات احصائية عن الحقيقة الموضحة في المتن ولغير ذلك ما أثير في الاعتبار الثاني

في المتن

ارجع إلى :

S. Please, "Saving Through Taxation-Reality or Mirage",
Finance and Development, vol., 4, No. 1, March 1967, p.p. 24—32.

الاختياري واقراضه للحكومة ما يحد من الحاجة إلى نمو الادخار الاجباري عن طريق الضريبة بمعدلات مرتفعة . وبذلك فان تغير استراتيجية تمويل التنمية على هذا النحو يرتب زيادة في المتحصلات الرأسمالية على حساب تقص معدل نمو المتحصلات الايرادية والتي تشكل المورد المالى للنفقات العامة الجارية . وفي هذا ما قد يشكل قيداً على معدل نمو تلك النفقات إذا أخذ بنظام الحساب المزدوج في الموازنة العامة ، حيث يلتزم بعدم استخدام المتحصلات الرأسمالية في تمويل النفقات المشار إليها .

لكن يجدر ملاحظة أن البعض يرجح كفة سياسات الادخار الاجباري عن طريق الضريبة ويفضلونها على سياسة تشجيع الادخار الخاص الاختياري واقراضه للقطاع العام لتمويل الاستثمارات العامة اللازمة للتنمية الاقتصادية ، وذلك تأسيساً على أن استثمار حصيلة الضرائب في التنمية الاقتصادية لا يرتب التزاماً على الزيادة المستقبلية في الناتج القومي على عكس الحال بالنسبة للقروض العامة ، حيث تشكل خدمة الدين العام قيداً على السياسة المالية للدولة في المستقبل . ولعل في هذا ما يعزز مرة أخرى ما اخلصنا اليه من وجوب استخدام الضريبة كأداة للارتفاع بمعدل الادخار العام وكحافز للادخار الشخصي الاختياري ، ففي أداء الضريبة لهذا الدور المزدوج ما قد يكفل التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة التي أسفر عنها التحليل السابق .

كما أن المناقشة السابقة تبرز حقيقة أخرى تهم أولئك الذين يحرصون على عدم تجاوز التركيم الرأسمالي في القطاع الخاص حدوداً معينة - على الأقل بالمقارنة بمستوى ذلك التركيم في القطاع العام . ذلك لأن فيما سبق ذكره ما يشير إلى أن تشجيع الادخار الخاص لا يعنى بالضرورة تحقق تلك النتيجة حيث يمكن توجيه جانب من ذلك الادخار للاستثمار العام لو تم تشجيع الاقراض للقطاع العام بالقدر الذي يفيض به ذلك الادخار عن حاجة الاستثمارات الخاصة في الحدود المرغوب الا تتجاوزه . كما تجدر ملاحظة

أن دور الضريبة - والسابق تحديده - في توفير الموارد المالية للقطاع العام لاتاحتها للإستثمار الخاص ينتفى - أو على الأقل يكون محدوداً للغاية - في ظل ذلك الاتجاه إلى تقييد التركيم الرأسمالي في القطاع الخاص .

ووفقاً لكل ما سبق ذكره سنفرض فيما سيلي من تحليل أن الدولة تراعى الرشد الاقتصادي في نفقاتها الجارية وأن ميلها الحدى للادخار لا يقل عن ذلك الميل في القطاع الخاص .

(ج) تشجيع الادخار الخاص وضيق نطاق السوق المحلي :

إن ما تناقشه هنا هو اعتراض قد يجول بذهن القارئ على مطلب حث الأفراد على رفع معدل ادخارهم الاختياري قياساً على اعتقاد خاطيء ساد الفكر الاقتصادي حتى حديثاً في الدول الرأسمالية المتقدمة عن افضلية الضريبة التي تثبط الادخار وتحفز على الانفاق لما في هذا من حد من الأثر الانكماشى لجباية قدر معين من الحصيلة الضريبية في مجتمع متقدم استفادت فيه فرص الاستثمار .

ففي حالة الدول المتخلفة يعد ضيق نطاق السوق المحلي عن استيعاب منتجات الصناعات المحلية عاملاً مثبطاً للاستثمار في القطاع الخاص ويشكل عقبة للتنمية الاقتصادية . وتبعاً لذلك فإنه قد يعترض على مطلب أداء الضريبة على حساب الانفاق الاستهلاكي ، أو عموماً على استخدام الضريبة لحث الأفراد على الارتفاع بمعدل ادخارهم - أي نقص انفاقهم الاستهلاكي - بأن في هذا ما يزيد مشكلة ضيق السوق المحلي تعقيداً أو يعرقل التنمية الاقتصادية . وموئدى هذا المنطق انه لا يمكن للدول المتخلفة تقييد الانفاق الاستهلاكي وإلا تعرضت لخطر الركود الاقتصادي .

ولكن مشاهدة الواقع الاقتصادي للدول النامية يدل على عدم سلامة ذلك الاعتراض فأغلب تلك الدول تعاني من ضغوط تضخمية راجعة

لوجود فائض في الطلب النقدي Excessive Demand ، بل ان في عدم تولد تلك الضغوط ما يتخذ عادة كقرينة على تواضع الجهد الانمائي ومن ثم فان تقييد الانفاق الاستهلاكي يحد من خطر التضخم ولا يخل بالتنمية الاقتصادية .

وترجع عدم سلامة الاعتراض المشار اليه ومخالفته لمشاهدة الواقع إلى أنه ينظر إلى الأمور نظرة ساكنة . فهو لا يستقيم الا في حالة ثبات الدخل القومي ، حيث تعني زيادة الادخار نقص الانفاق الاستهلاكي . أما لو أخذنا في الاعتبار حالة مجتمع نامي لتبين لنا أنه لا تعارض بين نمو الانفاق الاستهلاكي الخاص من جانب وبين نمو كل من الادخار الخاص وامكانية تحصيل الضرائب في المجتمع Tax Potential . وقد ابرزت إحدى الدراسات للأمم المتحدة (١) أنه إذا نمى الدخل القومي بنفس معدل نمو السكان (أى أن متوسط نصيب الفرد في الدخل القومي يبقى ثابتاً على ما هو عليه) وسمح للاستهلاك الخاص بأن ينمو بنفس المعدل (أى أن متوسط الاستهلاك النردى يبقى ثابتاً على ما هو عليه) فان كلا من امكانية تحصيل الضرائب والادخار الخاص ينمو أيضاً بنفس المعدل إذا كان الميل المتوسط للاستهلاك ثابتاً (٢) .

(١) "Tax potential And Economic Grwoth In the Countries of the EC AFE Region", Economic Bulletin for Asia and Far East, Vol 17, No. 2, Sep. 1966, p.p. 29 — 48.

(٢) انصرفت دراسة هيئة الأمم المتحدة إلى تحليل امكانيات المجتمع في تحليل الضرائب مع نمو الدخل القومي ، وبذلك لم تعرض في أغلب الأحيان للتغيرات في الادخار وهي التغيرات التي ينصرف إليها اهتمامنا هنا وحللناها في المتن .

كما يلاحظ أن الدراسة المشار إليها قد ركزت على العلاقة بين الميل الحدى وبين الميل المتوسط للاستهلاك دون إبراز مضمون تلك العلاقة في مجال الزفير في الميل المتوسط للاستهلاك أو اتجاهه . ولعل هذا التجاهل هو المسئول عن وقوع تلك الدراسة في الخطأ الذي سنوضحه في الهامش التالي .

أما إذا نمت الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل نمو السكان وسمح للاستهلاك أن ينمو بنفس المعدل الأخير فإن الادخار الخاص ينمو كذلك بنفس المعدل . ولكن إمكانية تحصيل الضرائب ترتفع بمعدل أكبر إذا كان الميل المترسط للاستهلاك ثابتاً . ذلك لأنه في ظل الفرض الأخير (أى ثبات الميل المتوسط للاستهلاك) يتطلب ثبات متوسط الاستهلاك الفردى نمو الدخل المتاحة (أى بعد خصم الضريبة) بنفس معدل النمو السكاني وهو أقل من معدل نمو الدخل القومي ، ومن ثم ترتفع إمكانية تحصيل الضرائب بمعدل أكبر من أى من المعدلات المذكورة . وإذا كان على الدخل المتاحة للاتفاق أن ينمو - في ظل فرض ثبات الميل المتوسط للاستهلاك - بنفس معدل نمو السكان حتى ينمو الاستهلاك الخاص بنفس المعدل ، فإن مؤدى هذا هو نمو الادخار أيضاً بذات المعدل حيث يعد الادخار الفائض من الدخل المتاحة بعد الاستهلاك .

أما إذا كان الميل المتوسط للاستهلاك في تناقص (أى أنه أكبر من الميل الحدى للاستهلاك) فإن مطلب نمو الاستهلاك الخاص بمعدل معين (نفترض أنه يساوى معدل النمو السكاني كطلب مقبول لما ينطوى عليه من محافظة على متوسط مستوى المعيشة) يعنى نمو الادخار الخاص بمعدل أكبر . ذلك لأنه يتعين للدخل المتاحة للاتفاق أن ينمو بمعدل أكبر من معدل النمو السكاني حتى ينمو الاستهلاك الخاص بذلك المعدل طالما ان الميل المتوسط للاستهلاك يتناقص مع نمو الدخل المتاحة للاتفاق . وهذا يعنى نمو الادخار الخاص بمعدل أكبر من معدل نمو الاستهلاك الخاص من جانب ، كما أنه يعنى من جانب آخر الحد من معدل نمو إمكانية تحصيل الضرائب في المجتمع (١) .

(١) لقد تعرضت الدراسة المشار إليها في الهامش السابق إلى الحالة التي يكون فيها الميل المتوسط للاستهلاك أكبر من الميل الحدى . لكن تبين لنا خطأ النتائج الرقمية للمثل العدى المستخدم في معالجة هذه الحالة . ويرجع هذا الخطأ حسبما نرى إلى أن تلك الدراسة قد افترضت ضمناً ثبات الميل

لكن هذا التحليل ينصرف إلى إمكانية الجمع بين نمو الاستهلاك الخاص جنباً إلى جنب مع نمو كل من الادخار الخاص وإمكانية تحصيل الضرائب التي المجتمع في ظل دالة محددة للاستهلاك (وللادخار) إذا كان المجتمع نامى ، أى إذا كان الدخل القومى فى نمو بمعدل معين . ولكن مطلب حفز الأفراد على الارتفاع بميلهم للادخار يعنى تغيير لدالة الادخار على النحو الذى ينتقل فيه منحى الادخار إلى أعلى (حيث يقاس الدخل المتاح للانفاق على الاحداثى الأفقى والادخار على الاحداثى الرأسى) بحيث يرتفع الادخار عند أى مستوى للدخل المتاح عن ذى قبل . والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هو أنه إذا استخدمت الضريبة لإحداث ذلك التغيير ، فهل مؤدى هذا هو نقص الاستهلاك الخاص ومن ثم زيادة مشكلة ضيق السوق المحلى تعقيداً ؟

المتوسط للاستهلاك على الرغم من افتراضها انه أكبر من الميل الحدى . وبالتالي فشلت تلك الدراسة في ابراز النتائج التي أوضحناها في المتن .

فقد افترضت تلك الدراسة ان الدخل القومى ١٠٠ وان معدل نموه ٥٪ فى حين ان معدل النمو الاسكانى ٣٪ فقط وهو نفس المعدل الذى افترض ان الاستهلاك الخاص ينمو به . كما افترض ان الميل الحدى والمتوسط للاستهلاك هو ٨٥ ، ٠٩ ، على التوالى وأن نسبة الحصيلة الضريبية إلى الدخل قبل نموه تبلغ ١٠٪ .

وتبعاً لذلك احتسب التغيير فى إمكانية تحصيل الضرائب بمقدار ٢،١٤ على أساس انه يعادل الفرق بين الزيادة فى الدخل القومى (=٥) وبين الدخل المتاح للانفاق محسوباً على أساس ضرب مقلوب الميل الحدى للاستهلاك فى الزيادة فى الاستهلاك بمعدل ٣٪ .

ولكن بدلا من احتساب الزيادة فى الادخار على أساس انها تعادل حاصل ضرب الميل الحدى للادخار فى الدخل المتاح للانفاق (= الزيادة فى الدخل المتاح - الزيادة فى الاستهلاك بمعدل ٣٪) فانه يبدو انها قد احتسبت على أساس ضرب الميل المتوسط للادخار فى الزيادة فى الدخل المتاح ، حيث أنها حددت بمقدار ٢٩ ، (= ٠،٢٨٦ × ٠،١) . ونتيجة لهذا الخطأ لا يؤدى مجموع الزيادة فى الادخار (= ٢٩) + الزيادة فى الاستهلاك بمعدل ٣٪ (= ٢،٤٣) + الزيادة فى إمكانية تحصيل الضرائب (= ٢،١٤) إلى رقم يعادل الزيادة فى الدخل القومى (= ٥) . لكن يتساوى الرقمين إذا تمادينا فى الخطأ واحتسبنا الزيادة فى الاستهلاك على أساس افتراض ثبات الميل المتوسط للاستهلاك وضربه فى الزيادة فى الدخل المتاح (= ٢،٨٦ × ٠،٩ = ٢،٥٧٤) . وفى هذا مايعنى زيادة الاستهلاك بمعدل أكبر من المعدل الذى بنى على أساسه المثل العدى (= ٣٪) . ولعل هذا هو السبب - فيما نرى - لاغتمال تلك الدراسة لتحديد رقم الزيادة فى الاستهلاك ومعدله بين نتائجها الرقمية .

إن الاجابة على هذا التساؤل هي أن هذه النتيجة لا بد وأن تتحقق في الحالة الساكنة ، وأن الأمر ليس كذلك في حالة نمو الدخل المتاح للانفاق مع نمو الدخل القومي . فكل ما يتطلبه نمو الاستهلاك على الرغم من ارتفاع الميل المتوسط للاذخار (بمعنى انتقال المنحنى إلى أعلى وليس التحرك على نفس المنحنى) هو أن يكون الانخفاض (الارتفاع) في الميل المتوسط للاستهلاك (للاذخار) بمعدل أصغر (أكبر) من النسبة

$$= 1 - \frac{1}{s+1} \quad (1) \text{ حيث ترمز } s \text{ إلى معدل نمو الدخل المتاح للانفاق (2) .}$$

ومن الواضح انه كلما كان معدل نمو ذلك الدخل كبيراً كلما كان الهامش الذى يمكن أن ينخفض (يرتفع) به الميل المتوسط للاستهلاك (الاذخار) دون اخلال - على الأقل - بمستوى الاستهلاك الجارى كبيراً . ذلك لأنه

$$\text{كلما كان المعدل } s \text{ كبيراً كلما كانت نتيجة الكسر } \frac{1}{s+1} \text{ أصغر}$$

(1) ان النسبة المحددة في المتن هي تلك النسبة التي يمكن أن ينخفض بها الميل المتوسط للاستهلاك دون تغيير في المستوى المطلق للاستهلاك بعد نمو الدخل المتاح للانفاق بنسبة معينة. فاذا أخذنا ان :

$$m = \text{الميل المتوسط للاستهلاك قبل انخفاضه .}$$

$$m' = \text{الميل المتوسط للاستهلاك بعد انخفاضه .}$$

$$s = \text{معدل نمو الدخل المتاح للانفاق .}$$

$$d = \text{الدخل المتاح للانفاق .}$$

وإذا طلبنا ان : مستوى الاستهلاك قبل التغيير = مستوى الاستهلاك بعد التغيير أى :

$$m = d = [d(s+1)] \quad \therefore m \times \frac{1}{s+1} = m'$$

ووفقاً لذلك فان معدل الانخفاض في الميل المتوسط للاستهلاك والذي لا يتغير معه المستوى

المطلق للاستهلاك يتحدد بوضع المعادلة السابقة على الشكل التالى :

$$\frac{1}{s+1} - 1 = \frac{m' - m}{m}$$

$$(2) \text{ يلاحظ أن } \left(\frac{1}{s+1} - 1 \right) > s$$

والنسبة ١ - $\frac{1}{1+s}$ أكبر، وهي النسبة التي يمكن للميل المتوسط للاادخار

أن يرتفع بها دون اخلال بمستوى الاستهلاك عما هو عليه .
لكن تجدر ملاحظة ان التحليل السابق هو تحليل مقارن للوضع قبل
وبعد التغيير Comparative Static Analysis . كما ان هذا التحليل
ينصرف إلى حالة ثبات الميل المتوسط للاستهلاك (للاادخار) حينما يتغير
الدخل المتاح للانفاق ، أى حيث يكون منحنى دالة الاستهلاك (والادخار)
خطاً مستقيماً يمر بنقطة الأصل . ولكن حتى في الحالات التي يتغير فيها
ميل منحنى الدالة المحددة للاستهلاك (وللاادخار) وأيا كان اتجاه هذا التغيير
(نحو الزيادة أو النقصان) فإنه يتعين ألا يتجاوز معدل الانخفاض (الارتفاع)
في الميل المتوسط للاستهلاك (للاادخار) عند أى مستوى للدخل المتاح النسبة
السابق تحديدها (أى ١ - $\frac{1}{1+s}$) حتى لا ينخفض مستوى الاستهلاك عن
الوضع قبل التغيير .

ونخلص من كل هذا إذاً إلى أن استخدام الضريبة في حث الأفراد
على الارتفاع بميلهم المتوسط للاادخار عند أى مستوى للدخل المتاح للانفاق
لا يرتب بالضرورة انخفاضاً في مستوى الاستهلاك الخاص إذا كان الدخل
المقوى في نمو ، بل انه يمكن للاستهلاك الخاص أن ينمو مع نمو الدخل
المقوى على الرغم من ارتفاع الميل المتوسط للاادخار ، إذا لم يجاوز ذلك
الارتفاع حدوداً معينة (١) .

(١) بالخاصة الموضحة في المتن نكون قد رفضنا ما خلاص اليه R.Goode من أن :

“An increase in saving, brought about by taxation or other means
must restrict demand for consumers goods and hence must damage the
market for many products” ,

— R. Goode “Taxation of Saving and Consumption in Under -
developed Countries”, National Tax Journal, Dec. 1961, reprinted in
R. Bird and O. Oldman, (Eds.) Readings On Taxation in Developing
Countries, London, 1972, p. 273.

ولا ترجع أفضلية الضريبة إلى أنها أداة تمويلية غير تضخمية للاندما^١ الاقتصادي (أى إلى توفيقها بين هدفى التنمية الاقتصادية والاستقرار فى المستوى العام للأسعار) فحسب ، بل لأنها تفضل أيضاً وسائل التمويل التضخمية من وجهة نظر الأهداف الأساسية الأخرى للدول النامية فالتضخم يرتب توزيعاً عشوائياً للأعباء الحقيقية للاندما^١ الاقتصادي وبماكاسبه وغالباً ما لا يكون ذلك التوزيع متفقاً مع النمط المقبول اجتماعياً وفقاً للفلسفات الاجتماعية السائدة فى الآونة المعاصرة . وذلك على عكس الحال بالنسبة للضريبة التى تمكن من التحكم فى نمط التوزيع المشار إليه على النحو المرغوب اجتماعياً (١) .

(١) يدافع البعض عن التضخم كأداة عملية للاندما^١ الاقتصادي . ذلك لأنه إذا لم يقبل الأفراد طواعية على الادخار بالقدر الكافى لتمويل التنمية الاقتصادية فإنه يمكن إجبارهم على ذلك عن طريق التضخم حيث يعتبر أداة للادخار الأجبارى . هذا فضلاً عن أن الأرباح الناتجة عن التمويل التضخمى تشكل مصدراً للادخار الاختيارى يكفل استمرار التركيم الرأسمالى كما أن تلك الأرباح تشكل حافزاً للاستثمار .

لكن إلى جانب عشوائية توزيع أعباء التضخم على أفراد المجتمع (وغالباً على نحو غير مرغوب اجتماعياً) فإنه ينتج العديد من الآثار غير المرغوبة التى توجب تقييده فى حدود . فالتضخم يخل بالكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد من حيث أنه يحفز على الاستثمارات التى تغل عائدها فى شكل أرباح رأسمالية وهى استثمارات عقيمة من وجهة نظر التنمية الاقتصادية ، أو أنه يحفز على الاستثمار فى الصناعات الكالية كما أنه يخل بجوافز الادخار والعمل الخ . هذا كله بالإضافة إلى أنه توجد ظلال من الشك على فاعليته فى الحد من الاستهلاك الحقيقى . أرجع إلى :

— W.W. Heller, Fiscal Policies For Underdeveloped Countries, reprinted in :Readings On Taxation in Developing Countries, M. Bird and O. Oldman (eds.), London, 1972, p.p. 13 & 14.

— Higgins, op. cit., ch. 22.

— A. Morage, On Taxes and Inflation, New York, 1965, ch. 7

ولتحليل الحدود التى يتعين عندها احلال التضخم محل الضريبة حينما ترتفع التكلفة الاجتماعية الحدية للثانية عن الأولى ، أرجع إلى : Ibid, Chap. 1.

لكن نجاح الضريبة كأداة تمويلية غير تضخمية للانماء الاقتصادى يتوقف - كما سبق أن بينا على امكانية فرضها وتحصيلها دون إخلال بالادخار الاختيارى وهذا يتوقف بدوره على نمط التوزيع الرأسى لأعبائها النقدية ، حيث ان الادخار الاختيارى ليس - فى رأى الكثيرين - دالة لتوسط نصيب الفرد فى الدخل القومى فحسب ، بل أنه دالة أيضاً لدرجة تشتت (أى عدم المساواة) فى توزيع الدخل القومى ، حيث يتغير مستوى الادخار الشخصى الكلى طردياً مع درجة تشتت توزيع ذلك الدخل . ومن هنا قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تعارض بين الأهداف . ذلك لأن التوزيع المقبول اجتماعياً لأعباء ومكاسب الانماء الاقتصادى يتطلب إلقاء عبء ضريبى نسبى أكبر على الطبقات الثرية ، فى حين أن مطلب عدم الإخلال بالادخار الشخصى الاختيارى والحد من الانفاق الاستهلاكى قد يستوجب توزيع الأعباء الضريبية فى اتجاه عكسى .

وعلى ذلك فان الخلاصة الثانية عما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الضريبة والادخار الشخصى فى مجال تحقيق أهداف الدول النامية فهى :

يتعين أن تكون الضريبة من نوع يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية

دون إخلال بمستوى الادخار الشخصى الكلى للمجتمع

ولكن يلاحظ ان العدالة الاجتماعية هى إحدى شقى المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية ، والشق الآخر هو العدالة الأفقية حيث يراعى من حيث المبدأ تحقيق المساواة فى المعاملة الضريبية بين المتساويين فى المراكز الاقتصادية وإذا كان مبدأ العدالة الضريبية الأفقية ليس هدفاً للضريبة - وان كنا من رأى القائل باعتباره سبباً من أسباب فرضها حيث تعد الضريبة أداة للتوزيع العادل لأعباء قيام الحكومات بنشاطها (١) - الا أنه قد يخدم

(١) يعرض Musgrave وجهة النظر فى ان السبب فى فرض الضرائب - من وجهة نظر تخصيص الموارد- هو توزيع اعباء تحويل الموارد الحقيقية من الاستخدام الحاص إلى العام

هدف التنمية الاقتصادية بدون تضخم بطريقة غير مباشرة . ذلك لأن في الالتزام بهذا المبدأ - وبالقدر الذي تسمح به الاعتبارات العملية في الدول المتخلفة - ما قد يرفع من درجة استجابة الأفراد للوفاء بالتزاماتهم الضريبية ، ومن ثم ترتفع امكانية تحصيل الضرائب في المجتمع لتمويل برامج التنمية في القطاع العام بدون تضخم . لذلك وجب علينا التنويه هنا عن العلاقة بين الضريبة والادخار الشخصي في مجال تحقيق العدالة الضريبية الأفقية .

إن مبدأ العدالة الأفقية يثير مشاكل خاصة في مجال تحديد ما يتعين أن تكون عليه العلاقة بين الضريبة والادخار . فقد دافع Hobbes عن أفضلية الضريبة التي تصيب الانفاق على أساس أن تحقيق العدالة الضريبية يتطلب ارتباط الالتزام الضريبي بمقدار ما يستهلكه الفرد من الناتج القومي وليس بمقدار ما يضيفه إلى ذلك الناتج (١) .

ومؤدى هذا هو في واقع الأمر الاعتقاد في عدم عدالة الضريبة التي تصيب الادخار أو ذلك الجزء من الدخل الذي لم يشبع حاجة استهلاكية حاضرة .

ثم جاء John Stuart Mill (٢) وأسس جدله عن عدم عدالة ضريبة الدخل على أساس أنها ترتب ازدواجاً ضريبياً للادخار . ويتلخص هذا الجدل في أن الفرد يتحمل ضريبة على دخله ، فاذا استهلك الجزء المتبقى

وبغض النظر عن المورد المحول على هذا النحو ويعارض وجهة نظر اعتبار الدور الوحيد للضريبة هو محاربة التضخم في :

R.A. Musgrave, op. cit., p. 16.

1. T. Hobbes, Leviathan, or the matter, from, and power of commonwealth ecclesiasticall and civil, London, 1951, Chap. 30, Part, 2, P. 181, reprinted in "The shifting and Incidence of Taxation", E.R.A. Seligman, N.Y.. 1926, p. 24.

2. J.S. Mill, "Principles of Political Economy", London, 1911, Book V, Chap. II, section 4, pp. 488 — 492.

بالكامل فانه لا يتحمل أية ضريبة دخل أخرى بمناسبة حصوله على ذلك الدخل . أما المدخر فانه يتحمل ضريبة الدخل على ادخاره (والذى يمثل جزءاً من الدخل الخاضع للضريبة) وعلى عائد استثمار الادخار السابق خضوعه للضريبة . فاذا كانت القيمة الحالية لعائد الاستثمار (قبل خصم الضريبة) معادلة للأصل المستثمر (الادخار بعد خصم الضريبة منه) فان نفس المادة تكون قد خضعت لضريبة الدخل مرتين : مرة كقيمة مرسلة ومرة أخرى كعائد متدفق .

وقد عضد وجهة النظر هذه العديد من الاقتصاديين وعلى رأسهم Marshall (١) Pigou (٢) كما ان Irving Fisher (٣) قد دافع عن وجهة النظر المذكورة على أساس تحديده لمفهوم الدخل الحقيقى بأنه تيار من الاشباعات التى يحصل عليها الفرد من ثروته فى فترة معينة .

ومن ثم لا يعتبر الادخار دخلاً حقيقياً فى الفترة التى ادخر فيها ، وانما يعتبر اضافة إلى صافى ثروة الفرد فى تلك الفترة ، وانه لا يعد وبذلك أن يكون القيمة المرسلة لتيار الاشباعات التى يحصل عليها الفرد من استهلاك عائد الادخار واتى تمثل دخلاً حقيقياً فى فترات تحققها واستهلاكها . وبذلك فان اعتبار الادخار دخلاً ينطوى فى واقع الأمر على ازدواج فى الحساب (وبالتالى ازدواج ضريبي إذا خضع هو وعائد استثماره للضريبة) .

1. A. Marshall, "The Equitable Distribution of Taxation", in After-War Problems (1917), reprinted in Memorials of Alfred Marshall, edited by A.C. Pigou, N.Y., 1956, pp. 350 — 51.

2. A.C. Pigou, "A Study in Public Finance", London, 1960, Ch. 10.

3. I. Fisher, "The Nature of Capital and Income", London, 1930, Idem, "The Double Taxation of Saving", American Economic Review, vol. 29, Marsh 1939, pp. 16 — 33.

لكن قد سبق لنا أن دحضنا في مكان آخر (١) جدل الازدواج الضريبي
للادخار في قالب الرياضى الذى صاغه Pigou . ذلك لأن الاثبات الرياضى
لذلك الجدل يقوم على فرض تحقيق المساواة بين القيمة الحالية لعائد الاستثمار
قبل خصم الضريبة مع الأصل المستثمر والمتمثل في الادخار بعد خصم
الضريبة . والفرض الذى نرى أنه أقرب إلى الصحة هو أن الفرد يأخذ
في اعتباره عائد الاستثمار بعد خصم الضريبة حين اتخاذ قرارات استثماره .
ومن ثم فإن ما يتعين افتراض تساويه هو القيمة الحالية للعائد بعد (وليس
قبل) خصم الضريبة مع الأصل المستثمر فاذا كان المقداران متساويين
فان موذى هذا في واقع الأمر هو أن ما نقص به ثراء الفرد نتيجة لاختصاص
الادخار للضريبة هو مقدار الضريبة التى تحملها على ذلك الادخار فى السنة
التي ادخر فيها مثله فى ذلك مثل الفرد الذى انفق كل دخله (بعطاء ضريبة
الدخل) فى نفس السنة .

ذلك لأن الوضع لا يختلف فى هذه الحالة - من وجهة نظر العدالة
الأفقية - عما يكون عليه فيما لو لم يخضع عائد استثمار الادخار للضريبة
وكانت قيمته الحالية معادلة للأصل المستثمر (الادخار مطروحاً منه الضريبة)
ولا يكون هناك بالتالى ازدواج ضريبي للادخار فى حقيقة الأمر .

ولكن إذا كنا قد دحضنا ذلك الجدل من وجهة نظر العدالة الضريبية
الا أن فى حقيقة اخضاع الادخار وعائد استثماره للضريبة - إذا فرضت
على الدخل - ما قد يكون مشبطاً للادخار الشخصى ولكن مجال دراسة
ذلك الأثر يقع فى نطاق دراسة الضريبة وحوافز الادخار . وهو احد
المجالات التى سبق أن خالصنا إلى انصراف البحث إليها والتي سنعرض لها
بالتبعية بعد القليل .

(١) الدكتور عبد المنعم فوزى وآخرين «النظم الضريبية» ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، صفحات

لكن يجدر أن يلاحظ هنا ان نقدنا للازدواج الضريبي للاذخار ينصرف أيضاً إلى جدل فيشر والذي يمكن انتقاده أيضاً بأنه يقوم على أساس تعريفه للدخل الحقيقي ، فهو يقوم بقيام ذلك التعريف وينهار بسقوطه مما يفقده أى جوهر حقيقي قائم على دعائم قوية ، خاصة وأنا إذا قبلنا تعريف الدخل كاستهلاك ، فإن الأمر يقتضى البحث عن تسمية أخرى لتحل محل «الدخل» في مفهومه الدارج والذي يضم الادخار .

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره ، فإنه يتعين إدراك أن العدالة الضريبية هي عدالة بين أشخاص وليس بين إيرادات ، وان تحقيقها يتطلب الاتفاق على معيار موضوعي لقياس الطاقة الضريبية الفردية أو المقدرة على الدفع ومن ثم فان مشكلة ما إذا كان اخضاع الادخار للضريبة يتفق أو يتعارض مع العدالة الضريبية يتوقف في المقام الأول على تحديد معيار التماثل بين الأفراد . فإذا قبل الدخل كمعيار للمساواة فان اعفاء الادخار من الضريبة يكون مجافياً للعدالة الضريبية من حيث انه يرتب تمييزاً في صالح المدخرين . وعلى العكس من ذلك إذا أخذ الاستهلاك كمعيار للتماثل ، فان اخضاع الادخار للضريبة يرتب تمييزاً ضد المدخرين لا يتفق مع العدالة الضريبية .

ولم يعدم الاستهلاك كمعيار للمساواة انصاراً من بين المفكرين . فقد نسقت الاشارة إلى دفاع Kaldor عن افضلية الضريبة التي تصيب الانفاق على أساس ان الربط بين الضريبة والانفاق يكون أقرب للعدالة من الربط بين الضريبة والدخل . وقد دافع Kaldor حديثاً عن نفس الاتجاه ويقوم دفاعه عن افضلية الضريبة على الاستهلاك على ضريبة الدخل على أساس ان الاستهلاك معيار أفضل للتماثل من الدخل الذي يمكن عملاً قياسية واخضاعه للضريبة . فهو وان سلم بأفضلية الضريبة الشخصية على الدخل إذا قرنت بضرعية شخصية على صافي الثروة وحدد نطاق الدخل الشخصي على أساس شامل لكل ما يؤثر على المقدرة الاقتصادية الفردية ، الا أنه أبرز الصعوبات العملية في تحديد نطاق الدخل على ذلك النحو وكذلك في معالجته بعض

المشاكل الأخرى لهذه الضريبة على نحو أكمل .. كمشكلة الدخل المتقلب والارباح والخسائر الرأسمالية ومشكلة تفاوت الطاقة الضريبية بين إيرادات العمل ورأس المال . والخسائر الرأسمالية ومشكلة تفاوت الطاقة الضريبية بين إيرادات العمل ورأس المال . وخلص كالديور من ذلك إلى أفضلية الانفاق الفعلي على اعتبار أنه مؤشر أفضل للمقدرة الانفاقية الفردية . وذلك تأسيساً على أن الفرد أقدر على تقدير تلك المقدرة حينما يمارسها بتحديدته لانفاقه الفعلي . وتبعاً لذلك لا يخضع الادخار للضريبة على عكس الحال بالنسبة للادخار بالسالب

وسنكتفي بهذا القدر من تحليل للعلاقة بين الضريبة والادخار في مجال العدالة الضريبية الأفقية وما ينطوي عليه ذلك من :

(أ) جدل حول الازدواج الضريبي للادخار في ظل ضريبة الدخل .

(ب) مناقشة لمشكلة اختيار معيار التماثل وما إذا كان من المتعين أن يضم الادخار الشخصي .

وفقاً لما سبق ان خلصنا اليه من تحليل لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الضريبة والادخار الشخصي ، سنقوم فيما يلي بمقارنة أثر بعض الصور والمعايير الفنية المختلفة للضرائب إذا كانت حصيلتها متساوية وبقي كل شيء آخر متساوي ، وذلك في مجال :

(أولاً) حوافز الادخار الشخصي ، حيث تفضل المعايير الفنية للضريبة ذات الأثر الإيجابي في حفز الأفراد على رفع معدلات ادخارهم من الدخل المتاح للانفاق - أي بعد اداء الضريبة .

(ثانياً) تحقيق العدالة الاجتماعية وطاقة المجتمع النامي على الادخار : حيث تفضل المعايير الفنية الضريبية التي توفق بين مطلب تحقيق العدالة الاجتماعية والارتفاع بطاقة المجتمع على الادخار .

(ثانيا) الضريبة وحافز الادخار الشئمي

سنتناول في هذا الفصل تحليلا لبعض الصور الفنية للضريبة ذات الحصيلة المتساوية على أساس مدى تحقيقها لمطلب حفز الأفراد على الارتفاع بميلهم للادخار (1) . ومن الواضح إذا أن هذا التحليل هو تحليل اقتصادي جزئي حيث أنه يتناول قرار الفرد للادخار وأثر الضريبة عليه .

ووفقاً لذلك فإنه يمكن تحديد نطاق البحث في المجال المشار إليه على النحو التالي :

١ - ينصرف اشتراط تساوي حصيلة الضرائب المختلفة في اطار التحليل الاقتصادي الجزئي إلى تساوي مقدار الضريبة المستأداة من الفرد أيا كانت الصورة الفنية للضريبة . ولما كانت الدراسة تنصرف إلى تحليل أثر الضرائب المختلفة على تخصيص الفرد لدخله الجاري بين الاستهلاك الحاضر والادخار ، فإن دخل الفرد الجاري يعد في هذا التحليل متغير معطى . وتبعاً لذلك فإن شرط تساوي حصيلة الضرائب المختلفة يعني تساوي نسبتها إلى الدخل . ان تلك النسبة تمثل سعر ضريبة الدخل المتوسط وتختلف عن السعر المتوسط - والذي ينسب مقدار الضريبة إلى وعاء - للضرائب الأخرى تبعاً لاختلاف وعائها عن الدخل ، فاذا كان الوعاء أصغر المقدارين

(١) ارجع على سبيل المثال إلى :

— Musgrave, op. cit., pp. 259 — 268.

— A.R., Prest "The Expenditure Tax and Savin" The Economic Journal, Sep. 1959, reprinted in "Public Finance In Underdeveloped Countries", London, 1963, pp. 53—62.

— N. Kaldor, "An Expenditure Tax, " London, 1959, pp. 78 — 86

— R. Goode, "Taxation of Savings and Consumption in Underdeveloped Countries", National Tax Journal, Dec. 1951, reprinted in R. Bird & O. Oldman, eds . , op. cit., pp. 232 & 233.

فان الأمر يستلزم أن يكون سعر الضريبة المتوسط أكبر من نسبة الضريبة إلى الدخل حتى يتوافر الشرط آنف الذكر .

٢ - انه من المتفق عليه أن لكل ضريبة أثر دخلي وأنه قد يكون (أولاً يكون) لها أثر احلالي وان الأثر الدخلي للضريبة ينتج عن تخفيض دخل الفرد الجارى بمقدار الضريبة المستأداة . وإذا كنا نفترض ثبات ذلك المقدار فى ظل الضرائب المختلفة فان الأثر الدخلى يكون واحداً فى جميع الحالات . ويعنى هذا الأثر تخفيض الفرد لكل من استهلاكه الجارى وادخاره طالما أنه لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد أن أيهما يعد بمثابة سلعة رديئة .

أما عن الأثر الاحلالي فهو يتوقف على معدل الاحلال الحدى بين الاستهلاك الحاضر والادخار وعلى الطريقة التى تغير بها الضريبة معدل التبادل بين هذين المتغيرين . ان هذا الأثر يختلف من ضريبة إلى أخرى ، حيث أن الضريبة التى تفرض على الاستهلاك الحاضر تغير من معدل الاحلال المشار اليه على نحو مختلف عن الضريبة التى تصيب الدخل وهكذا كما سيتضح فيما بعد .

كما يلاحظ أنه طالما أن الأثر الاحلالي ينصرف إلى أثر الضريبة على معدل الاحلال عند الحد ، فان المتغير الذى يتوقف عليه ذلك الأثر هو سعر الضريبة الحدى وتبعاً لما سبق سينصرف التحليل التالى إلى مقارنة الأثر الاحلالي لكل من :

(أ) الضريبة على الانفاق (مباشرة Expenditure Tax) أو غير مباشرة) .

(ب) الضريبة على الدخل مع اعفاء فائدة رأس المال .

(ج) ضريبة عامة على الدخل .

٣ - تتعدد دوافع الادخار لدى الأفراد . وبصفة عامة يمكن تجميع تلك الدوافع فى مجموعتين هما : التركيم الرأسمالى وتأجيل الاستهلاك . وإذا

كانت الدوافع متنوعة في داخل كل مجموعة ، فان دواعى سلامة الغرض تملى علينا تخير واحده من تلك الدوافع في داخل كل مجموعة مع التعرض في الهوامش لبعض الدوافع الأخرى داخل نفس المجموعة .

وإلى جانب ذلك فيلاحظ أن الادخار بدافع ترقيم رأس المال محل أهمية أكبر - من وجهة نظر التنمية الاقتصادية - من الادخار بدافع تأجيل الاستهلاك لآجال قصيرة وعلى ذلك سنعرض أخيراً لمقارنة أثر الصور المذكورة آنفاً للضريبة على المفاضلة بين الترميم الرأسمالى وتأجيل الاستهلاك .

٤ - سينصرف التحليل فيما يلي إلى حالة فرد يتخذ قراراً فردياً لادخار جانب من دخله في الفترة الجارية ، ونتابع أثر الضرائب المختلفة ذات الحصيلة - كقيمة حالية - المتساوية على ذلك القرار .

الادخار بدافع تأجيل الاستهلاك :

نفترض هنا أن الفرد يتخذ قرار ادخار في الفترة الجارية بدافع الاستهلاك السنوى لعائد استثمار ذلك الادخار ثم انفاق المبلغ المدخر في نهاية عدد من السنوات . (١)

(١) ان هذا ليس هو النمط الوحيد للتوزيع الزمنى للدخل الجارى بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل فقد عرض Musgrave إلى ثلاثة حالات خاصة من الادخار بدافع تأجيل الاستهلاك تلك هي :

١ - تحديد الفرد لمستوى معين للاستهلاك المستقبل ، ومن ثم فان قرار الادخار للفترة الجارية يتحدد على النحو الذى يكفل تحقيق ذلك المستوى .

٢ - يحدد الفرد مستوى معين لاستهلاك الحاضر ويدخر ما يفيض من دخله عن القدر اللازم لتحقيق ذلك المستوى من الاستهلاك الحاضر .

٣ - يوزع الفرد استهلاكه الكلى بين الحاضر والمستقبل وفقاً لنسبة ثابتة يحددها لنفسه . ومن الواضح أن معدل الاحلال الحدى فيما بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل يكون معادلاً للصفر في جميع هذه الحالات ، ومن ثم لا يكون لأى من الصور الفنية للضريبة أى أثر احلالى في أى من تلك الحالات الثلاث . ارجع إلى :

Musgrave, op. cit., pp. 264 — 266.

يتخذ الفرد قرار الادخار (بذلك الدافع) وفقاً للتوزيع الزمنى لحاجاته المادية وتقييمه الشخصي للنفع الذى يعود عليه من كل منها . ويكون الفرد فى توازن - قبل الضريبة - حينما يكون معدل الاحلال الحدى بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل معادلا للنسبة بينهما . ان تلك النسبة تتحدد على أساس عائد استثمار الادخار .

وتبعاً لذلك يمكن مقارنة الأثر الاحلالى للصور المختلفة الآتى بيانها للضريبة ذات الخصيلة (كقيمة حالية) المتساوية ، وذلك على النحو التالى :

ضريبة على الانفاق (مباشرة) Expenditure Tax أو غير مباشرة (1) :

يتحمل الفرد ضريبة الانفاق (فى أى من صورها الفنية) على انفاقه فى الفترة الجارية أما لو أجل استهلاكه على النحو السابق بيانه فان هذا يرتب تأجيل التزامه بتلك الضريبة لحين انفاق المبلغ الملدخر ، فيحصل بذلك على عائد استثمار الضريبة التى كان من المتعين أن يؤديها فى الفترة الجارية لو لم يدخر . وتبعاً لذلك تكون القيمة الحالية لضرائب الانفاق المستقبلية فيما لو أجل الفرد استهلاكه معادلة لضريبة الانفاق التى يتحملها فى حالة الاستهلاك الحاضر لقدر مقابل للاستهلاك المؤجل ، وتكون بذلك نسبة الضريبة على الاستهلاك المؤجل إلى ذلك الاستهلاك معادلة لنسبة الضريبة على الاستهلاك الحاضر إلى ذلك الاستهلاك فلا تتغير نسبة الضريبة مع تغير نمط توزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل . ومن ثم فان الضريبة على الانفاق لا تتغير من التناسب القائم قبل الضريبة بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل

ضريبة على الدخل مع اعفاء فائدة رأس المال :

يخضع دخل الفترة الجارية - الذى نفرض أنه لا يمثل فائدة رأسمال - للضريبة

(1) إن الضريبة المباشرة على الانفاق تعادل ضريبة على الدخل مع إعفاء الادخار منها إذا لم يكن هناك إداراً سلباً . وعلى ذلك لن نعرض لهذه الصور الأخيرة من الضريبة إكتفاء بما ورد ذكره فى المتن عن الضريبة على الانفاق .

ولكن عائد استثمار أى مبلغ مدخر - صافى الضريبة فى الفترة الجارية - لا يخضع للضريبة مستقبلاً . ومن ثم يكون الاستهلاك المستقبل أكبر من الاستهلاك المتاح فى الحاضر بمقدار العائد على استثمار الادخار . وبذلك لا تغير هذه الضريبة أيضاً من التناسب القائم قبل الضريبة بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل .

ضريبة عامة على الدخل :

يخضع لهذه الضريبة كلا من الدخل فى الفترة الجارية وعائد استثمار الادخار . (١) وتبعاً لذلك يكون الاستهلاك المستقبل الذى يتيح الادخار صافى الضريبة فى الفترة الجارية - يزيد عن الاستهلاك الحاضر الذى يتيح ذلك الادخار - فيما لو أنفق فى الفترة الجارية - بمقدار يقل عن عائد استثمار الادخار بما يعادل الضريبة المقتطعة من ذلك العائد حيث ينخفض معدل العائد بنسبة الضريبة . ومعنى هذا ان هذه الضريبة تخل بالتناسب القائم قبل الضريبة بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل وفى صالح الأول . (٢)

ويتضح مما سبق أن للضريبة العامة على الدخل أثر احلالى فى فى صالح الاستهلاك الحاضر . ولما كان الأثر الدخلى يرتب تخفيضاً لكل من الاستهلاك الحاضر والمستقبل - طالما أن أحدهما لا يعد بمثابة سلعة رديئة

(١) يلاحظ أنه تبعاً لفرض تساوى الحصيلة الضريبية للضرائب المختلفة فان مجموع الضريبة فى الفترة الجارية والقيمة الحالية للضريبة على عائد الاستثمار يكون معادلاً لمقدار الضريبة (كقيمة الحالية) المحصلة فى ظل الصور الأخرى للضريبة الموضحة فى المتن .

(٢) يلاحظ أن جدول تمييز لحريرية الدخل لعن ضرائب الانفاق بالازدواج الضريبي للادخار لا ينطبق على حالة الادخار بدافع تأجيل الاستهلاك . ذلك لأنه إذا كان كل من الدخل الجارى وعائد استثمار الجزء المدخر (صافى الضريبة) تخضع لضريبة الدخل ، فان كلا من عائد استثمار الادخار والمبلغ المدخر يخضع للضرائب على الانفاق عند الانفاق الفعلى لتلك المبالغ . ولكن على الرغم من الازدواج الضريبي فى الحالتين ، الا أن الآثار تختلف بينهما على النحو الموضح فى المتن نظراً لأن ضريبة الدخل تؤدى على الادخار فى سنة الادخار على حين أن ضرائب الانفاق على ذلك الادخار تؤجل إلى حين انفاقه .

فان محصلة هذا هو أن الضريبة العامة على الدخل تؤدي جزئياً على حساب الادخار بدافع تأجيل الاستهلاك .

أما عن الضريبة على الانفاق (في أي من صورها العامة) وضريبة الدخل التي تعفى منها فائدة رأس المال فانها لا ترتب أي أثر احلالي ، وان كان لها نفس الأثر الدخلى السابق بيانه . وعلى ذلك فان محصلة فرض هذه الضرائب هو أيضاً تخفيض الادخار بالمقارنة بالوضع قبل فرض أي من هذه الضرائب . ولكن يلاحظ أن القدر الذي ينخفض به الادخار يكون أقل مما هو عليه في حالة الضريبة العامة على الدخل تبعاً للأثر الاحلالي لتلك الضريبة الأخيرة . وعلى ذلك فان احلال أي من تلك الصور البديلة للضريبة محل الضريبة العامة على الدخل يرفع من الادخار الخاص عند المستوى المعين للدخل المتاح للانفاق — أي بعد خصم المقدار من الضريبة (كقيمة حالية) في أي من صورها الفنية المذكورة .

الادخار بدافع التركيم الدائم لرأس المال :

نفترض في هذه الحالة أن الدافع للادخار هو تركيم المبلغ المدخر في العترة الجارية مع فوائده — أي بدون انفاق — بصفة دائمة .

يتوقف الأثر الاحلالي للضريبة في هذه الحالة على معدل الاحلال الخدى بين التركيم الرأسمالى الدائم والاستهلاك الحاضر وكذلك على الطريقة التي تؤثر بها الضريبة على معدل التبادل بين هذين المتغيرين . ومن الواضح أن المعدل الأول يتوقف على تقييم الفرد الشخصى لمنفعة كل منهما ويتوقف المعدل الثانى على معدل استثمار الادخار ، ويتحقق التوازن حينما يتعادل المعدل الأول مع الثانى .

فاذا كان الوضع في توازن قبل الضريبة ، فانه يمكن مقارنة أثر الصور الآتى بيانها للضريبة ذات الحصيلة المتساوية (كقيمة حالية) على النسبة

القائمة (قبل الضريبة) بين التركيب الدائم لرأس المال والاستهلاك الحاضر ،
وذلك على النحو التالي :

الضريبة على الانفاق (المباشرة أو غير المباشرة) :

يخضع لهذه الضريبة الاستهلاك الحاضر فقط . أما الادخار وفوائده فهو يبقى بمنأى عن الضريبة . ومؤدى هذا أن الضريبة تغير من المعدل القائم (قبل الضريبة) الذى يمكن أن يبادل به التركيب الرأسمالى الدائم مع الاستهلاك الحاضر وفى صالح الأول (١) .

الضريبة على الدخل مع اعفاء فوائد رأس المال :

يخضع الدخل فى الفترة الجارية دون عائد استثمار الادخار للضريبة . ولما كان الدخل المتاح للاستهلاك الحاضر هو دخل الفترة الجارية صافى الضريبة وهو فى نفس الوقت الحد الأقصى لما يمكن ادخاره فى تلك الفترة فان المعدل الذى يمكن به استبدال الاستهلاك الحاضر بالتركيب الدائم لرأس المال يبقى على ما كان عليه قبل الضريبة ، حيث أن هذه الضريبة لا تخفض الفائدة على استثمار الادخار .

الضريبة العامة على الدخل :

يخضع كل من الدخل فى الفترة الجارية وعائد استثمار الادخار للضريبة ويكون مجموع الضريبة الأولى والقيمة الحالية للضريبة الثانية مساوية للضريبة المحصلة فى الفترة الجارية فى أى من صورتى الضريبة السابقة . ولما كان معدل عائد استثمار الادخار ينخفض بنسبة الضريبة ، فان معنى هذا انخفاض

(١) تجدر ملاحظة أن هذه النتيجة تتطابق مع النتيجة التى يمكن التوصل إليها فيما لو فرضت

ضريبة على الاستهلاك الحاضر فقط فى الحالة السابقة حين كان الدافع للادخار هو تأجيل الاستهلاك .

معدل التبادل بين الاستهلاك الحاضر المتاح (= الدخل الجارى المتاح -
أى بعد خصم الضريبة عليه) والترقيم الدائم لرأس المال وفى صالح الأول ،
وذلك بالمقارنة بالوضع قبل الضريبة (١) .

يتضح مما سبق أن الأثر الاحلالى لكل من صورتى الضريبة على الدخل
لا يختلف عنه فى حالة الادخار بدافع تأجيل الاستهلاك . فالضريبة على الدخل
مع اعفاء الفائدة لا ترتب أى أثر احلالى على الادخار ، والضريبة العامة
ترتب أثراً احلالياً فى صالح الاستهلاك الحاضر .

أما عن الضريبة على الانفاق فإنها إذا كانت لا ترتب أى أثر احلالى
على الادخار بدافع تأجيل الاستهلاك ، فإنها ترتب ذلك الأثر فى صالح
الترقيم الرأسمالى إذا كان الادخار بذلك الدافع .

وإذا كان الأثر الدخلى لكل من الضرائب المذكورة - يرتب فى ظل
فرض تساوى الحصيللة الضريبية - نفس نمط التخفيض اكل من الاستهلاك
الحاضر والادخار ، فإن الأثر الاحلالى ينصرف إلى :

(١) تجدر ملاحظة أن الادخار بدافع الترميم الدائم لرأس المال هو الفرض الضمنى لجدل
الازدواج الضريبي للادخار فى ظل ضريبة الدخل دون ضرائب الانفاق . ذلك لأن كلا من
الادخار وعائد استثماره يخضع لضريبة الدخل ، على حين أن الانفاق فى الفترة الجارية لا يرتب
أى التزام لهذه الضريبة مستقبلاً . وعلى العكس من ذلك فإن الترميم الدائم للادخار وعائده
لا يرتب أى التزام لضريبة الانفاق . وحتى لو افترضنا أن الفرد ينفق عائد استثمار الادخار
دون الأصل المستثمر ، فإن انفاق العائد وحده هو الذى يخضع لضريبة الانفاق دون المبلغ
المدخر ، ومن ثم لا يكون هناك ازدواج ضريبي فى ظل هذه الضريبة .

وإذا كنا لا نقبل جدل الازدواج الضريبي للادخار فى ظل ضريبة الدخل على أساس أن العبوة
بعائد الاستثمار صافي الضريبة - كما سنوضح فيما بعد - فإن هذا لا يغير من النتيجة الموضحة
فى المتن عن الأثر الاحلالى لهذه الضريبة فى صالح الاستهلاك الحاضر . ذلك لأنه ليس فى الأساس
المشار اليه ما يغير حقيقة هذه الضريبة لمعدل التبادل بين الاستهلاك الحاضر والترقيم الدائم
لرأس المال والقائم قبل فرض الضريبة ، وذلك على نحو يختلف عن الوضع فى ظل الضرائب
الأخرى الموضحة فى المتن ذات الحصيللة (كقيمة حالية) المتساوية .

١ - تدعيم الأثر الدخل في تخفيض الادخار في حالة الضريبة العامة على الدخل .

٢ - عدم التأثير على نتيجة الأثر الدخل في حالة الضريبة على الدخل مع اعفاء الفائدة .

٣ - العمل في اتجاه مضاد للأثر الدخل في حالة الضريبة على الانفاق فتكون المحصلة النهائية اما زيادة الادخار أو بقاءه على ما هو عليه أو انخفاضه بالمقارنة بالوضع قبل الضريبة ، وذلك على حسب القوة النسبية لكل من الأثرين . ولكن يلاحظ انه حتى في حالة ما إذا كان الأثر الاحلالى أضعف الأثرين ، فان تخفيض الضريبة للادخار إلى أقل من مستواه قبل الضريبة يكون بمقدار أصغر من الوضع في ظل الضريبتين السابقتين ..

وتبعاً لما سبق يتضح أن اعفاء فائدة رأس المال في ظل ضريبة الدخل يرفع من معدل الادخار الخاص عند المستوى المعين للدخل المتاح للانفاق وأن احلال ضريبة الانفاق محل ضريبة الدخل مع اعفاء الفائدة يرفع مرة أخرى من ذلك المعدل .

الدافع للادخار غير محدد :

نفترض هنا أن قرار الادخار قبل الضريبة لا يخرج عن أن يكون قرار امتناع عن الاستهلاك الحاضر ، وأنه بذلك يقبل أن يتحول من قرار لتأجيل الاستهلاك إلى قرار للتركيم الدائم لرأس المال أو العكس .

وتبعاً لذلك سينصرف التحليل هنا إلى مقارنة الأثر الاحلالى للصور السابقة للضريبة على قرار الفرد لتخفيض ادخاره للتركيم الدائم لرأس المال أو للاستهلاك المستقبل ومن الواضح أن ذلك الأثر يتوقف على النتائج السابق التوصل إليها ، وذلك على النحو التالى :

الضريبة على الانفاق (مباشرة أو غير مباشرة) :

لقد سبق أن خالصنا إلى أن هذه الضريبة لا تغير من التناسب بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل ، ولكنها تغير من معدل التبادل بين المتغير الأول والتركيم الدائم لرأس المال وفي صالح الأخير ومن الواضح إذًا أن هذه الضريبة تميز ضد الاستهلاك المستقبل بالمقارنة بالتركيم الدائم لرأس المال .

الضريبة على الدخل مع اعفاء الادخار :

الضريبة العامة على الدخل :

لا تغير الضريبة الأولى من معدل التبادل بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل وبين الأول والتركيم الرأسمالي . كما تغير الضريبة الثانية من معدل التبادل بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل وبين الأول والتركيم الرأسمالي بنفس النسبة (1) وفي صالح الاستهلاك الحاضر في الحالتين .

وفي هذا ما يوضح حيادية كل من هاتين الصورتين من الضريبة في مجال المفاضلة بين الاستهلاك المؤجل للادخار أو تركيمه دائماً .

الخلاصة : يتضح مما سبق أنه بتقديم كل من الضرائب على الانفاق والضريبة العامة على الدخل وضريبة الدخل مع اعفاء الفائدة على أساس المعيار الأول الذي سبق أن خالصنا إليه : وهو أفضلية الضريبة - إذا ثبتنا

(1) إذا اختلف عائد الاستثمار في حالة الاستثمار لأجل عنه في حالة الاستثمار الدائم ، فإن الأمر يتطلب اختلاف سعر ضريبة الدخل حتى تتساوى الحصيللة (كقيمة حالية) في الحالتين ولكن سعر الضريبة الذي يطبق على كل من الدخل الجارى وعائد الاستثمار هو سعر واحد في كل من الحالتين . وعلى ذلك تتعادل نسبة اختلاف الدخل الجارى (صافي الضريبة) فيما بين الحالتين مع نسبة اختلاف العائد (صافي الضريبة) فيما بينهما . ومن ثم فإن اختلاف سعر الضريبة لا يغير من الاختلاف النسبي لمعدلات التبادل الموضحة في المتن ، ويكون تغيير الضريبة لتلك المعدلات - عن الوضع قبل الضريبة - بنفس النسبة .

الحصيلة الضريبية - التي يبلغ معها الميل المتوسط للادخار عند أى مستوى للدخل المتاح أعلى مستوى ، فإنه يمكن التوصل إلى النتائج التالية :

١ - تحتل ضرائب الانفاق المرتبة الأولى من حيث أن معدل الادخار الشخصى عند أى مستوى معين للدخل المتاح يكون عند أقصى حد فى ظل الضرائب الثلاث ، كما أنها تحفز على تفضيل التركيم الدائم لرأس المال على تأجيل الاستهلاك .

٢ - تحتل ضريبة الدخل مع اعفاء الفائدة المرتبة الثانية ، حيث أنه إذا كان معدل الادخار عند أى مستوى معين للدخل المتاح يتساوى مع ذلك المعدل فى ظل ضرائب الانفاق إذا كان الدافع للادخار هو تأجيل الاستهلاك ، إلا أن ذلك المعدل يكون أقل فى حالة الادخار بدافع التركيم الدائم لرأس المال ، كما أنها تعد حيادية فى مجال المفاضلة بين تأجيل الاستهلاك والتركيم الدائم لرأس المال .

٣ - تحتل ضريبة الدخل العامة المرتبة الأخيرة ، حيث أن معدل الادخار عند أى مستوى معين للدخل المتاح يكون عند أدنى مستوى فى ظل الضرائب الثلاث ، كما أنها تعد حيادية فى مجال المفاضلة بين الاستهلاك المستقبل والتركيم الدائم لرأس المال .

لكن هناك أخيراً عدداً من التحفظات على التحليل السابق ونتأجبه وبعض الاعتبارات المتعلقة بها أن أهم تلك التحفظات والاعتبارات هي كما يلي :

١ - إذا كان اعفاء عائد رأس المال فى ظل ضريبة الدخل قد يرفع من معدل الادخار عند أى مستوى معين للدخل المتاح فان مثل هذا الاجراء الضريبي قد لا يكون مقبولاً من وجهة نظر سياسية واجتماعية . ذلك لأن الاعتقاد السائد هو أنه إذا كان من المتعين معاملة بعض عناصر الدخل معاملة ضريبية مخففة ، فان ايرادات العمل هي العنصر الذى يستوجب التمتع

تمثل تلك المعاملة . وذلك تأسيساً على اعتبارات العدالة الضريبية في الأساس وعلى ذلك يصعب تصور أن يأخذ هذا الاقتراح صورة عامة في مجال التطبيق العملي .

٢ - لقد افترضنا فيما سبق أن دخل الفترة الجارية هو متغير معطى ، واستبعدنا بذلك من تحليلنا أثر الضرائب المختلفة على عرض العمل أو تحمل المخاطر . ولكن يلاحظ أنه إذا كانت لضريبة معينة أثر موافق على معدل الادخار الشخصي وأثر مثبط على عرض العمل ، فإن الوضع قد يسفر عن نقص الدخل الفردي . ومن ثم انخفاض الحجم المطلق للادخار . كما يلاحظ أنه إذا كانت الضريبة على الانفاق أفضل من ضريبة الدخل من حيث أن الأولى ترتفع بمعدل الادخار عند أى مستوى معين للدخل المتاح فإنه كلما ازدادت فاعلية الضريبة في هذا المجال كلما انخفض حجم وعانها وكلما لزم الأمر رفع سعر الضريبة لتثبيت حصيلتها وكلما كان أثرها على حوافز العمل وتحمل المخاطر ملموساً بدرجة أكبر .

ولكن تحليل أثر الصور المختلفة على عرض العمل وتحمل المخاطر يقع خارج نطاق البحث الحالى . لذلك سنكتفى بلمحة سريعة للنتائج التى يمكن التوصل إليها في تحليل أثر كل من ضريبة عامة على الدخل وضريبة الانفاق على عرض العمل . ان تلك النتائج تتوقف على طبيعة العلاقة بين الطلب على الفراغ وكل من الاستهلاك الحاضر والمستقبل . فاذا كانت طبيعة العلاقة بين الطلب على الفراغ والاستهلاك المستقبل هي علاقة تبادلية Substitutability وكانت العلاقة بين الطلب على الفراغ والاستهلاك الحاضر هي علاقة تكامل Complementality فإن عرض العمل يكون أكبر في ظل ضريبة الانفاق ، وتكون النتيجة عكسية إذا انعكست تلك العلاقات (١)

1. Musgrave, op. cit., p. 249, Prest, op.cit., pp. 57 & 58.

٣ - لقد افترضنا في التحليل السابق أن الضرائب نسبية . ان أثر اجلال نسبية التصاعد محل النسبية مع ثبات المحصل كضريبة من الفرد المعين هو تدعيم الأثر الاحلالى للضريبة ، إذا كان هناك مثل ذلك الأثر ذلك لأن سعر الضريبة الحدى يكون أعلى من السعر المتوسط والذي يعادل سعر الضريبة النسبية في ظل فرض تساوى الحصيلة .

(ثالثاً) العدالة الاجتماعية وطاقة المجتمع على الادخار

لقد سبق أن خلصنا إلى أفضلية المعايير الضريبية التي توفق بين مطلبى تحقيق العدالة الاجتماعية والارتفاع بطاقة المجتمع على الادخار .

وتأسيساً على ذلك سنقوم أولاً بتحليل ومقارنة أثر عدد من الضرائب على طاقة المجتمع على الادخار فيما لو كان الميل الحدى للادخار يتجه إلى الزيادة مع الدخل . ثم ننقل بعد ذلك إلى اجاز نتائج اختبارات ذلك الفرض (وفروض كينز لعدالة الاستهلاك عموماً) احصائياً لننتقل أخيراً إلى معالجة مشكلة التوفيق بين اعتبارات العدالة الاجتماعية وارتفاع طاقة المجتمع على الادخار مع المفاضلة بين عدد من الضرائب على ذلك الأساس .

١ - أثر الضريبة على طاقة المجتمع على الادخار :

تؤثر الضريبة في الادخار الشخصى الاختيارى عن طريق تأثيرها على حوافز الادخار من جانب وعلى قدرة الفرد على الادخار من جانب آخر .

ولقد انتهينا لتونا من تحديد الاختلاف بين أثر عدد من الضرائب على حوافز الادخار . وقد لاحظنا ان ذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف أثر كل من تلك الضرائب على التناسب فيما بين الاستهلاك الحاضر والمستقبل

والتركييم الرأسمالى . وتبعاً لذلك انصرف التحليل أساساً إلى الأثر الاحلالى للضريبة حيث أنه هو الأثر الذى يختلف - فى المجال المشار اليه فيما بين الضرائب المختلفة .

أما عن أثر الضريبة على قدرة الفرد (وبالتالى المجتمع) على الادخار فإنه يرجع إلى أن الضريبة (أيا كانت صورتها) التى تستقر فى ذمة الفرد تخفض من دخله (الحقيقى) المتاح للانفاق الخاص . ومن ثم فإن ذلك الأثر يتوقف على الأثر الدخلى للضريبة .

وعلى ذلك فإن اكتمال التحليل لأثر الضريبة على الادخار (الشخصى) الكلى للمجتمع يتطلب أن نجمع بين نتائج الأثر الدخلى للضريبة على طاقة المجتمع على الادخار مع أثرها الاحلالى على الادخار (١) .

لقد خالصنا حين تحليل أثر الضريبة على حوافز الادخار - وهو تحليل اقتصادى جزئى ينصرف إلى قرار الفرد - إلى تعادل الأثر الدخلى للضرائب المختلفة فى ظل فرض تساوى القدر المقتطع كضريبة من دخل الفرد المعين . ولكن إذا انتج الأثر الدخلى للضرائب المختلفة - ذات الحصيلة المتساوية نمط معين لتخفيض كل من الاستهلاك والادخار فى حالة الفرد المعين ، فإن الأثر الدخلى للضريبة الواحدة ينتج أنماطاً مختلفة لذلك التخفيض فيما بين الأفراد المختلفين إذا اختلف ميلهم للادخار ، ويتحقق ذلك لو كان كل شىء آخر (كالدخل قبل الضريبة ومقدار الضريبة المقتطعة الخ) متساوى

(١) فى حين أن التحليل لأثر الضريبة على حوافز الادخار انصرف إلى أثر الضريبة على قرار الفرد للادخار ، فإن تحليل أثر الضريبة على المقدرة على الادخار ينصرف إلى أثر ضرائب مختلفة ذات حصيلة متساوية على الادخار الكلى عند مستوى معين للدخل القومى . وبذلك نستبعد من نطاق بحثنا هنا ما يترتب على اختلاف أثر الضرائب المختلفة على الادخار الكلى من آثار بالنسبة للمضاعف أو أية آثار أخرى على مستوى الدخل القومى . وبذلك فإنه على الرغم من انصراف دراستنا إلى تحليل أثر الضريبة على الادخار الكلى الا أن التحليل سيبقى فى اطار تحليل التوازن الجزئى Partial Equilibrium Analysis مكتفين بما سبق ايراده فى هذا البحث من تحليل اقتصادى تجميعى لاهمية الادخار الشخصى للتنمية الاقتصادية .

فاذا لم يكن للضريبة أثر احلالى فانه يترتب على اقتطاع نفس القدر من الضريبة تخفيض أكبر للادخار فى حالة الفرد ذى الميل المرتفع للادخار بالمقارنة بالفرد ذى الميل المنخفض للادخار . وبالمثل يكون الادخار الكلى أكبر فى ظل الضريبة التى يستقر الجانب الأكبر من عبئها على الأفراد ذوى الميل المنخفض للادخار بالمقارنة بضرريبة أخرى ذات حصيللة مساوية (١) ولكن الجانب الأكبر من عبئها يستقر على الأفراد ذوى الميل المرتفع للادخار وعلى هذا النحو يمكن الارتفاع بمعدل الادخار الشخصى للمجتمع دون تغيير لمعدلات الادخار الفردية - أى حيث لا يكون هناك أثر احلالى للضريبة - فيما لو تم تغيير الميكل الضريبي على النحو الذى ترتفع فيه نسبة الدخل المتاحة - أى بعد خصم الضريبة - لذوى الميل المرتفع للادخار .

لكن يتعين أن نكون محددين منذ البداية بالنسبة للمقصود بالميل للادخار فى التحليل السابق . هل هو الميل الحدى أم المتوسط ؟

ينصرف الأثر الدخلى للضريبة إلى كيفية توزيع الفرد لذلك الجزء من الدخل المقتطع كضريبة بين الادخار والاستهلاك ، حيث يتعادل مجموع التخفيض فى الادخار والاستهلاك مع مقدار الضريبة ، إذا لم يكن هناك أثر احلالى للضريبة . ولما كانت الضريبة تمثل اقتطاع جدى من الدخل فان العبرة تكون إذا بالميل الحدى وليس المتوسط للاستهلاك . ويبقى ذلك صحيحاً على الرغم من أن الأثر الدخلى للضريبة يتوقف على نسبة الضريبة التى تستقر فى ذمة الفرد إلى دخله ، وهى النسبة التى تعادل سعر الضريبة المتوسط فى حالة ضريبة الدخل .

(١) لقد انصرف فرض تساوى حصيللة الضرائب المختلفة فى دراستنا لأثر الضريبة على حوافز الادخار إلى تساوى القدر الذى تنقص به كل من تلك الضرائب الدخل الحقيقى لأى فرد معين أما فى دراستنا هنا فان هذا الفرض ينصرف إلى تساوى الحصيللة الكلية للضريبة . ومن ثم يحتمل هذا الفرض اختلاف نسبة الضريبة إلى الدخل الحقيقى لأى فرد معين فى ظل الضرائب المختلفة .

أما عن كيفية الميل الحدى للاادخار، فيلاحظ أولاً أن الميل المتوسط للاستهلاك يختلف بين الأفراد المختلفين عند مستوى معين (أو في فئة معينة) للدخل تبعاً لعدد من المتغيرات منها العمر والتكوين العائلي والأذواق والعادات وغير ذلك من العوامل التي تتغير ببطء. ومن ثم فمن المفروض أن تحدد تلك العوامل أيضاً الاختلاف في الميل الحدى للاادخار.

كما يلاحظ أيضاً أن من فروض كينز عن دالة الاستهلاك أن الميل الحدى للاستهلاك أصغر من الميل المتوسط مما يعني أن الأخير يتجه إلى الانخفاض عند ارتفاع الدخل، وأن الميل الحدى للاستهلاك قد يتجه أيضاً للانخفاض في نفس الاتجاه. وقد تأيدت هذه الفروض بدراسة قطع مستعرض (دراسات ميزانية الأسر) في دول راسمالية متقدمة (1) ومن ثم فإن اقتطاع نفس التمدد من الضريبة يرتب تخفيضاً أكبر للاادخار في حالة الشخص الأكبر دخلاً من القدر الذي ينخفض به الادخار في حالة الشخص الأصغر دخلاً، إذا لم يكن للضريبة أثر احلالي.

وتأسيساً عما سبق ذكره، فإنه يمكن مقارنة الأثر الدخلى للضرائب المختلفة على طاقة المجتمع على الادخار (الشخصي) على النحو التالي. ولكن لما كان اتجاه التدرج في نسبة الضريبة إلى الدخل حينها يتغير الأخير يحتل أهمية خاصة في دراستنا الحالية، فإننا سنقسم الضرائب السابق دراستها في مجال حوافز الادخار إلى مفردات متميزة حسب اتجاه ذلك التدرج في حالة كل منها.

ضريبة عامة على الدخل وضريبة مباشرة على الاستهلاك الشخصي
إذا كانت الأسعار نسبية :

لتصوير الأثر الدخلى لكل من الضريبتين على الادخار (الشخصي)

(1) لقد ظهرت العديد من المقالات في هذا المجال في :

— Bulletin of the Oxford University Institute of Statistics, 1956—
60, and

— Irwin Fried and Robert Jones (eds.), Consumption and Saving
Philadelphia, 1960, all cited in R. Goode, Loc. cit., p. 251.

الكلى حينما يختلف الميل الحدى للاادخار لأسباب أخرى خلاف اختلاف حجم الدخل ، إفترض أن أ ، ب دخلهما متساوى ولكن الميل الحدى للاادخار للأول يعادل صفر وللثانى يعادل ٢٠٪ . فاذا فرضت ضريبة دخل نسبية فان اعباءها توزع بالتساوى بينهما وينخفض الادخار الكلى بنسبة ١٠٪ من الحصيلة الضريبة . أما لو فرضت ضريبة مباشرة نسبية على الاستهلاك فان حصيلتها توزع بينهما بنسبة ٥ : ٤ على التوالى . ومن ثم ينخفض الادخار الكلى بنسبة ٨,٩٪ ($= \frac{4}{9} \times 20\%$) تقريباً من الحصيلة الكلية (١) .

ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن الضريبة على الدخل تنتج نقصاً أكبر في الادخار الكلى من حالة الضريبة على الانفاق ، الا أن الفرق صغير ويقل عن الفرق بين الميل الحدى للاادخار للأفراد المختلفين . ويرجع ذلك إلى أن التخفيض في الادخار (الشخصى) الكلى في حالة كل ضريبة يتحدد على أساس المتوسط المرجح للميل الحدى للاادخار وحيث تتحدد الأوزان بالحصصة النسبية التى يتحملها كل فرد من الحصيلة الكلية .

وتتحقق نتائج مشابهة فيما لو كان اختلاف الميل الحدى للاادخار راجعاً لاختلاف حجم الدخل ولكن الضريبة النسبية على الاستهلاك تكون متدرجة تدرجاً عكسياً إذا نسبت الضريبة إلى الدخل طالما كان الميل المتوسط للاستهلاك فى تناقص . وفى هذا ما يدعم عموماً الفرق السابق ملاحظته بين الأثر الدخلى لكل من الضريبتين .

1. R. Goode, loc. cit., p. 234.

ضريبة مباشرة نسبية على الاستهلاك الشخصي والضرائب غير المباشرة
على الاستهلاك :

إذا كانت الضريبة غير المباشرة هي ضريبة على السلع الضرورية ، فان درجة تدرجها العكسي تكون أكبر مما هي عليه في حالة الضريبة المباشرة النسبية إذا نسبت الضريبة إلى الدخل في الحالتين . وذلك على اعتبار أن الوزن النسبي للاتفاق على السلع الضرورية يكون أكبر في حالة الطبقات الدنيا . ومن ثم فان الأثر الدخلى للضريبة غير المباشرة على الضروريات يكون أقل اضراراً بالادخار الكلي بالمقارنة بالضريبة النسبية على الاتفاق الشخصي .

أما إذا كانت الضريبة غير المباشرة هي ضريبة على السلع الكمالية ، فان أثرها الدخلى يكون أكثر اضراراً بالادخار (الشخصي) الكلي للمجتمع من الضريبة النسبية على الاستهلاك الشخصي .

الضريبة التصاعدية ، النسبية على الاستهلاك الشخصي :

ان النتيجة النهائية للاختلاف في الأثر الدخلى بين الضريبتين يتوقف على درجة التصاعد في أسعار الضريبة في علاقتها بدرجة الارتفاع في الميل الحدى للادخار . فاذا كانت النتيجة النهائية هي تحمل الطبقات اثرية نسبة أكبر من الحصيلية الضريبية الكلية في حالة الضريبة التصاعدية من تلك النسبة في حالة الضريبة النسبية ، فان الادخار (الشخصي) الكلي يكون أكبر في حالة الضريبة الأخيرة . ويرجع ذلك إلى أن النقص في الادخار الكلي يتوقف على المتوسط الموزون للميل الحدى للادخار على النحو السابق الإشارة إليه .

ضريبة عامة على الدخل نسبية ، تصاعدية السعر

ان الضريبة التصاعدية تخفف الادخار (الشخصي) الكلي بدرجة أكبر

والاستهلاك (الشخصي) الكلي بدرجة أقل من حالة الضريبة النسبية ، ذلك لأن حصة الفرد النسبية في الحصيلة الكلية تزيد في حالة الضريبة التصاعدية بمعدل أكبر من معدل تزايدها في حالة الضريبة النسبية كلما ارتفع الدخل (وفرضنا ثبات الميل الحدى للادخار) .

ضريبة تصاعدية على الدخل وضريبة تصاعدية على الانفاق الشخصي

إذا كانت درجة التصاعد في الضريبتين واحدة حيث تحدد الأسعار الحدية للضريبة على الانفاق الشخصي بضرب مقلوب متوسط الميل الحدى للاستهلاك لكل شريحة من شرائح الدخل في السعر الحدى للضريبة الدخل ، فان الحصص النسبية للأفراد المختلفين في الحصيلة الكلية للضريبة لا تختلف في الحالتين . ومن ثم لا يكون هناك خلاف في الأثر الدخلى للضريبتين على طاقة المجتمع على الادخار .

ضريبة عامة على الدخل مع اعفاء عائد رأس المال

من حيث انه من الملاحظ ان نسبة عائد رأس المال إلى الدخل تتغير طردياً مع الأخير ، فان ضريبة الدخل النسبية التي يعفى منها ذلك العائد تكون متدرجة عكسياً إذا نسبت الضريبة إلى الدخل . ومن ثم فان الادخار الكلي يكون أكبر مما كان لو عائد رأس المال خاضعاً للضريبة .

هذا كله من الأثر الدخلى لصور مختلفة من الضريبة على طاقة المجتمع على الادخار . ان الجمع بين هذه النتائج وبين تلك التي توصلنا اليها من تحليلنا لأثر الضريبة على حوافز الادخار يبين بوضوح ان الأثر الاحلالى لكل من الضرائب السابق ذكرها يدعم عموماً الأثر الدخلى .

فالأثر الاحلالى الموافق للادخار لضرائب الانفاق عموماً يدعم أثرها الدخلى الأقل اخلالاً بالادخار الكلي من ضريبة الدخل . وكذلك الحال

بالنسبة للضريبة العامة على الدخل بالمقارنة بتلك الضريبة إذا اعفى منها
عائد رأس المال ، وكذلك بالنسبة للضريبة على الدخل إذا كانت نسبة
السعر بالمقارنة بالوضع فيما لو كانت تصاعدية السعر .

لكن هناك نتيجتين يجدر ابرازهما بصفة خاصة :

(أولاً) إذا كان الأثر الاحلالي لا يختلف عموماً فيما بين ضريبة
نسبية على الانفاق وضريبة غير مباشرة على السلع الضرورية الا أن الأثر
الدخلى للضريبة الأخيرة على طاقة المجتمع على الادخار تجعلها موافقة بدرجة
أكبر للادخار الكلى للمجتمع .

(ثانياً) إذا كان الأثر الدخلى على طاقة المجتمع على الادخار متعادلا
فيما بين الضريبة التصاعدية على الانفاق الشخصى مع ذلك الأثر لضريبة
تصاعدية على الدخل إذا كانت الضريبتان متعادلتين في درجة تصاعدهما
مع الدخل ، فان الأثر الاحلالي الموافق للادخار للضريبة الأولى يجعل منها
أقل اخلال بالادخار الكلى للمجتمع .

٢ - نتائج الاختبارات الاحصائية لفروض دالة الاستهلاك لكينز :

سنوجز فيما يلي ما أسفرت عنه الاختبارات الاحصائية افروض كينز
عن دالة الاستهلاك ، كما سنعرض سريعاً لاحدى النظريات الحديثة لدالة
الاستهلاك ، وذلك فقط بالقدر الذى يخدم أهداف بحثنا دون الدخول
في تفصيلات لا تعيننا هنا .

لقد سبق بيان أن العبرة في اختلاف وقع الضرائب المختلفة على الادخار
(الشخصى) الكلى هي بكيفية التغير في الميل الحدى للادخار عندما يتغير
الدخل كما سبقت الاشارة إلى أن دراسات المقطاع المستعرض (دراسات
لميزانية الأسر) في دول رأسمالية متقدمة أيدت افتراضات كينز عن اتجاه

كل من الميل المتوسط والحدى للاستهلاك للانخفاض حينما ترتفع فئة الدخل ولكن ما يتعين ابرازه هنا هو أنه على الرغم من أن البيانات الاحصائية المتاحة (من ميزانيات الأسر) تشير إلى تغير حاد في الميل المتوسط للاستهلاك حينما يتغير الدخل ، الا أن الميل الحدى للاستهلاك يظهر درجة من الثبات لا تتناسب مع التغير في الميل المتوسط للاستهلاك (١) .

ولكن ما أسفرت عنه تلك الدراسات الاحصائية تؤخذ كأحد أساسين افتراض أن الميل الحدى للادخار ينتجه للتزايد طردياً مع الدخل في حالة الدول النامية . كما أن الدراسات الاحصائية المماثلة في الدول النامية تشير إلى أن هناك ادخار بالسالب في الفئات الدنيا للدخل وأن نسبة الادخار تتجه إلى الزيادة في الفئات العليا من الدخل . ولكن هذه الاحصائيات تقيس في واقع الأمر الميل المتوسط وليس الحدى للادخار ، وهي بذلك لا تتعارض مع احتمال ثبات الميل الحدى للادخار (٢) .

ان أحد الاسانيد الأخرى لفرض أن الميل الحدى للادخار يرتفع مع الدخل هو ما هو ملاحظ عن ميل معدل الادخار القومي للتغير طردياً مع متوسط نصيب الفرد في الدخل في الدول المختلفة . ولكن الارتباط بين هذين المتغيرين ليس كاملاً . ويرجع هذا إلى أن التفاوت في متوسط نصيب الفرد ليس هو المتغير الوحيد المحدد للتفاوت في معدلات الادخار القومي بين الدول المختلفة فالاختلافات في الهيكل الاقتصادي وفي القيم الاجتماعية والتقاليد وغير ذلك من الاختلافات قد تكون أيضاً مسؤولة عن التفاوت في معدلات الادخار بين الدول . هذا بالإضافة إلى أنه يحتمل

(١) لتوضيح ذلك افترض ان دالة الادخار خطية وأنها تقطع محور السينات - مما يعنى أن هناك ادخار بالسالب حينما يكون الدخل صفرأ وحتى نقطة القاطع - فان نسبة الادخار إلى الدخل تكون أكبر في حالة الدخل الكبير منها في حالة الدخل الأصغر . ولكن نظراً لأن ميل منحنى الدالة ثابت ، فان معنى هذا أن الميل الحدى للادخار يبقى ثابتاً عند كافة مستويات الدخل .

أن تكون الاختلافات في معدلات الادخار القومية مبالغاً فيها ، حيث يحتمل أن يكون تقدير الادخار بأقل من حقيقته في القطاعات غير النقدية وذلك في شكل نفائسى في الدول المتخلفة .

كما يلاحظ أخيراً أن الاستناد إلى الاعتقاد في صعوبة الادخار في حالة الفقراء وسهولته في حالة الاغنياء لا يسعف كثيراً في تدعيم فرض تغير الميل الحدى للادخار على النحو السابق ايضاحه في حالة الدول المتخلفة فهناك فرض الاقتصاديين الكلاسيك أن معدل الادخار القومي يتوقف على نسبة الأرباح إلى الدخل القومي ، وأن طبقة الملاك الزراعيين والفلاحين والعمال والموظفين لا تدخر كثيراً في الدول المتخلفة (١) . كما يلاحظ في هذا الشأن أن الاسراف الترفي للطبقات الثرية هو أحد السمات المعروفة للدول المتخلفة .

لكن ليس ما سبق ذكره هو الصعوبة الوحيدة بشأن فرض ارتفاع الميل الحدى للادخار مع الدخل . فقد أسفرت دراسة سلسلات زمنية لفترة قصيرة في الولايات المتحدة عن اتجاه الميل المتوسط للاستهلاك للانخفاض مع ارتفاع الدخل القومي ، ولكن لم تبين تلك الدراسة على الاطلاق أن الميل الحدى للاستهلاك يتجه إلى الانخفاض مع ارتفاع الدخل (٢) .

كما أسفرت دراسة سلسلات زمنية عن الفترة الطويلة عن نتائج مخالفة للنتائج السابقة ، حيث أنها أسفرت عن ثبات نسبي للميل المتوسط (وبالتالي الحدى) للاستهلاك في الأجل الطويل (٣) .

وقد قامت عدد من المحاولات للتوفيق فيما بين نتائج دراسات السلسلات

1. W. Arthur Lewis, The theory of Economic Growth, London, 1957, p.p. 227 — 28, where he takes the classic view.
2. G. Ackley, Macroeconomic Theory, New York, 1961, p.p. 224 & 225.
3. Ibid., p.p. 236 — 40.

الزمنية السابق الاشارة اليها ، وفيما بينها وبين نتائج دراسة القطاع المستعرض وقد أسفرت هذه المحاولات عن عدد من النظريات الجديدة لدالة الاستهلاك

ان احدى تلك النظريات هي نظرية Duesenberry عن دالة الاستهلاك (١) ان ما يعنينا من هذه النظرية هنا هو تحديد للاستهلاك ليس كدالة لحجم الدخل الجارى المطلق بل كدالة للمركز النسبي للفرد في تدرج توزيع الدخل ، أى أن الفرض هنا هو أن الفرد يحاكي مستويات الاستهلاك لفئات الدخل الأعلى .

وقد طبق Nurkse هذه النظرية على المستوى العالمى . ويتلخص تحليله في أن الفئة الثرية في الدولة المتخلفة تحاكي أنماط الاستهلاك في الدول الأكثر تقدماً ، وأن الفئة التي تليها في درجة الثراء تحاكيها في أنماط استهلاكها وهكذا (٢) .

نخلص اذاً مما سبق إلى ما يلي :

١ - ان غاية ما يمكن قبوله عن فرص اتجاه الميل الحدى للادخار إلى الارتفاع مع الدخل في حالة الدول المتخلفة هو أن هذا الارتفاع لا يحتمل أن يكون بدرجة محسوسة .

٢ - إذا قبلنا فرض ان الاستهلاك دالة للدخل النسبي وليس المطلق وما يتضمنه هذا من أثر المحاكاة فيما بين الدول ، فإنه يمكن أن نخلص إلى أنه كلما ازدادت درجة التفاوت في توزيع الدخل كلما كان أثر المحاكاة قوياً ، وكلما كان عاملاً هاماً في انخفاض معدل الادخار الشخصى الكلى .

1. J.S. Dusenberry, Income, Saving and the Theory of Consumer Behaviour, Cambridge, 1952, especially ch. 3.

2. R. Nurkse, Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries, Oxford, 1953, p. 146.

ان الربط بين ما أوردناه عن دراسات متعلقة بنظرية دالة الاستهلاك وبين نتائج دراسة الأثر الدخلى للضريبة على الادخار الشخصي الكلي وعلى حوافز الادخار يرتب ما يلي من نتائج :

إذا كان الميل الحدى للادخار لا يرتفع بدرجة ملموسة مع الدخل ، فانه لا يتوقع أن يكون هناك تبايناً كبيراً بين الأثر الدخلى للضرائب المختلفة على الادخار الشخصي الكلي . وعلى ذلك فان الالتزام بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية كأساس للمفاضلة بين الضرائب المختلفة والسابق تحليل آثارها - لا يرتب اختلافات ملموسة بالنسبة لطاقة المجتمع على الادخار (الشخصي) (١) .

الا أنه يتعين ملاحظة ما سبق أن خالصنا اليه عن أفضلية الضرائب على الاتفاق من وجهة نظر حوافز الادخار ، حيث أنها لها أثر ايجابي على حفز الأفراد على الارتفاع بمعدل ادخارهم بدافع التركيم الرأسمالى . كما أن هذه الضرائب تعد أفضل من ضريبة عامة على الدخل من وجهة نظر أثرها الدخلى على الادخار الشخصي الكلي . وإذا كان ذلك الأثر الأخير قد لا يكون ملموساً - كما سبق البيان - الا أنه فى الاتجاه الصحيح على أية حال . وإذا كانت الضرائب غير المباشرة تجافى العدالة الاجتماعية فان الضريبة التصاعدية على الاستهلاك الشخصي لا تعد كذلك ومن ثم فان هذه الضريبة تعد أفضل صور الضرائب - التى بحثنا آثارها - من وجهة نظر التوفيق بين مطلبى العدالة الاجتماعية والارتفاع بالادخار الشخصي الكلي لا شك ان أثر المحاكاة يدعم تلك الخلاصة . فالضريبة التصاعدية

(١) لوجهة نظر عن عدم وجود تعارض بين استخدام ضريبة الدخل كأداة للحد من التفاوت فى توزيع الدخول وبين الادخار الشخصي الكلى فى دولة نامية ، ارجع إلى :
R.M. Bird, Taxation and Development, Cambridge, 1970, p.p.
13 - 24.

على الاستهلاك الشخصي تحد من الاسراف والانفاق البذخي للفئات الثرية للدخل في الدول المتخلفة ، وهو ما ينعكس أثره في انخفاض استهلاك ما دونها من فئات الدخل بالتتابع . وبذلك فان الحد من التفاوت في استهلاك فئات الدخل المختلفة والذي ترتبه تلك الضريبة قد يضعف من أثر المحاكاة وينتج آثاراً موافقة لمعدل الادخار الشخصي الكلي (١) .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يتعين ملاحظة أن الدلالة الحقيقية للتفاوت في توزيع الدخل في الأجل القصير هي ما يسمح به ذلك التفاوت من تفاوت في مستويات الاستهلاك ففائض القيمة - إذا استعرنا اصطلاح ماركس - الذي يخصص للتركيب الرأسمالي يختلف عن ذلك الفائض الذي يخصص للانفاق البذخي . فالأخير يجاني العدالة الاجتماعية ، أما الأول فإنه لا يعدو أن يكون سراباً إذا اعتبرنا ان الدخل الحقيقي هو تدفق اشباعات الحاجة حاضرة . وفي هذا ما يرجع مرة أخرى ضريبة الانفاق على ضريبة الدخل . ذلك لأن ضريبة الانفاق التصاعدية تحمل على عدم المساواة في مستويات الاستهلاك ، في حين أن ضريبة الدخل التصاعدية لا تميز بين الدخل الذي يوجه للاسراف البذخي وبين ذلك الدخل الذي يوجه إلى الترميم الرأسمالي (٢) .

ولكن بلاحظ انه إذا كانت ضريبة الانفاق التصاعدية تحفز على الترميم الرأسمالي فإن هذا يحمل في طياته خطر تضخم الثروات وما يضيفه ذلك من قوة سياسية غير مرغوب فيها على ممتلكيها . ولكن هذه المشكلة تقع خارج نطاق بحثنا الذي انصرف إلى تفضيل الضرائب التي تحفز على الارتفاع بالادخار

1. V. Tanzi and J. Aschheim; Saving, Investment, and Taxation in Underdeveloped Countries, Kyklos, vol. 18, 1965, Fasc. 2, p. 210.

2. N. Kaldor, An Expenditure Tax, London, 1959, p. 185.

— R.J. Chelliah, Fiscal Policy in Underdeveloped Countries, London, 1969, p. 81

الشخصي الكلي على اعتبار انه أحد المتغيرات المحددة للتنمية الاقتصادية لذلك قد يكفي ان نشير هنا إلى أنه قد يمكن تفادي خطر تضخم الثروات الخاصة على نحو غير مرغوب فيه لو فرضت ضرائب تصاعدية على أيلولة التركات والهدايا بالإضافة إلى ضريبة تصاعدية سنوية على صافي الثروة . وإذا كانت تلك الضرائب تحفز من جهة أخرى على الادخار بالسالب ، فان في الضريبة التصاعدية على الانفاق ما يشكل حافزاً مضاداً . وحتى لو افترضنا ان المحصلة النهائية للجمع بين تلك الضرائب المختلفة هو الحد من التركيم الرأسمالي لقلّة من الاثرياء ، فانه يكون من المقبول التفاوض عن ذلك كضمن لتلافي أخطار غير مرغوب فيها (1) .

1. Ibid, pp. 82 — 85.

الخلاصة

والخلاصة إذا التي يمكن أن نخلص بها من هذا البحث هي أن الضرائب على الانفاق قد تفضل الضرائب على الدخل من حيث أن آثار الأولى هي آثار موافقة في جملتها للارتفاع بمعدل الادخار الشخصي الكلي . وبذلك فان ضريبة الانفاق تخدم هدفى التنمية الاقتصادية بدون تضخم وعلى نحو يتمشى مع الكفاية الاقتصادية فى تخصيص الموارد فى الدول النامية . وبالمثل تعد الضريبة التصاعدية على الاستهلاك الشخصى أكثر ايجابية من ضريبة الدخل فى تحقيق العدالة الاجتماعية دون اخلال بالأهداف الأخرى - وأسابق الإشارة إليها - للدول النامية .

لكن بقيت كلمة أخيرة . تلك هي عن ماهية الطابع العملى للضريبة التصاعدية على الاستهلاك الشخصى وامكانيات الأخذ بها فى الدول المتخلفة ولكن المشكلة هي من الكبر الذى يضيق عنه نطاق هذا البحث . لذلك قد يكفى أن نعرض هنا سريعاً لهذه المشكلة .

لا يحتاج الأمر لفرض ضريبة شخصية تصاعدية السعر على الانفاق الاستهلاكى إلى حصر شامل لذلك الانفاق فى حالة كل فرد . فقد اقترح ارفنج فيشر وكالدور الصورة العملية لهذه الضريبة . تلك هي أن يحدد وعاء الضريبة ببساطة - ودون دخول فى تفصيلات - على أساس الفرق بين مجموع الأصول النقدية (أرصدة نقدية وودائع مصرفية) فى أول المدة والمتحصلات النقدية (سواء كإيرادات أو كقروض أو مقابل التنازل عن أصول ثابتة واستثمارات الخ) فى خلال المدة وبين مجموع المبالغ المقرضة للغير أو المدفوعة كسداد لقروض سائمة والمدفوعة كثمن لشراء بعض

الأصول الاستثمارية في خلال المدة والأصول النقدية في حوزة الفرد في نهاية المدة . وبالإضافة إلى ذلك قد يؤخذ في الاعتبار الاختلاف في الحالة الاجتماعية للأفراد المختلفين ومعالجة أثر التفاعل بين التصاعد في أسعار الضريبة وبين سنويتها في حالة السلع الاستهلاكية المعمرة (١) .

وإذا كانت هناك صعوبات عملية في الأخذ بهذه الضريبة في الدول النامية ، الا أننا نرى أن مزاياها تجعل من المرغوب فيه الأخذ بها على مراحل . فلو فرضت الضريبة في بادئ الأمر كضريبة تكميلية (تصاعدية السعر) لضريبة الدخل ، فان نطاق سريانها يكون محدوداً نسبياً في الوقت الذي تكسب فيه الادارة الضريبية الخبرة اللازمة والكافية لادارة هذه الضريبة بنجاح . كما أنه يتعين أن يكون هناك ادراك كامل بأن الفترة الأولى من فرض الضريبة هي فترة ارساء لها ولا يؤمل أن توثق الضريبة في اثنائها كل ما هو مرجو منها . وبعد رسوخ أقدام هذه بالضريبة واكتساب الخبرات بشأنها ، يمكن أن تحل هذه الضريبة محل ضريبة الدخل والاستفادة من آثارها الاقتصادية المرغوبة .

1. N. Kaldor, op. cit., ch. 7.



الذى قررناه ، لا يساويهم بأهل الشوكة (الأمراء والجنود) ولا بأهل الصنائع ولكنه يقسم بحسب عموم الحاجة وضرورة أهل العمران فلا يصح في قسمتهم الا القليل» (١) . ثم يكمل ابن خلدون تحليله لهذه المسألة فيذكر السبب الثانى لانخفاض دخول القائمين بالتدريس والقضاء والوظائف الدينية الأخرى ، فيقول ان هذه الفئات من جانبها تعتر بما لديها من علم فلا تخضع لأهل الجاه ولا تساوم من أجل زيادة حظها فى الرزق : «وهم أيضاً لشرف بضائعهم أعزة على الخلق وعند نقوسهم ، فلا يخضعون لأهل الجاه حتى ينالوا منه حظاً يستدرون به الرزق ، بل ولا تفرغ أوقاتهم لذلك ، لما هم فيه من الشغل بهذه الصنائع الشريفة المشتملة على أعمال الفكر والبدن . بل ولا يسعهم ابتدال أنفسهم لأهل الدنيا لشرف صنائعهم » (٢) .

(ج) بالنسبة للتجارة ::

نجد ابن خلدون يعود ليعرفها تعريفاً أدق مما ذكر سابقاً بقوله : «التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش .. وذلك القدر النامى يسمى ربحاً» (٣) . ثم يشرح بعد ذلك كيف ان تحقيق هذا الربح التجارى يأتي عن احد طريقين : باختران السلع حتى ترتفع الأسعار فى الأسواق أو يأتي بنقل السلع من بلد ترخص فيه أسعارها إلى بلد آخر ترتفع فيه (٤) .

وهكذا يكتشف ابن خلدون ان النشاط التجارى قائم على خلق المنفعة «الزمانية» أو المنفعة «المكانية» وان ما تحقق من ربح يأتي نتيجة لذلك . ويؤكد ذلك فى تعريفه النهائى للتجارة (٥) : «ان معنى التجارة تنمية المال بشراء

(١) ، (٢) المقدمة ص ٣٥٤

(٣) ، (٤) المقدمة : فصل فى معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها ، ص ٣٥٥

(٥) كان من عادة ابن خلدون فى المقدمة انه يقوم بتعريف بعض المصطلحات ثم يعاود الكرة فيعطى تعريفاً أكثر دقة .. وقد يقوم بمحاولتين أو أكثر إلى أن يستقر نهائياً على تعريف شامل جامع لما يتصور . أنظر التعريف المذكور فى أول الفصل الذى كتبه تحت «أى أصناف الناس يحترف بالتجارة ..» ص ٣٥٥

البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء ، أما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه انفق (١) وأعلى أوبيعها بالغلاء على الآجال .

ثم يتكلم عن طبيعة الربح المتحقق من التجارة فيقول انه عادة يسير بالنسبة إلى رأس المال ولكنه يكبر إذا زاد رأس المال: «وهذا الربح (المتحقق من التجارة) بالنسبة إلى أصل المال يسير ، الا أن المال إذا كان كثيراً عظم الربح لأن القليل في الكثير كثير» (٢) ثم يطرق بعد ذلك إلى شرح أمور «الغش» المختلفة التي تحدث في النشاط التجاري ، وكيف أن معظم التجار يخادعون من يتعاملون معهم وان حسن الخلق نادر بينهم (٣) .

ويعود ابن خلدون مرة أخرى لكي يتعمق في تحليل المنفعة المترتبة على نقل السلع من مكان إلى آخر وما يتحقق من ربح من ورأها . فيشرح كيف ان «نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجارة وأعظم أرباحاً واكمل بحوالة الأسواق (٤) . فالسلعة المنقولة تكون حينئذ «قليلة» نادرة بينما الحاجة اليها قائمة ، «وإذا قلت وعزت غلت (٥) أتمانها . أما إذا كان البلد قريب المسافة والا من متوفر بالطريق» فانه حينئذ يكثر ناقلوها ، فتكثر وترخص أتمانها» (٦)

(١) انفق : بمعنى ان الانفاق عليها في الأسواق أكبر .

(٢) المقدمة : ص ٣٥٥

(٣) يقول ولولا وجود الأحكام الشرعية (الخاصة بالمعاملات) لأصبحت أموال الناس نهب ، ولو أن البعض من التجار مع وجود هذه الأحكام يستغلون الحجة الكلامية عن طريق فصاحة اللسان .. أو يعتمدون على جاههم أو قريتهم من الحكام لكي ينفذوا مآربهم ويحققوا أرباحاً باهظة بالباطل . ويخصص فصلاً يشرح فيه كيف أن خلق التجارة بعيدة عن المرؤة وان أشراف الناس والملوك يعتمدون لذلك عن ممارستها . أنظر المقدمة ؛ : ص ٣٥٥ ،

. ٣٥٦

(٤) المقدمة : فصل في نقل التجار والسلع . ص ٣٥٦

(٥) ، (٦) المقدمة : ص ٣٥٧

ويعتمد ابن خلدون على التحليل ليؤكد ان التجارة الخارجية أكثر ربحاً من التجارة داخل البلاد ، فيقول : «ولهذا نجد التجار الذى يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً لبعده طريقهم ومشتقه .. فلا يرتكب خطر هذا الطريق وبعده الا الأقل من الناس فتجد سلع بلاد السودان قليلة لدينا فتختص بالغلاء ، وكذلك سلعنا لديهم ، فتعظم بضائع التجار من تناقلهم ويسرع اليهم الغنى والثروة من أجل ذلك . وكذلك المسافرون من بلادنا إلى المشرق لبعده الشقة أيضاً . وأما المترددون في أفق واحد ما بين امصاره وبلدانه ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع ناقلها . والله هو الرزاق ذو القوة المتين » (١) .

ومن الواضح ان ابن خلدون يعلل المكسب العائد من التجارة الخارجية بالفروق المطلقة بين الأسعار السائدة في بلد وتلك السائدة في بلد آخر ، وهذه الفروق تزداد كلما بعدت المسافة وطال السفر وازدادت مشقة الطريق ومحاطره . والواقع ان ما يصفه ابن خلدون هو حال التجارة الخارجية في العصور الوسطى . وفيما بعدها إلى نهاية القرن التاسع تقريباً . فقد كانت معظم المكاسب المتحققة في التجارة الخارجية مرتبطة بالمخاطر وبجلب السلع التى تباع رخيصة في بلاد بعيدة إلى حيث تباع بأثمان مرتفعة . ولقد غرت «ثورة المواصلات» التى حدثت في أواخر القرن التاسع عشر في البر والبحر (باختراع واستخدام القطار والسفن البخارية) الأوضاع سالفة الذكر تغييراً هائلاً .

(١) المقدمة : ص ٣٥٧ وآخر العبارة المقتطفة من الآية ٥٨ سورة الذاريات (القرآن) ولا أدري لماذا غاب عن ابن خلدون ان يستشهد بالآيتين ١٨ ، ١٩ من سورة سبأ والتان هما في صميم المعنى الذى يتكلم عنه حيث تحكى عن تجارب سبأ في العهد القديم يدعون الله الذى يسر لهم طريق التجارة وجعله آمناً ان يغير هذا الأمر ويجعل الطريق أشد مشقة (حتى يفوزوا بالريح الوفير) فغضب الله عليهم غضباً شديداً .

«وجملنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليال وأياماً آمنين - فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجملناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور» (القرآن : سبأ : ١٨ ، ١٩) .

النشاط الاقتصادي «الطبيعي» وغير الطبيعي :

ميز ابن خلدون بين «المعاش» أى النشاط الاقتصادي «الطبيعي» وغير الطبيعي فقال بأن «الفلاحة» والصناعة والتجارة» من وجوه المعاش الطبيعي بينما ان «الامارة» ليست بمذهب طبيعي للمعاش (١) وكذلك فان ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي (٢) . وفي فصل آخر مستقل بعنوان «ان الخدمة ليست من المعاش الطبيعي» أوضح ان «الخدمة» بصفة عامة سواء كانت للسلطان (وظائف الامارة) أو للمتربين من أصحاب الدخل العالية « ليست من المعاش الطبيعي» (٣) .

وفي استخدام مصطلح «طبيعي» Natura1 أو «غير طبيعي» لا يختلف ابن خلدون عن علماء الاجتماع والاقتصاد الذين استخدموا هذا المصطلح في كتاباتهم في العصور الوسطى وإلى القرن التاسع عشر . فكلمة «طبيعي» استخدمت لتعني «عادي» Normol في بعض الأحوال وعادل Just في أحوال أخرى . وكثيراً ما اختلط المفهومين بمعنى ان الشيء العادي هو العدل (٤) وسواء استخدمت كلمة «طبيعي» في أى معنى من هذه المعاني فان استخدامها يتضمن اصدار «حكم تقديري» Value Judgement على شيء من الأشياء .

وحينما تكلم ابن خلدون عن أن «الخدمة» سواء كانت للحكام أو لأصحاب مدخول العالية ليست من النشاط الاقتصادي الطبيعي كان في

(١) المقدمة : ص ٣٤٥ .

(٢) المقدمة : ص ٣٤٧ .

(٣) المقدمة : ص ٣٤٦ .

(٤) ج . شومبيتر - المرجع السابق ص ١١٠ - ١١٣

الواقع يصدر حكماً شخصياً يتضمن ان «الخدمة» بالمعنى الذى حدده ليست بالنشاط الاقتصادى «العادى» الضرورى لاستمرار حياة غالبية الناس في المجتمعات مثل الفلاحة والصناعة والتجارة «فالأنشطة الأخيرة «عادية» بمعنى ضرورتها لاستمرار حياة المجتمعات الانسانية وتطورها . واستخدام كلمة «طبيعى» بمعنى «عادى» يمكن أن يفهم أيضاً باستخدام «الاحصائيات» بمعنى غالبية أفراد المجتمعات يعملون في الزراعة والصناعة والتجارة . ويتأكد هذا المعنى بالرجوع إلى التقرير الثانى لابن خلدون فى «ان ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش «طبيعى» بمعنى ان هذا النشاط رغم ما قد يتولد عنه من مكسب فى حالة العثور على الأموال فى المقابر القديمة أو الكنوز الخفية ، فانه غير «عادى» لأنه يقوم على «المغامرة» والتي تختلف عن «المخاطرة» التي يتضمنها نشاط التجارة مثلاً .

كما يشرح ابن خلدون ان الدجل والشعوذة يدخل فى أمور البحث عن الأموال المدفونة أو الكنوز القديمة «والذى يحمل (الناس) على ذلك فى الغالب زيادة على ضعف العقل انما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلح والصناعة ، فيتطلبونه بالوجوه المنحرفة» (١) وعلى ذلك تتأكد فكرة ابن خلدون فى أن النشاط الاقتصادى «الطبيعى» هو النشاط «العادى» الذى يتفق مع «السلوك العادى» لغالبية أفراد المجتمع والذى يعد شرطاً ضرورياً لاستمرار حياة المجتمع بصفة عامة .. الا أنه ينبغى أن ندقق النظر فى حكم ابن خلدون على مسألة «الخدمة» سواء اشئون «الامارة» أو «للمترفين» حيث يدخل فى حكمه هذا «بعض تقديرات أخلاقية بحثة» وليست اقتصادية . فهو يقول الآتى بالنسبة لخدمات الامارة وهى تشابه الخدمات الحكومية فى عصرنا الحاضر : «أعلم ان السلطان لا بد له من اتخاذ الخدمة فى سائر أبواب الامارة والملك الذى هو بسيله ، من الجندى والشرطى

والكاتب .. ويتكفل بأرزاقهم من بيت ماله . وهذا كله مندرج في الامارة ومعاشها إذ كلهم ينسحب عليه حكم الامارة «ولا يفسر اعتبار ابن خلدون لهذه» الوظائف الحكومية «أنها» غير طبيعية» أو «غير عادية» في اكتساب الدخل سوى اعتقاده أنها قائمة أصلاً على «القوة والتسلط» وهي أمور غير طبيعية أو غير عادية وأنها تم لمصلحة الحكام . وقد تقدم بشرح هذا بالتفصيل في أحوال الجبايات السلطانية في الباب الثالث (١) . ولعل حكم ابن خلدون على خدمات الامارة وفي أنها ليست بمعاش طبيعي يتشابه جداً مع الحكم الذي أصدره آدم سميث على «خدمات الحكومة» في أنها أعمال «غير منتجة» بالرغم من الحاجة إليها . فادم سميث لم ينكر أهمية خدمات الجند والشرطة أو موظفي الدولة ولم ينكر حقهم في الحصول على مرتبات من الدولة . ولكنه ينكر أنهم يساهمون في النشاط الاقتصادي المنتج الذي يؤدي إلى نمو ثروة الدولة (٢) .

أما بالنسبة للمترفين - أصحاب الدخول العالية - واعتبار ابن خلدون ان قيام الناس بخدمتهم مقابل الحصول على أجر غير طبيعي فواضح انه قائم على أسس «اخلاقية بحثة» فهو يقول ان «أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته أو يكون عاجزاً عنها لما ربي عليه من خلق التمتع والترفع ، فيتخذ من يتولى ذلك له ويقطعه عليه أجراً من ماله . وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للانسان» (٣) .

تحليل أسباب نمو النشاط الاقتصادي :

من الممكن استخلاص نظريتين في النمو الاقتصادي لابن خلدون :

(١) أنظر الملحق في نهاية هذا المقال لمعرفة الصفحات المعينة من الباب الثالث .

(٢) أنظر :

O.H. Taylor, „A History of Economic Thought” (London, 1960)
pp. 95 - 96 .

(٣) المقدمة ص : ٤٣٦ .

الأولى تقوم على فرض مفسر Explanatory Hypothesis يتلخص في أن البيئة الجغرافية هي المحدد الأساسي للنشاط الاقتصادي للمجتمعات فكلما كانت هذه «ملائمة» كلما كبر حجم النشاط الاقتصادي وبالعكس. وتعتمد هذه النظرية على عدد من الفروض البديهية التي يضعها ابن خلدون على أساس ملاحظته للواقع وبعضها على أساس الاستنباط منها ان الظروف الجغرافية هي المحدد الرئيسي للبيئة الملائمة لحياة الانسان ولدرجة نشاطه وأنها تتدخل في تكوين احتياجاته وكذلك في طريقة معالجته لمشاكله . أما النظرية الثانية فقد ظهرت من خلال دراسة ابن خلدون لأسباب نشأة الدولة وتطورها ثم اضمحلها . وتقوم هذه النظرية على فرض مفسر يتلخص في أن النمو الاقتصادي لأي مجتمع يمر بعدد من المراحل وان هذه المراحل ترتبط بحياة الدولة من النشأة إلى النهاية . فيكون النشاط الاقتصادي قوياً عند نشأة الدولة ثم يتطور تدريجياً بفعل عوامل ذاتية إلى أن يصل المجتمع إلى أعلى مراتب الترف . ثم يبدأ النشاط الاقتصادي في الانتكاس مع ظهور «الخلل» في الدولة ، ثم أخيراً يضمحل مع تدهور الدولة واضمحلالها وهو أمر محتم . وتقوم هذه النظرية الثانية على عدد من الفروض البديهية التي يلاحظ بعضها من الواقع . ويستنبط بعضها الآخر على أساس التجربة التاريخية والتحليل المنطقي . وسوف نتعرض فيما يلي للنظريتين بشيء من التفصيل ، الا أنه يهمننا أن نشرح أولاً معنى لفظ «ال عمران» (١) الذي استخدمه ابن خلدون في بحث النمو الاقتصادي . يقال «عمر» المنزل بأهله أى سكنه أهله واقاموا به أو جعلوه مهيناً لاقامتهم ، و «عمرت» البلد بأهلها لأنهم أقاموا بها مساكنهم وزاولوا فيها نشاطهم . ولقد استخدم ابن خلدون لفظ «ال عمران» للمجتمعات لبدل على المعنى السابق : أى ليدل على ما بها من سكان ومبان وما يترتب على ذلك من نشاط ضرورى للحياة . وبالرغم من أن ابن خلدون لم يبين بشكل صريح ان النشاط الانساني المقترن

(١) «ال عمران» بضم العين وسكون الميم وسيل شرح معناها لغوياً ثم اقتصادياً .

«بالعمران» اقتصادى بطبعه الا أن ذلك اتضح فى مواضيع مختلفة من الفصول التى استخدم فيها اللفظ المذكور . ويجب أن يكون واضحاً ان لفظ «العمران» فى حد ذاته لا يدل على شىء بالنسبة لقضية التقدم أو التخلف فى أى مجتمع من المجتمعات ، وانما الذى يدل على ذلك «درجة العمران» ولذلك حينما يذكر ابن خلدون ان بلداً ما أقل عمراً من آخر فانه يقصد ان هذا البلد أقل سكاناً وأقل قسماً فى المبان والمنشآت المختلفة وان حالة الانفاق فى أسواقه أقل . وبديهي إذن ان اتخاذ «درجة العمران» مقياساً للتقدم أو للتخلف فى أى مجتمع من المجتمعات يتضمن اتخاذ اعداد السكان والمبان وحجم النشاط الاقتصادى التابع مؤشرات اقتصادية اجمالية . ولعل اتخاذ الزيادة فى اعداد السكان مؤشراً للنمو أو للتقدم الاقتصادى أمر مستغرب بالنسبة لرجال الاقتصاد المعاصرين الذى يعتبر معظمهم ان الزيادة السكانية فى حد ذاتها لا تدل على شىء وانها غالباً ما تؤدى إلى مزيد من التخلف (١) لو حدثت فى ظروف البلدان النامية . ولكن هذا لا ينفي ان الزيادة السكانية يمكن ان تلعب دوراً هاماً فى النمو الاقتصادى فى الدول الحديثة النشأة وفى الدول المتقدمة التى تعتبر فى حالة «ركود» من الناحية السكانية (لا تزيد اعدادها ولا تنقص أو فى الدول المتقدمة التى يتوقع ان تناقص اعدادها مستقبلاً (٢) . وربما قبل ان ابن خلدون قد تأثر بفكرة الدينى فى تكوين

(١) الاقتصاديون الماركسيون يخرجون من هذا الجمع ويعتقدون ان مهاجمة النمو السكانى فى حد ذاته ومطالبه الجماهير من «الطبقات العمالية الكادحة» بتنظيم نسلها مسائل مغرضة يتم ترويحها لصالح أصحاب الثروة فى المجتمع .

A. Hansen, "Business Cycles and National Income", (New York 1951) p. 57—76, 131 - 132.

وذلك لبيان العلاقة بين النمو السكانى والنمو الاقتصادى . فهذه العلاقة ليست دائماً كما يتصورها ماليس والمتشائم بل قد يكون النمو السكانى ضرورياً للنمو الاقتصادى (كما تصور ابن خلدون) فى بعض الحالات يقول هانسن Hansen مؤلف الكتاب المذكور فى احد الفصول :

نظرتة تجاه السكان إذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حث على التنازل والتكاثر (١) . ولكن هذا الرأي يستبعد لأسباب أولاً لأن ابن خلدون تعود أن يستشهد بآيات من القرآن أو باحاديث نبوية حينما يقرر الاستناد عليها في مناقشته ، وثانياً لأن تشجيع الرسول عليه الصلاة والسلام على التنازل والتكاثر كان موجهاً إلى المسلمين وابن خلدون كان يقرر ان زيادة السكان تؤدي إلى زيادة العمران ولم يكن يتكلم عن سكان البلدان الاسلامية فقط بل سكان البلدان التي تقع أيضاً في أقصى الغرب وأقصى الشرق وهم من غير المسلمين غالباً . أما اتخاذ ابن خلدون المبان والمنشآت دليلاً أو مؤشراً على العمران والزيادة أو النقص في حركة البناء دليلاً على النمو أو التدهور فيشبهه في عصرنا الحاضر اتخاذ بعض مفردات رأس المال الاجتماعي *Infra Structure* والزيادة أو النقص فيها مؤشراً على التقدم أو التخلف . وأخيراً تأتي فكرة ابن خلدون في أخذ زيادة الانفاق في الأسواق دليلاً على زيادة العمران أو العكس - بمعنى ان نقص الانفاق في الأسواق يعد نقصاً في العمران - متمشية تماماً مع ما نعرفه في التحليل الحديث (٢) . وعموماً فان تحليل ابن خلدون للعمران ونموه أو نقصانه - وهو ما نمائنا بحثنا في أسباب النمو الاقتصادي أو التخلف - يعتبر من أرقى ما قدم للفكر الاقتصادي

„A large growth in population is favorable to investment and therefore to income generation and employment. This is the Keynesian view of population growth. But population may become so large in relation to natural resources and food supply that real wages tend to fall ... This is the Malthusian view of population growth. (Chapter 4, p. 75).

(١) محمد عليه الصلاة والسلام : وقد ورد في سياق حديث له «تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم وقال صحيح الاسناد . ورواه المنذرى في كتاب النكاح . والنصيحة في الحديث من الرسول إلى احد المسلمين ، والقصد من قوله اني مكاثر بكم الأمم - أي الأمم الأخرى من غير المسلمين .

(٢) وتفصيل هذه المسألة سيعرف خلال عرض النظرية الثانية لابن خلدون في النمو الاقتصادي وهو ما سنقدمه في الصفحات التالية .

في «المقدمة» . وسنعرض فيما يلي النظرية الجغرافية في النمو ثم نتبعها بعرض نظرية مراحل النمو الاقتصادي التي تتمشى مع مراحل النمو السياسي والاجتماعي للدولة .

النظرية الأولى : دور البيئة الجغرافية في النمو :

تقوم النظرية على فرض مفسر Expanatory Hypothesis مؤداه ان البيئة الجغرافية هي المحدد الأساسي لحالة العمران . فكلما كانت البيئة الجغرافية «ملائمة» لحياة الانسان كلما اتسع العمران والعكس صحيح . وتعتمد هذه النظرية على عدد من الفروض الأساسية التي يضع ابن خلدون بعضها على أساس ملاحظته للواقع وبعضها على أساس الاستنباط . هذه الفروض تتلخص في أن الظروف الجغرافية من ناحية البرودة أو الحرارة ودرجة الرطوبة هي التي تحدد البيئة الملائمة للحياة البشرية بصفة عامة ، وأنها تتدخل في تكوين «سلوك» الانسان ودرجة نشاطه . وعلى هذا الأساس يقوم ابن خلدون بشرح تقريره الذي يقول فيه ان : «الربع الشمالي من الأرض أكثر عمراناً من الربع الجنوبي» (١) فالربع الشمالي من الأرض في شرحه الجغرافي المطول (٢) يشمل الأقاليم المعتدلة الحرارة وتلك التي تميل إلى البرودة مع اعتدال .. هذه الأقاليم هي أكثر أقاليم الأرض عمراناً « وأممها وأناسها تجوز الحد من الكثرة وامصارها ومدنها تجاوز الحد عدداً» (٣) ثم انه يشرح كيف انه كلما اشتد الحر أو اشتد البرد قل العمران حتى إذا أفرط الحر أو البرد انقطع العمران تماماً أو قل جداً . ويستدل على ذلك

(١) ، (٢) المقدمة : ص ٤٥

(٣) المقدمة : ص ٤١ - ٤٤ ، ص ٤٥ - ٧٩ ولم نهم الا بما يعنيننا من هذا الشرح الجغرافي في الناحية الاقتصادية وهو قليل . كما اننا لانستطيع أن نقارن بين ما يقدم من تفصيلات جغرافية وبين المعروف حالياً لدى علماء الجغرافيا ويحتاج هذا إلى خبرة خاصة كما لا يخفى ، ولهذا اكتفينا بأخذ المعنى العام أو المخطوط المريضة لما قدمه من معلومات جغرافية عن «الأرض» وعلاقتها بدرجة العمران .

بأن المناطق الاستوائية شديدة الحرارة تكاد تخلو تماماً من العمران لأن «افراط الحر يفعل في الهواء تجفيفاً ويبساً يمنع التكوين ، لأنه إذا أفرط الحر جفت المياه والرطوبات ، وفسد التكوين في المعدن والحيوان والنبات ، إذ التكوين لا يكون الا بالرطوبة» (١) كما أن افراط البرد في شدته عند القطبين الشمالى والجنوبى يفسد الحياة البشرية ومقوماتها . يقول « إلى أن يفرط البرد في شدته .. فينقص التكوين ، يفسد» (٢) .. ولكنه يتدارك فيقول «يبد أن فساد التكوين من جهة شدة الحر أعظم منه من جهة شدة لأن الحر أسرع تأثيراً في التجفيف من تأثير البرد في الجمد» . ونقل ابن ابن رشد (٣) انه قال : ان خط الاستواء معتدل وان ما وراءه في الجنوب بمثابة ما وراءه في الشمال فيعمر منه ما عمر من هذا» (٤) . واستطاع ابن خلدون أن يرفض فكرة صلاحية منطقة خط الاستواء للعمران بالحجة المنطقية وعلى أساس الاخبار المتواترة . أما «ما وراء خط الاستواء في الجنوب وصلاحيته للعمران فلم يستطع أن يوافق عليها أو ينفي صحتها بالحجة المنطقية فيعود إلى الأخبار المتواترة التي تؤكد ان «خط الاستواء والذي وراءه (إلى الجنوب) وان كان فيه عمران ، كما نقل فهو قليل جداً» (٥) . ولقد ثبت فيما بعد صحة رأى ابن رشد فيما يخص المناطق التي تقع جنوب خط الاستواء وخاصة كلما زاد اعتدال الحرارة بالابتعاد على المنطقة الاستوائية . ويرجع تشكك ابن خلدون في صحة رأى ابن رشد إلى تمسكه بحجة المشاهدة الفعلية أو الأخبار المتواترة خاصة حينما يفقد البرهان المنطقي .

(١) المقدمة : ص ٤٦

(٢) المقدمة : ص ٤٧

(٣) ابن رشد ١١٢٦ - ١١٨٨ م كان من أبرز علماء أكلام والفلسفة في المغرب ،

وقد تناول بعض الشؤون الاقتصادية مثل الربا في كتابيه «الخراج» و«الكسب الحرام» .

(٤) المقدمة : ص ٤٧

(٥) المقدمة : ص ٤٧

ولم تكن لابن خلدون فرصة المشاهدة الفعلية للمناطق التي تقع جنوب خط الاستواء ، كما أن معظم الأخبار المتواترة كما ذكر دلت على أن العمران في هذه المناطق حينذاك كان منقطعاً بالكلية أو قليل للغاية .

ويتطرق ابن خلدون إلى بحث أثر الحرارة أو البرودة في سلوك الانسان في مبحث خاص بعنوان «أثر الهواء في اخلاق البشر» (١) ونحن ننقل هنا بعض فقرات تهمنا في التحليل الحالى لكى نبين العلاقة التي كان يشرحها بين «المناخ والسلوك الاقتصادي» فهو يقول ان المشاهدات تدل على أن أهل المناطق الحارة أو التي تغلب عليها الحرارة «معروفون بالخفة والطيش وكثرة الطرب .. موصوفين بالحق في كل قطر» (٢) ويستبعد آراء جالينوس ويعقوب ابن اسحاق الكندي» ان ذلك لضعف ادمغتهم وما نشأ عنه من ضعف عقولهم» ويقول أن سلوكهم مرتبط بالمناخ . فانتشار الهواء الحار في الجو (لسنا باحثين أو مدققين في هذه المسائل) لأسباب عديدة يؤدي إلى هذا السلوك الذى سبق وصفه لأهل المناطق الحارة . ويؤكد أنهم لهذا السبب يغلب عليهم «الغفلة عن العواقب حتى أنهم لا يدخرون أقوات سنتهم ولا شهرهم وعمامة مآكلهم من الأسواق» (٣) ثم يأتي إلى أهل المناطق المائلة للبرودة مثل فاس في بلاد المغرب . فيلاحظ أنهم «مطرقين أطراق الحزن» ويقول «أنظر» كيف افرطوا في نظر العواقب حتى ان الرجل منهم ليدخر قوت سنتين من حبوب الخنطة ، ويباكر الأسواق لشراء قوته ليومه مخافة أن يرزأ شيئاً من ملدخره (٤) .

وهكذا يربط ابن خلدون بين المناخ والسلوك الانساني ربطاً مباشراً حتى انه يرى ان عادة (الادخار) مرتبطة «بالخذر» أو «التبصر في العواقب» الذى هو من سلوك أبناء المناطق الباردة أو المائلة للبرودة . ويلاحظ أن

(١) ، (٢) المقدمة : ص ٨٠

(٣) المقدمة : ص ٨٠ ويقول ان هذه القاعدة تنطبق على أهل مصر أيضاً .

(٤) المقدمة : ص ٨٠

تحليله لهذه المسائل الأخيرة يفتقر إلى التحليل المنطقي وانه على الأكثر محاولة «جريئة» لتفسير بعض المشاهدات الواقعية على أساس «التخمين» .

النظرية الثانية : مراحل النمو الاقتصادي وارتباطها بمراحل النمو السياسي والاجتماعي للدولة :

النظرية الثانية لابن خلدون في «اتساع العمران» ثم وفوره ثم اضمحلاله «ترتبط ارتباطاً مباشراً بنشأة الدولة واستقرارها ثم تطورها فاضمحلالها وخرابها بعد ذلك . ومرة أخرى مثلما فعلنا في النظرية الأولى فاننا نركز على الجانب الاقتصادي من «العمران» وهذا نتكلم عن تطور البناء الاقتصادي في مراحلها المختلفة مع تطور حال الدولة . ولا بد لفهم الجانب الاقتصادي من فهم الجانب السياسي أولاً ومن ثم نستعرض باختصار أسس قيام الدولة وتطورها . ولكن فيما بعد ننظر إذا كانت النظرية الخلدونية يمكن أن تفصل عن تحليله السياسي . والدولة عند ابن خلدون لا تتحقق الا بالعصبية وهي الشعور Feeling الذي يتكون لدى جماعة group متماسكة من الناس متحدة الهدف (١) فاذا استقرت الدولة وتمهدت فقد تستغني عن العصبية (٢) ويضرب أمثلة على ذلك من التاريخ . ثم انه إذا «فسدت عصبية الدول» بمضي زمن على تكوينها تقوضت اركان الدولة « فبالعصبية يكون تمهد الدولة وحمايتها من أولها» وبفساد العصبية تكون نهاية الدولة» (٣) ثم يشرح كيف ان العصبية إذا امتزجت «بدين» أو «بدعوة حق» كانت الأساس المتين للدولة العظيمة . «وذلك لأن الملك انما يحصل بالتغلب والتغلب انما يكون بالعصبية واتفاق الأهواء على المطالبة ، وجمع القلوب وتاليفها وانما يكون بمعونة من الله في اقامة دينه . قال تعالى «لو انفقنا ما في الأرض جميعاً ما الفت بين قلوبهم» الانفال : ٦٣ . ولذلك فان «الدعوة الدينية ، تريد

(١) ، (٢) المقدمة : ص ١٣٩

(٣) المقدمة : ص ١٤٠ المقدمة .

الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها» (١) ،
والخروج من المعنى الضيق الذي قد يفهمه البعض للدين إلى المعنى الواسع
والشامل يقتضى الرجوع إلى تقرير ابن خلدون عن امتزاج العصبية «بدين»
أو «دعوة حق» فهذا يعني ان تالف جماعة من الناس على أساس مجموعة
من المبادئ الفاضلة هو الأساس السليم للدولة القوية .

والدولة «ها أعمار طبيعية كما للأشخاص (٢) فيقول «ان أعمار الدول
وان كانت تختلف على حسب الظروف» «الا أن الدولة في الغالب لا تعدو
أعمار ثلاثة أجيال ، والجيل هو عمر شخص واحد من العمر الوسط ، فيكون
أربعين» (٣) . والجيل الأول يظل محتفظاً بالعصبية فتظل الدولة قوية وفي
الجيل الثاني تنكسر حدة العصبية بعض الشيء وأما الجيل الثالث فينسون
وتصبح الدولة معرضة للتقوض يسير حالها من ضعف إلى ضعف .

وفيما يلي نعرض «الاطار العام» الذي يربط فيه ابن خلدون بين تطور
البناء الاقتصادي (ال عمران) وتطور البناء السياسي (الدولة) . ثم بعد ذلك
نتطرق للناحية الاقتصادية التي يبرز فيها تحليله لتطور البناء الاقتصادي من نمو
متزايد حتى يصل إلى القمة في «الرفه والغنى» ثم اضمحلال حتى يصل
إلى حالة «الفقر» و «المجاعات» و «الموتان» (الموت) .

فيشرح ابن خلدون فيما يمكن أن نطلق عليه «الاطار العام» في التعبير
الحديث كيف انه إذا تكونت الدولة وتم لأهل العصبية الملك والاستقرار
«رجعوا إلى تحصيل ثمرات الملك من المباني والمسكن والملابس فيبنون
القصور ويجرون المياه ويفرسون الرياض ويستمتعون بأحوال الدنيا ،
ويؤثرون الراحة على المتاعب ويتناقون في أحوال الملابس والمطاعم والآنية
والفرش ما استطاعوا ، ويألفون ذلك ويورثونه من بعدهم من أجيالهم

(١) ويضرب مثال من أمة العرب في عصر الاسلام الأول المقدمة : ص ١٤٢

(٢) المقدمة : ص ١٥٢

(٣) المقدمة : ص ١٥٢

ولا يزال ذلك يتزايد فيهم إلى أن يتأذن الله بأمره (أى إلى نهاية الدولة) وهو خير الحاكمين» (١)

ويشرح كيف ان الدولة في أولها تكون رفيقة بالرعايا محسنة اليهم مقتصدّة في النفقات متعففة عن الأموال فلا تمنع في الجباية ولا تتحدلق في جمع الأموال (٢) . وذلك بسبب الظروف الأولى التي تصاحب تكوين الدولة أو بسبب ان العصبية التي أقامت الدولة ارتبطت بدين أو بدعوة حق . فاذا كان هذا شأن الدولة في بداية الأمر . انبسطت آمال الرعايا ، وانتشطوا لل عمران وأسبابه فتوفر ، ويكثر التناسل (٣) . وبالمفهوم الحديث تلخص الفكرة الخلدونية في أن الدولة في بداية تكوينها تتمتع بقوة في بنائها السياسى والاجتماعى وخاصة إذا اعتمد هذا على مبادئ صالحة قويمة مثل دين أو دعوة حق وهذا ينعكس في معاملة عادلة من جانب القائمين بأمر الدولة للرعايا وهذا في حد ذاته يهيئ المناخ الملائم لنشاطهم الاقتصادى فيزداد تفاؤل الرعايا (وهذا معنى انبساط أمالم) وينشطوا لعملية البناء الاقتصادى وهيئة أسبابها (راجع المقتطف السابق) فيحدث البناء وفي ظل هذه الظروف تتكاثر الاعداد السكانية وهو شرط عند ابن خلدون ضرورى ومصاحب لنمو الاقتصاد (لأن العمران في حد ذاته قائم على السكان أساساً وما يتم تكوينه لأغراض سكنهم ومعاشهم والتمتع بزينة الحياة) .

ثم يشرح ابن خلدون كيف يصيب الدولة «الخلل». فيقول أن الخلل الأول يبدأ متى استحققت الغزوتوفرت النعم والأرزاق بدور الجبايات» لأن هذه الأحوال تؤثر في أخلاق القائمين على حماية الدولة فهبط عزائمهم وتميل نفوسهم إلى الجبن والكسل وقد يتنازعون على الملك «فيقتل بعضهم بعض». ثم «يزيد الاسراف في نفقات القائمين على الدولة» بما يعترهم

(١) المقدمة : ص ١٥٠

(٢) المقدمة : ص ٢٦٤

(٣) المقدمة : ص ٢٧١

من أمة العز وتجاوز الحدود بالبذخ.. فيقصر دخل الدولة حينئذ عن خرجها» (١)
وهذا هو الحلل الثاني في حياة الدولة وهو أشد خطراً من الأول ، والاثنان
معاً يؤديان في النهاية إلى فناء الدولة واضمحلالها (٢) .

وفي شرح الحلل الثاني في الدولة «وهو الذى ينطرق من جهة المال (٣)
»يقول ابن خلدون ان الترف من جانب القائمين بأمر الدولة يؤدي إلى
إلى زيادة نفقاتهم على العموم كما يدعو «إلى الزيادة في اعطيات الجنود وأرزاق
أهل الدولة . ثم يعظم الترف فيكثر الاسراف في النفقات وينتشر ذلك
ذلك في الرعية ، لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها . ويحتاج السلطان
إلى ضرب المكوس على اثمان البياعات (المبيعات) في الأسواق لادرار
الجباية لما يراه من ترف المدينة الشاهد عليهم بالرفقة ، ولما يحتاج اليه من نفقات
سلطانه وأرزاق جنده» (٤) . ثم تزيد نفقات الدولة (لاستمرار الحلل) «فلا
تبقى بها المكوس» . ويزداد قهر الدولة لمن تحت يدها من الرعايا « فتمتد
إلى جمع المال من أموال الرعايا من مكس أو تجارة أو نقد في بعض الأحوال
بشبهة أو بغير شبهة» . وهذا هو الطور الأخير المصاحب لفناء الدولة وانهارها.
ذلك لأن الظلم الذى يقع على الناس في هذه الظروف يثبط من همهم في العمل
ويجعلهم يعزفون عن ممارسة نشاط معاشهم الا للضرورات . ويهتم ابن خلدون
بإبراز هذا الأثر بالنسبة للنشاط الزراعى أولاً . فيقول . «ان الناس» يقبضون
أيديهم عن الفلح (زراعة الأرض) في الأكثر ، بسبب ما يقع في آخر
الدولة من العدوان في الأموال والجبايات ، أو الفتن الواقعة في انتقاص
الرعايا وكثرة الخوارج لهرم الدولة ، فيقل احتكار الزرع غالباً ، وليس
صلاح الزرع وثمرته بمستمرة الوجود ولا على وتيرة واحدة .. فاذا فقد
الاحتكار عظم توقع الناس للمجاعات ، فغلا الزرع وعجز عنهم أولوا

(١) المقدمة : ٢٦٦ (٢) المقدمة ١ ص ٢٦٥

(٣) ، (٤) المقدمة : ص ٢٦٤

الخصاصة فهلکوا» (١) . ويقصد باحتکار الزرع النشاط الذى يقوم خصيصاً للزراعة وليس لكلمة «احتکار» هنا علاقة بالمفهوم الشائع لها . فالزرع يخرج حقاً بصورة طبيعية ولكن صلاحه وثمرته ليس بمضمون الا بالرعاية والاهتمام ولذلك كان «احتکار» الزرع بهذا المعنى ضرورى للمجتمع . وزيادة الظلم عن طريق «المکوس» أو عن طريق النهب المباشر من الدولة يؤثر بصفة خاصة (فيما يبدو من تحليل ابن خلدون) فى النشاط الزراعى ، وحينئذ يقل النشاط فيه فتقل الحاصلات الزراعية وترتفع أسعارها فيعم الجوع بين الناس ويهلك منهم من لا يستطيع الحصول على ما يكفيه من غذاء . وذلك فى تقدير ابن خلدون احد الأسباب الرئيسية للمجاعات وكثرة الوفيات فى نهاية عمر الدولة (٢) .

وإذا ساء حال الدولة فى النواحي الاقتصادية و انتكست عملية البناء الاقتصادى وقل السكان واقتصروا على الضرورى فقط من السلع المصنوعة تدهورت أحوال الصناعات بشكل عام . فيشرح كيف «ان الصناعات انما تستجد (٣) إذا احتيج اليها وكثر طلبها» وهذا يحدث فى المرحلة الأولى من عمر الدولة . أما إذا ضعف حال البلد وأخذ فى التدهور وقل سكانه «تناقص فيه الترف» . ورجع أهله إلى «الاقتصار على الضرورى من أحوالهم ، فتقل الصناعات التى كانت من توابع الترف لأن صاحبها حينئذ لا يصح له بها معاشه ، فيفر إلى غيرها أو يموت ، ولا يكون خلف منه ، فيذهب رسم تلك الصناعات جملة ، كما يذهب النقاشون والصواغ والكتاب والنساخ وأمثالهم من الصناعات لحاجات الترف (أى الصناعات التى ارتبطت بالترف) ولا تزال الصناعات فى التناقص مازال المصر (البلد) فى التناقص إلى أن تضمحل» (٤)

(١) المقدمة : ٢٧١

(٢) المقدمة : ص ٢٧١

(٣) وتستجد الصناعات بمعنى أن القائمين عليها يهتمون بالاجادة أو رفع مستوى الجودة فيها

(٤) المقدمة : ٣٦٣ وفى ص ٣٢٤ يتكلم ابن خلدون فى فصل فى مبادئ الخراب فى الامصار

وأخيراً يبرز ابن خلدون مسألة هامة تشغل الأذهان في عصرنا الحديث وهي مسألة «تلوث الهواء» Air Pollution ويعتبرها أيضاً ظاهرة من الظواهر التي تصاحب فناء الدولة واضمحلالها فيقول: «وأما كثرة الموتان فلها أسباب منها كثرة المجاعات كما ذكرناه ، أو الفتن لاختلال الدولة فيكثر الهرج والقتل ، أو وقوع الوباء ، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة . وإذا فسد الهواء وهو غذاء الروح الحيوان وملابسه (بكسر الباء وضم السين) دائماً فيسرى الفساد إلى مزاجه فان كان الفساد قوياً وقع المرض في الرثة . وهذه هي الطواعين وأمراضها مخصوصة بالرثة وان كان الفساد دون القوى والكثير فيكثر العفن ويتضاعف فتكثر الحميات في الأمزجة وتمرض الابدان وتهلك» (١)

تحليل العوامل الرئيسية المحددة للنمو الاقتصادي :

من أهم ما كتب ابن خلدون فيما يخص نظريته الثانية في النمو فصل بعنوان «ان تفاضل الامصار والمدن في كثرة الرفه لأهلها وتفاق الأسواق انما هو في تفاضل عمرانها في الكثرة والقلّة (٢) في هذا الفصل يبدأ بشرح المزايا الناجمة من التعاون في العملية الانتاجية على أساس تقسيم العمل (٣) .

(في أن البلاد أو الامصار في بداية عهدها تكون قليلة المساكن ويكون «بناؤها يدوياً» يقصد بالطابع البدوي أو البدائي) وآلات البناء فيها) من حجر وجير ورخام وضمور ملساء وزجاج وفسيفساء) قليلة أو منعدمة . «فاذا عظم عمران المدينة وكثر ساكنها كثرت الآلات بكثرة الأعمال حينئذ وكثر الصناع إلى أن تبلغ غايتها من ذلك» فاذا تراجع ساكنها (إذا قل سكانها) قلت الصنائع لأجل ذلك ، ففقدت الاجادة في البناء والأحكام والمغالاة عليه بالتنسيق وتدرجياً تقل الآلات المستخدمة في المباني وتفقد هذه جودتها ورونقها حتى تعود إلى الطابع البدوي (البسيط) فيعود بناء المدينة مثل بناء القرى» .

(١) المقدمة : ص ٢٧١

(٢) المقدمة : ص ٣٢٥

(٣) عرفنا من قبل شرح ابن خلدون هذه المسألة تحت عنوان «طبيعة العملية الانتاجية

وضرورة تعاون أفراد المجتمع وتقسيم العمل بينهم» .

وهو يؤكد ان الواحد من البشر قد لا يتمكن من ان يسد حاجاته الضرورية (الأساسية) من احدى السلع إذا قام بمفرده باداء جميع العمليات الانتاجية اللازمة لها . أما إذا قسمت العملية الانتاجية على عدد من الأفراد فقام كل واحد بجزء منها فان الناتج الذى يحصلون عليه سوف يزيد على حاجاتهم مجتمعين ، والفائض المتحقق هنا هو ثمرة تقسيم العمل (١) . ثم يقرر ابن خلدون بناء على هذا ان أهل أى بلد إذا تعاونوا على انتاج حاجاتهم الضرورية «بتوزيع الأعمال» « بينهم (٢) فان هذا سوف يتطلب منهم أقل عمل متصور . ومعنى هذا ان الفائض المتحقق من تقسيم العمل يمكن التعبير عنه فى شكل « كمية من العمل» تماماً كما عبر عنه فى شكل « كمية من الناتج» . ثم يشرح بعد هذا كيف ان الفائض المتحقق من تقسيم العمل هو الذى يسمح للأفراد بمزيد من الرفاهية الاقتصادية والتي يطلق عليها «الترف» . فكمية من الناتج الفائض عن حاجة الجماعة يمكن أن يعبر عنها بمزيد من السلع الكمية ، كما يمكن أن تباع لبلدان أخرى بقيمتها ويؤدى ذلك أيضاً إلى مزيد من «الترف» أو مزيد من «الغنى» وهذه الفكرة الأخيرة العابرة بشأن التصرف فى الفائض عن طريق المبادلة مع البلدان الأخرى بما يؤدى إلى مزيد من «الغنى» كما يقول كان يمكن أن تتطور إلى ما يشبه نظرية «منفذ الفائض» Vent of Surplus التى تنسب لآدم سميث والعبارة التالية لابن خلدون تلخص ماجاء فى السطور السابقة :

«وثبت ان الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته فى معاشه ، وأنهم متعاونون جميعاً فى عمرانهم على ذلك . والحاجة التى تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة الأكثر من عددهم اضعافاً .. فالأعمال بعد الاجتماع زائدة على حاجات العاملين وضروراتهم فأهل مدينة أو مصر إذا وزعت

(١) راجع شرحه لهذه المسألة فى هذا المقال أو الرجا الرجوع للمقدمة ص ٣٢٥ .

(٢) توزيع الأعمال هو المصطلح الذى استخدمه ابن خلدون ويقابل تقسيم العمل من حيث

المفهوم .

أعمالهم كلها على مقدار ضرورتهم وحاجاتهم اكتفى فيها بالأقل من تلك الأعمال . وبقيت الأعمال كلها زائد على الضرورات فتصرف في حالات الترف وعوائده وما يحتاج اليه غيرهم من اهل الامصار ويستجلبونه منهم بأعواضه وقيمه ، فيكون لهم بذلك حظ من الغنى » (١) .

ثم يستطرد بعد ذلك ليشرح الكيفية التي يتضاعف بها «الدخل والحرج» (الدخل والانفاق) على مستوى المجتمع . فيقول ابن خلدون انه سبق أن شرح ان «المكاسب انما هي قيم الأعمال فاذا كثرت الأعمال كثرت قيمتها بينهم فكثرت مكاسبهم ضرورة ، بمعنى ان الدخول التي يحصل عليها الأفراد انما هي مساوية لقيمة ما يبذلونه من أعمال ولذلك كلما كثرت الأعمال كثرت قيمها فازدادت دخولهم بالضرورة ودعمهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنيق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمرائب . وهذيه كلا أعمال تستدعى بقيمتها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها . فتتنفق أسواق الأعمال والصنائع (أى يزداد الانفاق في أسواق الأعمال والصنائع) ويكثر دخل المصمر وخرجه (الدخل الكلى والانفاق الكلى) ويحصل اليسار لمتحلى ذلك من قبل أعمالهم (أى ان الانتعاش يصيب الذين يمارسون الأعمال التي يزداد الانفاق عليها) ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ، ثم زاد الترف تابعاً للكسب وزادت عوائده وحاجاته (أى تزداد الحاجات الكمالية نتيجة لزيادة الدخول) واستنبطت الصنائع لتحصيلها (فتقوم الصناعات خصيصاً للوفاء بهذه الحاجات) فزادت قيمها ، وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية (تضاعف الدخل مرة ثانية) ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول (أى ان الانفاق في سوق الأعمال يزداد مرة ثانية ويكون أكثر من المرة الأولى) وكذا في الزيادة الثانية والثالثة لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي

تختص بالمعاش (١) . (لأن الأعمال الأصلية المختصة بالمعاش هي الضرورات الأساسية للحياة وهذه محدودة في رأيه كما أنها في ظل افتراض تقسيم العمل تحتاج إلى «الأقل من الأعمال» .

ويمكن لنا أن نرى في العرض السابق لابن خلدون (٢) تحليلاً رائعاً لكيفية زيادة الدخل الكلي في ظروف الزواج المستمر . فزيادة «قيم الأعمال» إنما تعبر عن زيادة الناتج الكلي وهي تؤدي إلى زيادة «المكاسب» أى الدخل وهي في مجموعها تساوى الدخل الكلي للمجتمع فيؤدي هذا إلى زيادة الطلب الكلي . ويلاحظ ان زيادة الطلب الكلي تعتمد على زيادة طلب أفراد المجتمع من السلع الكهالية . وزيادة الطلب الكلي في حد ذاتها تستدعى زيادة النشاط الانتاجى فيزداد الانفاق في الأسواق وفي الصناعات . ويؤدي هذا إلى زيادة الدخل الكلي للمجتمع مرة أخرى وتكون الزيادة في المرة الثانية أكبر من الزيادة الأولى وهكذا تتكرر هذه العملية ويتضاعف الدخل الكلي للمجتمع .. وهذا التحليل بلا شك يحتوى على بذور فكرتى المضاعف والمعجل ، وتضافرهما معاً في أحداث الزواج . وعرض ابن خلدون لهاتين الفكرتين ليس بالنضج الذى نعرفه الآن ولكنه دقيق ومرتب ويحتوى على معظم الفروض الأساسية بدون شك .. وانه لما يثير العجب حقاً ان يتوصل إلى هذه الأفكار خمسة قرون ونصف قبل أن تعرف لدى كينز أو شومبيتر .

وانه لما يؤكد براعة ابن خلدون التحليلية ووعية الكامل لصورة الاقتصاد الكلي انه يؤكد ضرورة تساوى الدخل القومى والانفاق القومى في أى حالة من الحالات ، فهذه قاعدة عامة : «وأما حال الدخل والخرج فتكافىء في جميع الامصار ومتى عظم الدخل عظم الخرج وبالعكس ، ومتى عظم

(١) المقدمة : العبارة بأكلها من ص ٣٢٥ .

(٢) وقد آثرت أن أنقل العبارة كما هي مع شرح موجز لبعض العبارات تقدمه بين الأقواس

وذلك لكي يتضح المعنى .»

الدخل والخرج اتسعت أحوال الساكن ووسع المصر « (١)

ولان ابن خلدون قد تنبه إلى أهمية تقسيم العمل منذ البداية وشرح «الفائض» (٢) المتحقق من تقسيم العمل فانه يعود ليؤكد في ثنايا تحليله لكيفية نمو الدخل الكلي ان ثمرة تقسيم العمل تصبح أكبر كلما كبر البلد وبالعكس . وهو يعبر عن هذا المعنى بقوله ان البلدان الكبيرة تزداد فيها «الفضلة» المتحققة فوق الضروري من الأعمال ، أما البلدان الصغيرة فان أعمالهم لا تنفي بضرورتهم ولذلك فهم محرومون من هذه «الفضلة» (٣) فلا تنمو مكاسبهم . والعبارة الآتية تعبر أيضاً عن أهمية كبر حجم البلد والثمرة المتحققة من زيادة الأعمال (بافتراض تقسيم العمل) : «أعلم ان ما توفر عمرانه من الأقطار وتعددت الأمم في جهاته وكثر ساكنه اتسعت أحوال أهله وكثرت أموالهم وامصارهم وعظمت دولهم وممالكهم والسبب في ذلك كله ما ذكرناه من كثرة الأعمال وما يأتي ذكره من أنها سبب الشروة بما يفضل (بما يتبقى) عنها بعد الوفاء بالضروريات في حاجات الساكن من الفضلة البالغة على مقدار العمران وكثرته فيعود على الناس كسباً . فتزيد الرفه لذلك فتتسع الأحوال ويحییء الترف والغنى وتكثر الجباية للدولة بنفاق الأسواق فيكثر مالها (٤) ..

وفي مجال مقارنة النمو الاقتصادي في بلد ما مع بلد آخر اتخذ ابن خلدون

(١) نظرية كينز في مضاعف الاستثمار معروفة ونظرية المعجل جائت تكاملها فيما بعد على يد اتباع كينز . أما نظرية شومبيتر في المضاعف الأكبر Super Multiplier فيمكن مراجعتها في د . عبد الرحمن يسرى أحمد «دراسات في التنمية الاقتصادية» (معهد الدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٣/١٩٧٤) .

(٢) يطلق عليه الفضلة ويقول أحياناً ما يفضل عن الضروري من الاعمال .

(٣) المقدمة . ص ٣٢٦ وهذه هي أصل فكرة آدم سميث في العلاقة بين درجة تقسيم

العمل وحجم السوق .

(٤) المقدمة : ص ٣٢٩

مقياسه الأساسى درجة العمران فهو يقارن اعداد السكان وحالة المساكن والصنائع والانفاق فى الأسواق . الخ وهى مقاييس عديدة تكمل بعضها البعض . ولكنه أيضاً اكتشف امكانية عقد مقارنات بسيطة ومباشرة بين الدول وبعضها باستخدام معيار الدخل الفردى . ولكنه لم يقع فى خطأ مقارنة متوسط نصيب الفرد من الدخل فى بلد ما مع آخر بغض النظر عن هذا الفرد ، من هو ؟ وهو خطأ شاع فى أيامنا هذه ويبرره فقط عجزنا عن جمع البيانات الاحصائية الكافية أو عدم دقتها . فنجد ابن خلدون يقارن الدخل لنفس المهنة أو لنفس العمل فى بلدين فيضع أساساً دقيقاً للمقارنة ، يقول : «فما كان عمراناه من الأمصار أكثر وأوفر كان حال أهله فى الترف أبلغ من حال المصر الذى دونه على وتيرة واحدة فى الأصناف القاضى مع القاضى ، والتاجر مع التاجر ، والصانع مع الصانع ، والسوق مع السوق ، والأمير مع الأمير ، والشرطى مع الشرطى (١) . . ويعدد أقطار العالم المتقدم (فى زمنه) فيبدأ بأقطار الشرق (مثل مصر والشام وعراق العجم والهند والصين وناحية الشمال كلها وأقطارها وراء البحر الرومى لما كثر العمران فيهم وعظمت دولتهم وتعددت مدنهم وحواضرهم وعظمت متاجرهم وأحوالهم فالذى نشاهده لهذا العهد من أحوال تجار الأمم النصرانية الواردين على المسلمين بالمغرب فى رفههم واتساع أحوالهم أكثر من أن يحيطيه الوصف وكذا تجار أهل المشرق وما يبلغنا عن أحوالهم (٢) وقد خص مصر بالذكر إذ يقول : «ويبلغنا لهذا العهد عن أحوال القاهرة ومصر

(١) المقدمة : ص ٣٢٥ ، ولقد مضى ابن خلدون فى هذه المقارنة حتى انه عقدها بطرافة بالغة بين الفقراء والسؤال يقول : «واعتر ذلك حتى فى أحوال الفقراء والسؤال فان السائل بفاس أحسن حالا من السائل بتلمسان أو وهران . ولقد شاهدت بفاس السؤال يسألون أيام الاضاحى (عيد الأضحى) اثمان ضحاياهم ، ورايتهم يسألون كثيراً من أحوال الترف واقتراح المأكّل مثل سؤال اللحم والسمن وعلاج الطبخ والملابس والماعون ، كالغريال والآنية . ولو سأل سائل مثل هذا بتلمسان أو وهران لاستنكر وعنف وزجر» .

(٢) المقدمة : ص ٣٢٩ .

من للترف والغنى في عوائدهم ما يقضى منه العاجب حتى أن كثيراً من الفقراء بالمغرب ينزعون إلى القنلة (الانتقال) إلى مصر لذلك (١).

ثم يتكلم أيضاً عن أحوال أهل المشرق الأقصى في الغنى فيذكر بالذات «عراق العجم والهند والصين ، فانه يبلغنا عنهم في باب الغنى والرفه غرائب تسيير الركبان بحديثها ، وربما تتلقى بالأنكار في غالب الأمر ، ويحسب من يسمعها من العامة ان ذلك لزيادة أموالهم ، أو لأن المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم ، أو لأن ذهب الأفنديين من الأمم استأثروا به دون غيرهم وليس كذلك وانما السبب الحقيقي في ذلك «ما ذكرناه من كثرة العمران واختصاصها بأرض المشرق واقطاره . وكثرة العمران تفيد كثرة الكسب بكثرة الأعمال التي هي سببه (٢).

ثم يقارن بالبلدان الأقل نمواً فيتكلم عن حال «أفريقية وبرقة لما خف ساكنها وتناقص عمرانها كيف تلاشت أحوال أهلها وانتهوا إلى الفقة والخصاص وضعف جبايتها فقلت أموال دولها (٣) وذلك بعد أن كانت بلغت مبلغاً كبيراً في «الرفه وكثرة الجبايات واتساع الأحوال في نفقاتهم واعطياتهم (٤) وقطر المغرب في نفس الوضع تقريباً مثل أفريقية «وكانت أحواله في دول الموحدين متسعة وجباياته موفورة . وقد أصبح بعد هذا في درجة أقل لتصور العمران فيه وتناقصه» (٥).

(١) المقدمة : ص ٣٢٦

(٢) وفي هذه العبارة يرتفع ابن خلدون كثيراً فوق مستوى التفكير المركب في أوروبا القرنين السادس عشر والسابع عشر حيناً اعتقدوا اعتقاداً جازماً ان القوة الاقتصادية تزداد كلما ازداد ما لديها من ذهب وفضة . أنظر : د عبد الرحمن يسرى أحمد : مقدمة في الاقتصاد الدولي

ص ٢٦٢ - ٢٦٦ (الناشر : دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٤)

(٣) ، (٤) ، (٥) المقدمة . ص ٣٣٠

تحليل الأسعار :

لابن خلدون تحليل دقيق لمحددات السعر في السوق خلال عملية النمو الاقتصادي ، يلجأ فيه إلى استخدام فكرتي العرض والطلب . وهو يعرف الأسواق بأنها أماكن «تتضمن على حاجات الناس» (١) ، ثم يقول ان في الحاجات البشرية - كما سبق البيان - ما هو ضروري ومنها ما هو كمالى .

ويلاحظ ابن خلدون انه كلما اتسع البلد وزاد عدد سكانه وكثر عمرانه فان أسعار السلع الضرورية مثل «الأقوات من الخنطة وما في معناها كالباقلا والبصل والثوم واشباهه (٢) ترخص ، والعكس بالنسبة للسلع الكمالية مثل «الأدم والفواكه والملابس والماعون والمراكب وسائر المصانع والمباني» (٣) فان الغلاء يصيب أسعارها . ويلاحظ من الأمثلة التي يعقدها ابن خلدون ان السلع الضرورية جميعاً سلع زراعية غذائية بينما ان السلع الكمالية بعضها من انتاج النشاط الزراعى وبعضها من انتاج النشاط الصناعى .

أما السلع الضرورية فالناس جميعاً في الظروف المذكورة - والتي تتمثل في نمو العمران - والدخول تعمل لكي توفر حاجاتها منها ، بل وما يزيد عنها ونتيجة لهذا تتكون فضلة من السلع الضرورية تزيد عن الحاجة اليها فترخص أسعارها ، وفي هذا يقول : «إذ كل احد لا يهمل قوت نفسه ولا قوت منزله لشهرة أولسنته .. وكل متخذ لقوته تفضل عنه وعن أهل بيته فضله كبيرة تسد خلة كثيرين من أهل ذلك المصر ، فتفضل الأقوات عن أهل المصر من غير شك ، فترخص أسعارها في الغالب ، الا ما يصيبها في بعض السنين من الآفات السماوية (٤) .

(١) ، (٢) المقدمة : ص ٣٢٧

(٣) المقدمة : ص ٣٢٧ «ادم» جمع ادم (مثل كتب وكتاب أنظر المصباح المنير) والادام هو الطعام من أنواع معينة ، والكلمة استخدمت تقليدياً لأنواع معينة مثل اللحم والسمن وما قد يخلط بهما من خضروات أو دقيق . وبالنسبة لنا فان «الأدم» هي أنواع من الأطعمة أرقى من تلك التي ذكرها ابن خلدون في الأقوات الضرورية العامة للناس مثل الخنطة والباقلا وما شابه .

(٤) المقدمة : ص ٣٢٧ .

وفي مجال تحليل أسعار السلع الكمالية نجد ابن خلدون يفرق بين مجموعتين. أولاهما مجموعة من السلع المنتجة في النشاط الزراعي مثل الفواكه والثانية من السلع الصناعية مثل الملابس والمباني فيشرح كيف ان ارتفاع أسعار المجموعة الأولى راجع إلى سببين رئيسيين أولهما ان المشتغلين بانتاجها أقل عدداً من المشتغلين بانتاج السلع الضرورية مثل الحنطة وما يماثلها ، ثانيهما انه كلما اتسع البلد وزاد العمران زاد الترف ومن ثم تزداد الرغبة في طلبها بما يفوق الموجود منها . وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون : «وأما سائر المرافق من الأدم والفواكه وما إليها .. فلا يستغرق اتخاذها أعمال أهل المصر جمعين ولا الكثير منهم (١) . ثم ان المصر إذا كان مستبحراً موفور العمران كثير حاجات الترف توفرت حينئذ الدواعي على طلب تلك المرافق والاستكثار منها ، كل بحسب حاله ، فيقصر الموجود منها عن الحاجات قصوراً بالغاً ، ويكثر المستامون لها وهي قليلة في نفسها ، فتزدحم أهل الأغراض ، ويبدل أهل الرفه والترف أثمانها ، بأسراف في الغلاء ، لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم ، فيقع فيها الغلاء كما تراه (٢) .

أما بالنسبة للسلع والأعمال في مجال النشاط الصناعي فيضع ثلاثة أسباب لارتفاع أسعارها في اثناء النمو الاقتصادي ، يقول : «وأما الصنائع والأعمال أيضاً في الامصار الموفورة العمران فسبب الغلاء أمور فيها ثلاثة : الأول لمكان الترف في المصر بكثرة عمرانه ، والثاني اعزاز أهل الأعمال بخدمتهم وامتهان أنفسهم لسهولة المعاش في المدينة بكثرة أقواتها، والثالث كثرة المترفين.

(١) بمعنى ان نسبة من أهل البلد ، وليست نسبة كبيرة ، هي التي تعمل في انتاج هذه السلع الكمالية في النشاط الزراعي وهذا على عكس السلع الضرورية .

(٢) المقدمة : ص ٣٢٧ - ويلاحظ تحليل الطلب والعرض في العبارة حينما يقرر زيادة الطلب على هذه السلع الكمالية مع زيادة العمران ثم ان الزيادة في الطلب تأتي خاصة من ناحية أصحاب للدخول العالية لحاجتهم إليها أكثر من غيرهم . ولاحظ أيضاً عبارة «يقصر الموجود منها عن الحاجات قصوراً بالغاً حيث فيها ابراز واضح لفكرة «فائض الطلب» وأثرها في ارتفاع السعر

«وكثرة حاجاتهم إلى امتنان غيرهم وإلى استعمال الصناعات في مهتهم ، فيبدلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها فيعزز العمال والصناعات وأهل الحرف وتغلو أعمالهم ، وتكثر نفقات أهل المصر في ذلك» (١) . ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي : (١) زيادة الطلب التي تحدث من خلال زيادة الدخول اثناء النمو ، (٢) الندرة النسبية (٢) لأهل الأعمال (العمال والصناعات وأهل الحرف) تقوى موقفهم في عمليات المساومة للحصول على خدماتهم ، (٣) زيادة الطلب على السلع الصناعية مصحوبة بزيادة الدخول تجعل أصحاب الدخول المرتفعة يتزاحمون ويتنافسون في الحصول على خدمات العمال والصناعات وأهل الحرف فترتفع أسعار خدماتهم . والعاملين الثاني والثالث يتسببان في ارتفاع نفقات الانتاج ومن ثم ترتفع أسعار السلع من قبل «أهل الأعمال» ، هذا بينما ان العامل الأول يؤدي إلى مزيد من الارتفاع في الأسعار في ظل الظروف المذكورة .

ولقد توقع ابن خلدون ان يسود السوق عكس هذه الاتجاهات السابقة وذلك في البلدان الصغيرة القليلة السكان وتلك التي لا ينمو فيها العمران أو يضمحل فالسلع الضرورية في مثل هذه البلدان غير متوفرة وذلك «لقلة العمل فيها» (٣) أي لقلة النشاط الانتاجي في مجالها (وذلك على عكس ما يحدث في البلدان الكبيرة الموفورة العمران (بينما ان عموم الناس تطلبها ولذلك ترتفع أسعارها في السوق . أما الكماليات «فلا تدعو إليها حاجة لقلة الساكن وضعف الأحوال (أي لقلة السكان وضعف أحوال النشاط الاقتصادي ومن ثم

(١) المقدمة : ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٢) معنى الندرة النسبية يدخل في قوله «اعتزاز أهل الأعمال بخدمتهم وامتنان أنفسهم للمهولة المعاش (أي نظراً لسهولة المعاش) في المدينة بكثرة أوقاتها .. وقد سبق لابن خلدون أن شرح كيف ان كثرة الأوقات (وهي المعروض من السلع الغذائية الضرورية) تؤدي إلى انخفاض أسعارها . فاعتزاز أهل الأعمال بخدمتهم في ظروف رخص أسعار الأوقات الضرورية في المدينة يعنى في حد ذاته ندرة هذه الخدمات بالنسبة للأوقات الضرورية . أو الندرة النسبية لأصحاب هذه الخدمات وهو نفس المعنى .

(٣) المقدمة : ص ٣٢٨

انخفاض الدخول فلا تتفق لديهم سوقه (أى يضعف الاتفاق عليها في الأسواق وترخص أسعارها (١)

ويلاحظ اعتماد ابن خلدون بشكل واضح على فكرة تحديد السعر عن طريق تفاعل العرض والطلب . وعلى حد تعبيره فان العرض يتمثل في «الموجود» من السلع . وأحياناً يعبر عن نقص العرض من السلعة بقوله أنها «قليلة» أو «عزيزة» . أما الطلب فانه يتمثل في «الحاجات» ولو أنه استخدم هذه الكلمة بمعنى «السلع» في بعض الحالات . وأحياناً عبر عن «الطلب» بهذا اللفظ نفسه كما نفعل نحن الآن . ولقد لاحظنا من تحليله ان غلاء الأسعار مترتب أما على قصور الموجود عن الحاجات أو العكس أى «زيادة الحاجات أو الطلب على الموجود» كما أنه استخدم فكرة فائض العرض» في تعليل انخفاض أسعار السلع الزراعية الضرورية ، وفكرة «فائض الطلب» في تعليل ارتفاع أسعار السلع الكمالية وذلك في ظروف نمو العمران وبالرغم من أنه لم يستخدم المصطلحات المذكورة بعينها ، الا أنه قد عبر عن كلمة «فائض» بكلمة «فضلة» وهى من الناحية اللغوية أدق في التعبير عن المعنى المقصود .

وما يثير الانتباه حقابل والاعجاب هو مضمون التحليل الحركي Dynamic Analysis في بحث ابن خلدون لتغيرات الأسعار . فهو يحلل ظاهرتي ارتفاع وانخفاض الأسعار لمجموعات سلعية رئيسية خلال عملية النمو . فأسعار الأعمال والسلع ترتفع في مجال النشاط الصناعي ، أما في مجال الزراعة فان أسعار الضرورات مثل الحبوب تتجه للانخفاض بينما ان أسعار الكماليات مثل الفواكه فانها ترتفع . وحتى إذا لم تتفق مع ابن خلدون في الأسباب التي ذكرها لانخفاض أسعار بعض السلع وارتفاع أسعار البعض الآخر خلال عملية النمو فان تسجيله لهذه الظواهر التي تحدث أثناء عملية النمو ومحاولته التحليلية الجادة التي بذلها لمعرفة الأسباب تستحق التقدير . ولا يجارى محاولة ابن خلدون من حيث المكانة العلمية جميع المحاولات التي

بذلت لفهم التغيرات في الأسعار وأسبابها في الفترة التي انقضت من عصره إلى عصر المدرسة الكلاسيكية (١) . ونجد ان ابن خلدون قد اعتمد بصفة عامة على قوى العرض والطلب في تفسيره لتغيرات الأسعار كما أنه ربط بين عملية النمو وما يستتبعها من زيادة في الدخل وزيادة في الرفاهة من جهة وبين الطلب على الحاجات الكمالية من جهة أخرى ، كما أنه تبين مشكلة من أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات في مراحل نموها المتقدمة حينما تزداد حدة التنافس على الكفاءات البشرية المتاحة في النشاط الصناعي وما يسببه هذا من ارتفاع في نفقات الانتاج وارتفاع في الأسعار . وتبين ابن خلدون أيضاً موقف المساومة القوي الذي يتمتع به العمال حينما يزداد الطلب على منتجات الصناعة اثناء الرواج وان هذا الموقف في حد ذاته كفيلاً بمساعدتهم في الحصول على دخول أعلى . ومن ناحية أخرى قام ابن خلدون بمناقشة آثار ارتفاع النفقات في مجال الزراعة على الأسعار وقدم تحليلاً منطقياً متمسكاً ولم يغفل الاستشهاد بأمثلة واقعية . فقال «وقد تدخل أيضاً في قيمة الأوقات قيمة علاجها في الفلح ويحافظ على ذلك في أسعارها» (٢) ومعنى هذا انه يدخل في قيمة الأوقات — وهي السلع الغذائية الضرورية المنتجة في النشاط الزراعي — قيمة ما ينفق على الأرض الزراعية حتى تصلح للانتاج ، وأسعار

(١) حيث في المدرسة الكلاسيكية قدم ريكاردو تحليلاً منطقياً متمسكاً يشرح فيه كيف تتغير أسعار السلع في مجموعات رئيسية خلال عملية النمو . فشرح كيف ترتفع أسعار السلع الغذائية الضرورية بسبب ندرة الأرض وزيادة الطلب على منتجاتها من قبل النشاط الصناعي الذي ينمو باستمرار . هذا بيناً ان أسعار السلع الصناعية لا ترتفع بنفس الدرجة نظراً للمنافسة التي تقوم في مجال النشاط الصناعي بين اعداد كبيرة من المشروعات وكذلك لوفرة عنصر العمل والتقدم المستمر في الفنون الصناعية الذي يتسبب في انخفاض النفقات . وتحليل ابن خلدون يختلف في النتائج لاختلاف الظروف : فالناس جميعاً أو غالبيتهم يمارسون النشاط الزراعي للحصول على السلع الغذائية الضرورية وفي ظروف النمو تقوى الرغبة في ضمان هذه السلع بكميات وافرة فيبقى منها على مستوى المجتمع فائض يتسبب في خفض أسعارها ، هذا بيناً ان النشاط الصناعي يخضع لظروف الصناع المحترفين وأهل الحرف والذين يتميزون بعرض قليل للمرونة فيزداد التزامهم على خدماتهم أثناء زيادة الدخل فيرفعون من أسعار خدماتهم وترتفع أسعار السلع المصنوعة .

(٢) المقدمة : ص ٣٢٨ .

هذه السلع تعكس مثل هذه النفقات . واعطى مثالا دقيقاً لما حدث في الدولة الأندلسية ، انه لما طرد المسلمون من أرضها الحصبة لجأوا إلى شواطئ البحر فاضطروا إلى زراعة أراضي قليلة الحصوبة . ولم يكن ذلك ممكناً الا بأعمال اضافية وباستخدام المخصبات (الأسمدة) فارتفعت نفقاتهم في الزراعة وانعكس هذا على أسعار السلع المنتجة . يقول : « كما وقع بالأندلس لهذا العهد . وذلك لما الجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلاد المتوعرة الحبيثة الزراعة النكدة النبات (١) ، وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارع والقدن لاصلاح نباتها وفلحها ، وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل (٢) وغيره لها مؤونة وصارت في فلحهم نفقات لها خطر فاعتبروها في سعرهم .. وبحسب الناس إذا سمعوا بغلاء الأسعار في قطرهم أنها لقلّة الأوقات والحبوب في أرضهم ، وليس كذلك ، فهم أكثر أهل المعمور فلحاً فيما علمناه وأقومهم عليه .. وانما السبب في غلاء سعر الحبوب عندهم ما ذكرناه . ولما كانت بلاد البربر بالعكس من ذلك في زكاء منابهم وطيب أرضهم ارتفعت عنهم المؤن جملة (٣) في الفلح مع كثرته عموماً ، فصار ذلك سبباً لرخص الأوقات ببلدهم» (٤) .

والأساس الذي اعتمد عليه ابن خلدون في تحليله يكاد أن يكون هو نفس الأساس الذي اعتمد عليه دافيد ريكاردو في تحليله للريع التفاضلي

(١) النكدة النبات أي التي لا يخرج نباتها الا نكدأ أي بمشقة وعشر ، وهو هنا يستخدم كلمات من آية قرآنية «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدأ . (الاعراف : ٥٨) .

(٢) الزبل : سماد طبيعي من مخلفات الطيور الداجنة كان يستخدم بصفة شائعة قديماً لاصلاح الأرض .

(٣) أي أنهم لم يحتاجوا في زرعهم إلى مثل النفقات التي ذكرها من قبل بالنسبة لأولئك الذين اضطروا لزراعة الأراضي القليلة الجودة على ساحل البحر .

(٤) المقدمة : ص ٣٢٨ .

ولقد وصل ابن خلدون قبل ريكاردو بقرون عديدة لنفس النتائج بخصوص الارتباط بين نفقات الزراعة ، والتي تختلف تبعاً لجودة الأرض وأسعار السلع الزراعية المنتجة . فكلما قلت جودة الأرض الزراعية ازدادت نفقات الزراعة فيؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار السلع المنتجة ، والعكس صحيح بمعنى انه كلما ارتفعت جودة الأرض الزراعية كلما قلت نفقات اعداد الأرض أو اصلاحها للزراعة وينعكس هذا على أسعار المنتجات .

ولقد ناقش ابن خلدون أيضاً العلاقة الطردية بين الأسعار وبين الضرائب والرسوم .. الخ التي تفرضها الدولة . فقال : انه قد يدخل في قيمة الأوقات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان وأبواب المصر (١) ، وللجباة في منافع يفرضونها على البياعات لأنفسهم (٢) ولذلك كانت الأسعار في الامصار أعلى من الأسعار في البادية ، إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة (٣) . ولكن ابن خلدون لم يحاول أن يناقش هذه المسألة بالذات أكثر من هذا حتى يبين إلى أي مدى تدخل الضرائب وما شابه من المغارم التي تفرضها الدولة في قيمة «الأوقات» ؟ هل تدخل بالكامل أم جزئياً ؟ ولكن يلاحظ انه ذكر هذه المسألة . أي دخول الضرائب في الأسعار - في حالة السلع الغذائية الضرورية (الأوقات) ولم يذكرها بالنسبة للسلع الكالمية فهل تنبه إلى أمر ما في هذا الشأن ؟ ولكنه لم يستطع الافصاح عنه (٤) لعدم قدرة على تحليله ؟

(١) اشارة إلى ما يفرض من ضرائب وخلافه عند مداخل البلد .

(٢) اشارة إلى أن الجباة المكلفين من قبل الدولة قد يفرضون اتاوات على المبيعات في السوق

يجبون ايراداتها لأنفسهم ٣ .

(٣) المقدمة : ص ٣٢٨ .

(٤) لأن دخول الضريبة في السعريتوقف على مرونة الطلب على السلعة وكذلك مرونة العرض وبفرض اننا ركزنا الاهتمام على «جانب الطلب» فأسعار السلع الضرورية - وهي تتميز بطلب ضئيل المرونة - تتأثر تأثيراً كبيراً بالضرائب التي تفرض حتى تكاد تعكس معظمها أما السلع الكالمية فان الطلب عليها كبير المرونة نسبياً فتتأثر أسعارها بالضرائب المفروضة بشكل أقل والقاعدة هي أنه ينخفض عبء الضريبة على المستهلك كلما ارتفعت مرونة الطلب عليها .

كما ناقش أيضاً العلاقة بين الأسعار والأرباح . فبدأ بالنشاط التجاري وعرف الربح بأنه الفرق بين اثمان شراء وبيع البضائع والسلع ، وهو ضروري للمحترفين من التجار حيث يستمدون منه دخلهم وهو هدف نشاطهم . يقول ابن خلدون «فاذا استديم الرخص في سلعة أو عرض (١) من ماكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ، ولم يحصل للتاجر حواله الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة ، وكسدت سوق ذلك الصنف فقعد التجار عن السعي فيها ، وفسدت رؤوس أموالهم (٢) ويقصد ابن خلدون أن استمرار انخفاض سعر السوق لأية سلعة من السلع يؤدي إلى عدم الحصول على ربح وهذا ما يرمى إليه بقوله «فسد الربح» فتكسد سوق تلك السلعة وينصرف التجار عنها . وهذا ما نقصده نحن حينما نتكلم في عصرنا الحاضر عن «جهاز الثمن» ودوره في تنظيم النشاط الاقتصادي . أما «فساد رؤوس الأموال» فأمر متحقق الحدوث في حالة عدم تحقيق أرباح وبقينا في حالة خسارة ، وهذا معنى ما ورد في آخر التقرير السابق لابن خلدون . وتؤكد نفس هذه النتائج في تحليل ابن خلدون للعلاقة بين الأسعار والأرباح في النشاط الزراعي والصناعي ، وننقل هنا بعض تقاريره لزيادة الايضاح ، يقول :

«واعتبّر ذلك أولاً بالزرع فانه إذا استديم رخصه يفسد به حال المحترفين بسائر أطواره من الفلح والزرعة لقلة الربح فيه وندارته أو فقده فيفقدون النماء في أموالهم أو يجدونه على قلة ، ويعودون بالانفاق على رءوس أموالهم وتفسد أحوالهم ويصيرون إلى الفقر والخصاصة ، ويتبع ذلك فساد حال المحترفين أيضاً بالطحن والحبز وسائر ما يتعلق بالزراعة من الحرث إلى صيرورته ماكولاً» (٣)

«وكذا إذا استديم الرخص في السكر أو العسل فسد جميع ما يتعلق

(١) العرض بالسكون هو المتاح والجمع عروض .

(٢) ، (٣) المقدمة : ٣٥٨ .

به وقعد المحترفين عن التجارة فيه ، وكذا الملبوسات إذا استديم فيها الرخص
فاذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص» (١)

ويخلص من هذا التحليل ان استمرار انخفاض الأسعار وهو ما يطلق
«الرخص المفرط» في حالة أى نشاط يضر بأحوال أصحاب هذا النشاط .

ثم يقرر ابن خلدون بعد هذا ان غلاء الأسعار في أى نشاط مضر أيضاً
بحالة القائمين به ولذلك فان «التوسط» بين الرخص والغلاء هو الملائم
الاقتصادى . يقول : «فاذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك
الصنف الرخيص ، وكذا الغلاء المفرط أيضاً ، وانما معاش الناس وكسبهم
في المتوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق ؛» (٢) ولكن ابن خلدون
لم يحاول للأسف أن يشرح هذا التقرير الهام بالرغم من أنه يحتوى على فكرة
استقرار الأسعار وأهميتها الكبرى لاستقرار النشاط الاقتصادى .

النشاط الاقتصادى للدولة :

١ - السكة أو سك النقود (٣) . وتتلخص وظيفة سك
النقود في اشراف الدولة على النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما
يدخلها من الغش والنقص . وكل ما يتعلق بذلك من الاعتبارات ،
ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بشكل واضح «نقش فيه نقوش
خاصة» وذلك تمييزاً لها وحفظاً لقيمتها . فاذا تم ذلك فان النقود التى تسكها
الدولة تصبح محل ثقة بين المتعاملين فيتخذونها «أماماً وعياراً» (٤) يقدرون
به ما معهم من نقود (ولعله يقصد النقود التى لم تتعرض لعملية السكة

(١) ، (٢) المقدمة : ص ٣٥٨

(٣) المقدمة : وظيفة «السكة» ص ٢٠١ ، ٢٠٢

(٤) المقدمة : ص ٢٠٢

أو تلك التي سبق إصدارها منذ فترة ويشك في قيمتها، لما نقص عنها
غرف زيفه .

٢ - إدارة ديوان الأعمال والجبايات (١)

«ومن الوظائف الضرورية للملك» وتتلخص في القيام بأعمال الجبايات
وحفظ حقوق الدولة في «الدخل والخرج» (إيرادات الدولة وانفاقها
العام) واحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف اعطياتهم في
إباناتها (أى في مواعيدها) . وتنظيم هذه الأعمال وإدارتها يتم وفقاً لقوانين
أعدّها خبراء الدولة . كما أن هذه الأعمال جميعاً تدون في كتاب شاهد
بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج ، مبنى على جزء كبير من الحساب
لا يقوم به الا المهرة من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان
وكذلك (أى كذلك يسمى) مكان جلوس العمال المباشرين لها (٢) .

واسهب ابن خلدون في بيان تاريخ ديوان الأعمال والجبايات في بعض
الدول الكبيرة ، وكيف ان الدولة الاسلامية عرفته بعد أن زادت
إيراداتها وظهرت الحاجة إلى تنظيم عملية الانفاق وتدوين كل هذا (٣) .

تحليل أسباب قلة أو كثرة الجباية :

يعرف ابن خلدون الجباية بأنها الأموال التي تجمعها الدولة بصفة
إجبارية من رعاياها من واقع ما تفرضه عليهم من «مغارم» ، وهذه «المغارم»
هى التي نعرفها في عصرنا الحاضر في الأشكال المختلفة للضرائب والرسوم

(١) المقدمة : ص ٢١٦ .

(٢) المقدمة : ص ٢١٦ .

(٣) يقول «أول من وضع الديوان في الدولة الاسلامية عمر رضى الله عنه (يقصد عمر
ابن الخطاب) بسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين ، فاستكثروه وتبعوا في
قسمة ، فسموا إلى احصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد ابن الوليد بالديوان
وقال رأيت ملوك الشام يدونون ، فقبل منه عمر » المقدمة : ص ٢١٧ .

والاتاوات . ويتكلم ابن خلدون عن المغارم الشرعية مثل « الزكاة والحراج والجزية » وغير الشرعية ولها أشكال تعيينها الدولة . وفي فصل مستقل بعنوان « في الجباية وسبب قلتها وكثرتها » (١) يقرر ابن خلدون « ان الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة ، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة » والوزائع جمع والمفرد «وزيعة» وهي قرية المعنى جداً من «الضرائب» والمفرد « ضريبة » فالمقصود بها ان المغارم توزع على الناس فيصيب كل واحد منهم عبئاً يخصه وهذه هي «الوزيعة» . ويعنى ابن خلدون في تقريره السابق ان ما يتحملة الناس من وزائع — أى من ضرائب — يكون قليلاً في يداية عهد الدولة ومع ذلك فان الايرادات الاجمالية من هذه الضرائب تكون كثيرة . أما في آخر عهد الدولة فيتحقق العكس .. يزداد ما يتحملة الناس من أنواع الضرائب ومع ذلك — تقل الايرادات الاجمالية لها — ويقوم بشرح هذا التقرير على أساس ما قدمه من تحليل لاطوار الدولة وما يصاحبها من تطورات في «العمران» وقد عرضنا جانباً من هذا التحليل حينما تعرضنا لموضوع مراحل النمو الاقتصادي . أما عن السبب وراء قلة ما تفرضه الدولة من «مغارم» على الناس في بداية عهدها فهو قوتها واستعدادها للتسامح معهم بل والاحسان اليهم . ولقد شرح من قبل ان «العصبية» ضرورية لقيام الدولة ، و«العصبية» مرتبطة «بالبداوة» ، «والبداوة» تقتضى المسامحة والمكارمة والتجافى عن أموال الناس ، والغفلة عن تحصيل ذلك الا في النادر ، فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التى تجمع الأموال من مجموعها . وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورجبوا فيه ، فيكثر الاعتماد . ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم ، وإذا كثر الاعتماد كثرت اعداد تلك الوظائف والوزائع ، فكثرت الجباية التى هى حملتها» (٢) . ولقد شرح أيضاً ان ائتلاف العصبية مع الدين قد يكون سبباً في تكوين دولة قوية .. وان كان

(١) المقدمة : ص ٢٤٨

(٢) المقدمة : ص ٢٤٩ .

الأمر كذلك فإن «الدولة ان كانت على سنن الدين فليست تقتضى الا
المغارم الشرعية من الصدقات (الزكاة) والحراج والجزية ، وهى قليلة
الوزائع لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت ، وكذا زكاة
الحبوب والماشية ، وكذا الجزية والحراج وجميع المغارم الشرعية وهى
حدود لا تتعدى» (١)

ويمكن تلخيص الرأى السابق فى ان قوة الدولة واستقرارها فى بداية
عهدنا ينعكس فى معاملة ضريبية معتدلة أو عادلة فتقل أنواع الضرائب
ومعدلاتها وكذلك الرسوم المفروضة على الرعايا . فاذا تحقق هذا الأمر
فان الناس تنشط للعمل وتزداد رغبة فيه فتزداد أعمالهم ومكاسبهم وتزداد
الأموال الخاضعة للضرائب فتزداد إيرادات الدولة من الضرائب بالرغم
من قلة أنواعها أو انخفاض معدلاتها .

أما فى نهاية عهد الدولة فيحدث العكس حيث تزداد أنواع الضرائب
وترتفع معدلاتها وتزداد الرسوم وتتعدد وتفرض الاتاوات بأشكال مختلفة
ويؤدى هذا فى مجموعة إلى زيادة الاعباء الضريبية على الرعايا فهبط
همهم ويقل نشاطهم وتنخفض دخولهم وبالتالي تنخفض المادة الخاضعة
للضرائب وتنخفض حصيلة الدولة من هذا المصدر (٢) . وقد سبق شرح
هذا المعنى عند التعرض لدراسة الارتباط بين مراحل النمو الاقتصادى
ومراحل نمو الدولة .

٣ - قيام الدولة ببعض النشاط فى مجال الإنتاج والتجارة :

ناقش ابن خلدون مسألة قيام الدولة ببعض النشاط فى مجال الإنتاج
والتجارة وله فيها تحليل دقيق يبين فيه أسباب هذا السلوك ونتأجه . أما من

(١) المقدمة : ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٢) أنظر أيضاً مزيداً من التفصيلات حول هذه النقطة فى المقدمة ص ٢٤٩ -

جهة السبب فان الدولة كما يقول لا تقدم على مشاركة الناس في النشاط أو التجارى الالفة ايراداتها من الجباية أو لقصور هذه الايرادات بالنسبة لنفقاتها المتزايدة . وتبعاً لتحليله السابق فان نقص الايرادات الضريبية أو قصورها لا يحدث الا في أواخر عهد الدولة أى حينما يتعرض النشاط الاقتصادى للخلل . ومن ناحية أخرى يلعب حافز الربح المتوقع دوراً هاماً في قيام الدولة بممارسة النشاط الاقتصادى الذى يمكن أن يقوم به الناس أنفسهم . ونقتطف فيما يلى بعض العبارات من فصل كتبه بعنوان «ان التجارة من السلطان مضره بالرعايا مفسدة للجباية» (١) نستشهد بها في بيان الأسباب التى سبق ذكرها نيقول :

«اعلم ان الدولة إذا أضافت جبايتها بما قد مناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها ، واحتاجت إلى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم .. ، وتارة بالزيادة في القاب المكوس ان كان قد استحدث من قبل ، وتارة بمقاسمة العمال والجباية وامتكاك عظامهم (٢) ، لما يرون أنهم قد حصلوا على شىء طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان ، وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية (٣) لما يرون التجارة والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وان الارباح تكون على نسبة رؤوس الأموال . فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق ، ويقول انه يترتب على ذلك «غلط عظيم وادخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة» وفيما يلى نعرض النتائج المترتبة كما يشرحها ابن خلدون في شكل انتقادات :

(١) المقدمة : ص ٢٥٠ .

(٢) امتكاك عظامهم أى امتصاص عظامهم ويقصد بهذا محاسبة العمال والجباة في ديوان الأعمال والجبايات محاسبة شديدة بالنسبة لما زاد في ثروتهم بهدف أخذها منهم أو مقاسمتهم فيها .

(٣) أى باسم «الجباية» ولكن واقع النشاط الذى تقوم به الدولة هنا هو التجارة والفلاحة .

(أولاً) «مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وعدم تيسير أسباب ذلك ، فان الرعايا متكافئون ، في اليسار متقاربون ، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب ، وإذا رافقهم ، السلطان في ذلك ، وما له أعظم كثيراً منهم ، فلا يكاد واحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته» وهذا يعنى ان تقارب أو تساوى الرعايا القائمين بالنشاط الاقتصادى من ناحية المقدرة المالية أو الاقتصادية يضمن وجود المنافسة بينهم ، وان هذه المنافسة تؤدى دورها في الغالب في تسيير الشؤون الاقتصادية إلى الهدف المرغوب أو ما يقرب منه . ولكن دخول الدولة طرفاً في النشاط الاقتصادى يفسد الأوضاع المذكورة حيث ان قوتها الاقتصادية أكبر بكثير من قوة الرعايا العاملين في النشاط الاقتصادى فلا يستطيع هؤلاء ان يحققوا أغراضهم ، وفي هذا التحليل اشارة إلى أهمية وجود درجة عالية من المنافسة في الأسواق حيث أنها تقوم كما يقول بين أفراد «متكافئين ، في اليسار متقاربون» . ولعل هذا المعنى الذى أماننا يجعل ابن خلدون قريباً جداً من فكرة المنافسة الكاملة Perfect Competition حيث ان جل شروطها التى تقدمت بها المدرسة الكلاسيكية انما تتجمع معاً لتضمن معنى التكافؤ بين جميع المشروعات العاملة في السوق من حيث القوة الاقتصادية . وعلى ذلك يمكن ان يتبلور أولى اعتراض لابن خلدون على تدخل الدولة في النشاط الانتاجى والتجارى بأنه يؤدى إلى افساد قوى المنافسة الكاملة في السوق .

(ثانياً) ثم ان السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك (الحيوان والبضائع الخ) إذا تعرض له غضباً أو بأيسر ثمن (١) ، إذ لا يجد من ينافسه في شرائه فيخس ثمنه على بائعه .

(١) يقال غض من فلان غضاً وغضاضة إذا تنقصه والنفضة النقصان وغضت السقاء نقصته أنظر المصباح المنير - والمعنى الذى يقصده ابن خلدون منصب على أن السلطان قد ينتزع البضائع أو الحيوان من أصحابها «ينقصهم» من أثمانها أو يشتريها «بأيسر» أى بأدنى ثمن .

وهذا هو مجمل الانتقاد الثاني الذي يوجهه ابن خلدون إلى تدخل الدولة في النشاط التجاري ، فهي بقوتها الاقتصادية والسياسية تستطيع أن تقف موقف المحتكر في ناحية الشراء (Monopsony) وتفرض ثمناً أقل من الثمن السائد في السوق ، أو قد تبخس الثمن إلى أدنى الحدود .

(ثالثاً) «ثم إذا حصل فوائد الفلاحة ومغلها (١) كله من زرع أو حرير أو عسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات ، وحصلت بضائع التجارة من سائر الأنواع فلا ينتظرون به حوالة الأسواق ولا نفاق البياعات (٢) لما يدعوههم إليه تكاليف الدولة ، فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع ، ولا يرضون في أثمانها إلا القيم (٣) وازيد فيستوعبون ناض (٤) أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة (٥) ويمكثون عطلاً من التجارة التي فيها كسبهم ومعاشهم . وربما

(١) «مغلها» بضم الميم وكسر الغين وضم اللام مع التشديد . والمقصود بها في الجملة ما تدره الفلاحة من غلات

(٢) حوالة الأسواق : تقدم المعنى في مكان آخر ويقصد بها ما يأتي به تحول الأسواق من حال إلى آخر من ثمن منخفض للسلعة إلى ثمن مرتفع . أما نفاق البياعات فيقصد بها الانفاق على المبيعات (من جانب المشترين في السوق) .

(٣) القيم : جمع قيمة .

(٤) أهل الحجاز كانوا «يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً قال أبو عبيد انما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً» أنظر المصباح المنير - والمقصود هنا حينئذ يقول ابن خلدون «يستوعبون» ناضاً أموالهم» أى يأخذون الدراهم والدنانير من أموالهم.. وكما يشرح فيما بعد فإن أموالهم قد تكون عبارة عن بضائع أو عروض جامدة .. ولذلك يفهم ان الدولة بتصرفها المذكور تأخذ منهم القدر السائل من رؤوس أموالهم .

(٥) عروضاً جامدة أى متاعاً أو سلعاً باقية لديهم ، والمقصود هنا بالتعبير الحديث «مخزون سلمى» جامد بمعنى أن تصريفه مع تحقيق أرباح في الأجل القصير ليس أمراً متوقفاً ومن ثم فإنه يمثل رأس مال عاطل أو مجمد .

تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال (١) فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بانحس ثمن . وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله « ومجمل الانتقاد الثالث هو ان الدولة بعد أن تحصل على غلات من نشاطها الانتاجي لا تتصرف مثل الأفراد فلا تنتظر الفرص الملائمة للبيع في الأسواق حينما ترتفع الأسعار بما يضمن تحقيق الأرباح وتنتظر حتى يزداد الانفاق من جانب المشتريين على ما لديها من أنواع السلع المختلفة وانما تتعجل في بيع ما لديها . ويدفعها إلى التعجل في بيع منتجاتها حاجتها إلى الانفاق في نواحي الترف العديدة بالاضافة إلى الالتزامات القائمة عليها تجاه جندها ومستخدميها (وقد سبق الكلام في هذا ، وانه هو السبب في دخول الدولة في دائرة النشاط الانتاجي والتجاري) . وهنا نأتى إلى الأمر الجوهري وهو أن الدولة حينما تبيع تفرض نفسها فرضاً على التجار في الأسواق وذلك يشترى ما لديها من سلع بما حدده من أثمان ويلاحظ ان الدولة تقف هنا موقف المحتكر في بيعها للتجار مستندة في ذلك إلى سلطتها وليس إلى قوتها الاقتصادية . ويقول ابن خلدون ان الدولة حينما تبيع تحدد ثمناً لمنتجاتها يغطي «القيم أو أزيد» (والقيم جمع قيمة) . ولقد استخدم لفظ «قيمة» عدة مرات ليعني بها نفقة الانتاج أو السعر الذى يغطي نفقات الانتاج ، ولكن نظراً لعدم وضوح هذا الأمر عند ابن خلدون لا بد أن نتمعن فيما وراء عبارته الأخيرة بشأن الثمن . فالمفهوم من سياق الكلام ان الدولة سوف تحدد ثمناً يرضيها بغض النظر عن حالة السوق وهذا الثمن لا بد أن يغطي نفقة الانتاج ويتضمن أيضاً تحقيق قدر من الربح . فتحقيق الأرباح — كما شرح من قبل — هو الهدف الأصلي الذى من أجله اقتحمت الدولة مجال التجارة والانتاج ولذلك لا يعقل

(١) لا شك انه يقصد «المال السائل» أو التقود ولا يقصد به معنى البضائع أو السلع . وهكذا استخدم ابن خلدون كلمة مال بالمعنى النقدي وبالمعنى السلمى دون أن يفرق بينهما بوضوح ولكن من الممكن فهم المعنى من سياق الكلام .

أن يغفل أو يهمل . والغالب ان هذا هو منطق ابن خلدون حينما يذكر ان الدولة تحدد ثمناً يغطي قيمة السلعة أو أزيد منها . وبفرض مثل هذا الثمن على التجار فان الدولة تفسد نشاطهم الاقتصادى . فالدولة تتمكن من أخذ القدر السائل من رؤوس أموال التجار وهذا ما يقصده غالباً بقوله « فيستوعبون في ذلك ناض أموالهم » ، وتبقى السلع التي باعها الدولة مخزوناً سلعياً عاطلاً لدى التجار فيتعطل نشاطهم الذي يكتسبون منه دخولهم . وليس غريباً في مثل هذه الظروف ان يحتاج أهل التجارة إلى بعض المال السائل (التقود من دراهم ودنانير) فيلجأون إلى بيع ما لديهم من سلع بغض النظر عن حالة السوق ، فيبيعون بثمن أقل من الثمن الذي دفعوه للدولة عند الشراء منها - وربما أقل بكثير - فتتحقق لهم الخسارة وإذا تكرر هذا فانهم يفقدون رؤس أموالهم تدريجياً .

(رابعاً) ونتيجة لكل ما سبق «يدخل على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى في ذلك (أى في النشاط الانتاجى والتجارى الذى دخلت فيه الدولة طرفاً) حملة ويؤدى إلى فساد الجباية ، فان معظم الجباية انما هي من الفلاحين والتجار لاسيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها ، فاذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ، ذهبت الجباية حملة أو دخلها النقص المتفاحش . وإذا قايس سلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل (١)

وهكذا يبين ابن خلدون النتيجة النهائية لدخول الدولة طرفاً في النشاط الانتاجى والتجارى . وعبارته غنية عن الشرح وهي تتفق في جوهرها ومجملها مع تحليله الخاص بالنمو الاقتصادى والذى تصور فيه ان الحلل الأساسى في النشاط الاقتصادى انما ينبعث من المعاملة السيئة من جانب الدولة لرعاياها في النواحي المالية والضريبية .

والأمر الهام هو أن تدهور النشاط الاقتصادي بسبب تصرفات الدولة يؤدي إلى نقص الجباية فهلا قارنت الدولة بين ذلك النقص في إيراداتها الطبيعية وبين ما يتحقق لها من أرباح قليلة نتيجة ممارستها للنشاط الانتاجي والتجاري؟ اليس من الأفضل للدولة أن لا تدخل في مجالات النشاط الانتاجي والتجاري وتركها للأفراد تماماً فانهم بهذا ينشطون للعمل وترتفع همهم وتزداد الجباية؟ هذه هي نصيحة ابن خلدون في مجال رسم السياسة الاقتصادية للدولة. ويتفق ابن خلدون مع الفيزيوقراط والمدرسة الكلاسيكية في هذه النتيجة النهائية بشأن عدم تدخل الدولة في مجال النشاط الانتاجي وترك الأفراد يمارسون أعمالهم ونشاطهم بحرية، ولكنه يختلف عنهم في كثير من التفاصيل بشأن الأسباب. فلقد عاصر ابن خلدون تجربة فعلية لتدخل الدولة في مجال النشاط الانتاجي والتجاري وسجل آثار هذه التجربة وحاول أن يحلل نتائجها ويتنبأ بأثرها النهائي (١).

«بيان بالموضوعات الاقتصادية التي وردت في المقدمة»

فيما يلي نقدم بياناً مفصلاً بالموضوعات الاقتصادية التي تطرق إليها عبد الرحمن ابن خلدون في «المقدمة» (١) . والبيان المذكور ليس بأى حال تكرار لبعض اجزاء من فهرس المقدمة ، وفيه محاولة لتجميع المادة العلمية الاقتصادية التي وردت في المقدمة في اجزاء متفرقة منها وتحت عناوين مختلفة وللربط بينها وذلك من وجهة نظر اقتصادية معاصرة . ثم ان هذا البيان - وفيه ذكر للموضوعات المختلفة وفقاً لاماكن عرضها في «المقدمة» - ضرورى لكل من يريد أن يقوم بقراءة اقتصادية لأعمال ابن خلدون كما وردت في مصدرها الأصلي وضرورى أيضاً لكل من يهتم بمراجعة المادة العلمية التي وردت في المقال .

وسوف يلاحظ ان هناك التزام إلى حد كبير بأسلوب ابن خلدون وبالمصطلحات التي استعان بها للتعبير عن فكرة ، ولكننا مع ذلك قد زدنا البيان بتعليقات موجزة لكي يزداد وضوحاً . وبالإضافة إلى ذلك فان القارئ سوف يجد في الثانياً أو في الهوامش شرحاً لبعض معاني الكلمات التي استخدمها ابن خلدون والتي لم يعد استخدامها شائعاً في عصرنا الحديث الا أنه لا يغيب عنا ان بعض معاني الكلمات أو المصطلحات الخلدونية لن يتضح حقيقة الا من خلال الدراسة والمناقشة في خلال المقال لأن المعنى الاقتصادي للكلمة قد يكون - كما هو معروف لدراسي الاقتصادى - أكثر اتساعاً من المعنى اللغوى الشائع لها .

(١) اعتمدت في هذا البيان وفي خلال المقال على النسخة الأصلية المحققة من «المقدمة» والتي نشرتها دار الشعب بالقاهرة في سلسلة «كتاب الشعب» بعنوان : «مقدمة ابن خلدون» . وبينما أن ترتيب الأبواب والفصول لا يختلف في جميع النسخ المتاحة من «المقدمة» الا أن ترتيب الصفحات يختلف كما لا يخفى ، ولهذا فان ارقام الصفحات المذكورة في هذا البيان وفي الصفحات السابقة للمقال تخص طبعة دار الشعب بالقاهرة (لأى سنة) .

تكلم ابن خلدون في الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان «ال عمران البشرى على الجملة» عن طبيعة الاحتياجات البشرية من غذاء وكساء ومسكن الخ ووجود مشكلة في تحصيل هذه الاحتياجات وسبب هذه المشكلة (ص ٣٨) وكان ذلك ضمن تصور العام لضرورة الاجتماع الانساني . وبهذا بدأ بصورة منطقية سليمة بتحديد طبيعة المشكلة الاقتصادية وسببها ثم استطرذ إلى كيفية مواجهة هذه المشكلة فقام بتمييز عناصر الانتاج الرئيسية كما شرح مبدأ تقسيم العمل وأهميته القصوى (ص ٣٩ ، ٤٠)

وبعد هذا قدم ابن خلدون أول تفسير لأسباب اختلاف درجة العمران البشرى في بعض انحاء الأرض عن البعض الآخر (ص ٤٥ وما بعدها) تحت عنوان (في الربع الشمالى من الأرض أكثر عمراناً من الربع الجنوبى وذكر السبب في ذلك) « وهذه الدراسة الخلدونية من زاويتها الاقتصادية تحمل أسس أول نظرية علمية متكاملة لتفسير أسباب اختلاف ثروات الأمم أو اختلاف درجة النشاط الاقتصادى بينهم . ويعتمد ابن خلدون في نظريته على البيئة الجغرافية وتأثيرها على الانسان ودرجة نشاطه ، وتكون احتياجاته ، وكيفية معالجته لمشاكله (من بينها المشكلة الاقتصادية) ، وأثرها النهائى في درجة رقية أو تقدمه . الا أن هذه النظرية لم تكن الوحيدة التى استخدمها ابن خلدون في تفسير أسباب تقدم البلدان أو تأخرها . ولا يقل ، بل قد يزيد عنها من حيث الأهمية العلمية ، نظرية أخرى ارتبطت عند ابن خلدون بدراسته لأسباب نشأة الدولة وتطورها تدريجياً إلى أن تصل إلى درجة عالية من العمران والحضارة ثم اضمحلها بعد ذلك تدريجياً لأسباب ذاتية كامنة . والجانب الاقتصادى الذى يمكن استخلاصه من هذه الدراسة يؤلف في مجموعه أسس نظرية اقتصادية علمية متكاملة عن مراحل التقدم الاقتصادية كيفية حدوثه واسرعه ثم اختلال عجلته وحدث التدهور ثم الانهيار . ومعظم أسس هذه النظرية الثانية يمكن تجميعه من الباب الرابع «في البلدان والأمصار وسائر العمران» (ص ٣٠٩ إلى ٣٤٢) الا أن التمهيد لهذه النظرية وبعض تفاصيلها الهامة يرد في ثنايا

الباب الثالث « في الدول العامة والملك والخلافة والمراتب السلطانية وما يعرض في ذلك كله من أحوال » (ص ١٣٩ إلى ٣٠٨) وذلك في عدد من الفصول المتفرقة يأتي ذكر ما يهمننا منها في صلب المقال . ثم يكتب ابن خلدون عن ازدهار الدولة اقتصادياً ثم اضمحلها في فصلين متميزين أحدهما تحت عنوان « في اتساع نطاق الدولة أولاً إلى نهايته ثم تضايقه طوراً بعد طور إلى فناء الدولة واضمحلالها » (ص ٢٦٥ وما بعدها) والثاني بعنوان : « في وفور العمران آخر الدولة وما يقع فيها من كثرة الموتان (١) والمجاعات » (ص ٢٧١ وما بعدها) .

أما في الباب الرابع الذي يحوى معظم أسس نظرية ابن خلدون الثانية في مراحل النمو الاقتصادي فنجد تحليلاً اقتصادياً متمسكاً لعملية النمو الاقتصادي وكيف أنها تحمل في طياتها القدرة الذاتية على السير بطريقة مضاعفة متى انطلقت . ويرد هذا فصل « في ان تفاضل الامصار والمدن في كثرة الرفه لأهلها ونفاق (٢) الأسواق انما هو في تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة » (ص ٣٢٥ وما بعدها) ثم يكتب عن مبادئ التدهور الاقتصادي وأسبابه في فصل « في مبادئ الخراب في الامصار » (ص ٣٢٤) وعن أن وصول التقدم الاقتصادي إلى قمته مؤذن بانتهائه وذلك في فصل بعنوان « في ان الحضارة غاية العمران ونهاية لعمره وانها مؤذنة بفساده » (ص ٣٣٤ وما بعدها) .

ولقد تطرق ابن خلدون إلى موضوع « الأسعار » فقام بتحليل اتجاهات الأسعار في ظروف تطور النشاط الاقتصادي وربط ما بين ارتفاع وانخفاض الأسعار والانفاق في الأسواق والذي رأى انه يتوقف على حالة النمو الاقتصادي

(١) الموتان : الموت

(٢) (نفقت) الدراهم نفقاً نفدت ويتعدى بالهزمة فيقال انفقها والنفقة اسم منه وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب - أنظر المصباح المنير . ولذلك فان تعبير « نفاق الأسواق » يقصد به عملية « الانفاق في الأسواق » .

أو العمران في الدولة ، وذلك في فصل بعنوان : «في أسعار المدن» (ص ٣٢٧). وفي فصل آخر بعنوان «أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخص» (ص ٣٥٨) ناقش ابن خلدون أثر انخفاض الأسعار على حجم النشاط التجاري وربط ما بين كساد الأسعار وكساد الأعمال . أما عن محددات السعر فقد ربط ابن خلدون مباشرة بين السعر وقيمة العمل (ص ٣٤٤) ونفقة الانتاج (ص ٣٢٨) كما أنه أخذ «الضريبة» أيضاً في الحسبان (ص ٣٢٨) .

ولقد كتب ابن خلدون فصلاً في «الاحتكار» (ص ٣٥٧) ولكنه لم يقصد الاحتكار بالمعنى الشائع في الفكر الاقتصادي . واتسمت كتابته في هذا الموضوع بصيغة اخلاقية بحثية . وبالإضافة إلى ما سبق كتب ابن خلدون عن الوظائف الاقتصادية للحكومة في الباب الثالث . فتكلم «سك النقود» (ص ٢٠١) وعن «ديوان المحاسبات والجبايات» (ص ٢١٦) ، (ص ٢١٧). وتطرق إلى بعض مسائل تعد على جانب كبير من الأهمية في دراسات المالية العامة . فقام بتحليل سبب قلة أو كثرة الضرائب والرسوم واقام ارتباطاً ما بين الحصيلة الضريبية وحجم النشاط الاقتصادي الذي يتطور مع تطور الدولة في مراحلها المختلفة في فصل بعنوان «الجباية وسبب قلتها وكثرتها» (ص ٢٤٨ - ٢٥٠) ، وعن الأثر الاقتصادي للظلم الضريبي (ص ٢٤٩ ، ٢٦٤ - ٢٦٥) والسخرة في الأعمال (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) ، كما قام أيضاً بتحليل الأثر الاقتصادي لدخول الدولة طرفاً في النشاط الاقتصادي للمجتمع (ص ٢٥١ - ٢٥٢)

أما الباب الخامس فقد خصصه ابن خلدون لتسجيل آرائه في عدد من الموضوعات الاقتصادية الخاصة بالدخل ، كيفية اكتسابه وانفاقه وأنواع النشاط الاقتصادي التي يتولد منها الدخل بالإضافة إلى توزيعه بين هذه الأنشطة . وكل هذه الموضوعات الهامة جاءت تحت عنوان (المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله) . والفصل الأول في الباب

الخامس» في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما وان الكسب هو قيمة الأعمال البشرية ، (ص ٣٤٣) يقدم لنا ابن خلدون فيه أفكاره الأساسية عن الدخل وهو ما سماه «الكسب» ويتكلم عن الحاجة اليه وعن أن عملية الحصول عليه «اجتماعية» بطبيعتها تتطلب تعاون البشر ، وان لها طابع خاص وهو ما نطلق عليه في المصطلح الحديث طابع النشاط الانتاجي . (الفصل الأول الباب الخامس ص ٣٤٣ - ٣٤٥) . وقام ابن خلدون بتمييز ذلك «الجزء» من الدخل الذي ينفقه صاحبه فعلاً تحقيقاً لمنفعته وأطلق عليه «الرزق» ، ولكنه لم يحاول بعد ذلك ان يحدد مفهوم الادحار وهو الجزء المتبقي من الدخل بدون انفاق . وفي الفصل الثاني «في وجوه المعاش وأصنافه ومذاهبه (ص ٣٤٥ - ٣٤٦) ، والفصل الثالث «ان الخدمة ليست من المعاش الطبيعي (ص ٣٤٦ - ٣٤٧) ، والفصل الرابع «ان ابتغاء الأموال من الدفائن والكنوز ليس بمعاش طبيعي (ص ٣٤٧)» في هذه الفصول الثلاث عدد أنواع النشاط «الانتاجي» التي يتولد منها الدخل ، وفرق بوضوح ما بين النشاط الانتاجي وهو ما سماه (المعاش الطبيعي) والنشاط غير المنتج وهو ما سماه «المعاش غير الطبيعي» ثم أضاف ابن خلدون إلى ما سبق ان هناك عوامل غير اقتصادية تتدخل في الحصول على الكسب أو الدخل (ص ٣٥٠ - ٣٥١) . والتقط ابن خلدون من الواقع بعض ملاحظات علمية تدور حول توزيع الدخل في المجتمع بين الأنشطة الرئيسية ويمكن الاستفادة من هذه الملاحظات في مجموعها في مجال نظرية التوزيع . فيوضح ابن خلدون ان هناك فئات معينة من المجتمع أقل قدرة في الحصول الدخل من غيرها ويحلل أسباب هذا أولاً بالنسبة لرجال الدين والقضاء والمعلمين (ص ٣٥٤) وثانياً بالنسبة للمشتغلين بالزراعة (ص ٣٥٥) وثالثاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة الداخلية (ص ٣٥٥ - ٣٥٦) . ويبين ابن خلدون ان المشتغلين بالتجارة الخارجية وبالصناعة أكثر قدرة على اكتساب الدخل من غيرهم . ويوضح هذه المسألة بالنسبة للمشتغلين بالتجارة الخارجية (ص ٣٥٥ - ٣٥٦) ، أما بالنسبة للمشتغلين بالصناعة وتحقيقتهم كسباً مرتفعاً نسبياً فهذا يتضح من كتابته في أماكن عديدة في

الفصول التي خصصها للكلام عن النشاط الصناعي (من ص ٣٥٩ إلى ٣٨٩) وفي هذه الفصول الأخيرة أعد ابن خلدون تقسماً للصناعات مع بيان أهمية كل قسم وتكلم عن الارتباط بين النشاط الصناعي والازدهار الاقتصادي كما تطرق إلى الطلب على السلع المصنوعة وأثره في انتعاش الصناعة. (ص ٣٦٠ - ٣٦٣) وعن مبدأ التخصص وأثره على الكفاءة (ص ٣٦٤ ، ص ٣٨٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل تحقيق الإصلاح الإدارى

فى جمهورية مصر العربية^(١)

بقلم الدكتور محمد فؤاد مهنا

نتناول بالدراسة فى هذا البحث موضوعات ثلاثة نخصص لكل منها فصلا مستقلا . الأول «ماهية الإصلاح الإدارى» ونخصص له الفصل الأول والثانى «موضوع الإصلاح الإدارى» ونخصص له الفصل الثانى والثالث «وسائل تحقيق الإصلاح الإدارى فى جمهورية مصر العربية» ونخصص له الفصل الثالث .

(١) البحث الذى تقدمه اليوم لينشر بمجلة الحقوق واحد من مجموعة بحوث أعدتها لتدرس فى قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية فى العام الجامعى ٧٦-١٩٧٧ .

الفصل الأول

ماهية الإصلاح الإداري

١ - الإصلاح الإداري والتنظيم العلمى (١) :

الإصلاح الإداري هو في حقيقته عملية تتعلق أولاً وأخيراً بالتنظيم العلمى . ذلك لأن تحقيق الإصلاح ليس له سوى وسيلة عامة أساسية واحدة هي تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على أسس علمية سليمة تكفل تحقيق الأغراض المرجوة منه .

ويقصد بالتنظيم بوجه عام استخدام الطرق والأساليب العلمية لتحقيق أهداف المشروعات العامة والخاصة وتحصيل أكبر فائدة من الجهود التي تبذل بأقل تكاليف ممكنة .

ويقصد بالتنظيم بالنسبة للدولة إعداد جهاز إداري سليم صالح لأداء

(١) أنظر لنا « الإصلاح الإداري في ضوء مبادئ علم التنظيم » بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية عدد ١ سنة ١٩٥٩ - ص ١٥٦ . وأنظر أيضا Pierre Channel في بحثه المنشور بالمجلة الإدارية . revue administrative 1955 no 47 P. 459 .
فهو يقول أن أزمة الإدارة الفرنسية هي في حقيقتها أزمة تنظيم *une crise d'organisation* وأن الفساد وسوء التنظيم موجود في الإدارة الفرنسية (في ذلك الوقت) وأن الإصلاح يكون بالتنظيم .

وأنظر في نفس المعنى

Marshall Dimock : Public administration 1970 P. 179.

الإصلاح الإداري في أمريكا تحت عنوان

Governmental reorganization.

المهمة الضخمة الملقاة على عاتقها وإدارة هذا الجهاز وتوجيه سيره بأساليب علمية سليمة تكفل تحقيق أهدافه في أسرع وقت وعلى أحسن وجه وبأقل تكاليف ممكنة .

ويعرف Pierre Channel التنظيم بأنه الاستقرار في وضع معين استعداداً للعمل . أو بعبارة أخرى وضع الأشخاص والأشياء في مكانها تمهيداً لتحريكها في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة .

ويفسر Channel هذا التعريف بقوله «ان وضع الأشياء في مكانها هو المظهر الثابت في التنظيم L'aspect Statique ويتعلق بالتكوين أى البناء أما تحريكها في سبيل الهدف فهو المظهر الحركي في التنظيم . L'aspect Dynamique,

والمظهر الحركي في نظره هو توجيه أشخاص معينين للعمل مزودين بوسائل معينة وفقاً لأساليب معينة .

والتنظيم الذي نقصده هنا هو التنظيم الشامل بمعناه المحدد في علم التنظيم ونقصده به تزويد المشروع بكل ما يلزم لانتظام سير العمل فيه من مواد وأدوات وعناصر بشرية قادرة على مباشرة وظائفه المتعددة وفي مقدمتها الوظيفة الادارية بعناصرها الخمسة المعروفة (١) .

وفي اعتقادنا أن مفهوم التنظيم في علم التنظيم لا يختلف عن المعنى الذي يقصده علماء الادارة العامة . وهو المعنى الذي عبر عنه Marshall Edward Dimock بقوله أن التنظيم هو الاداة الأساسية Basic tool التي تباشر عن طريقها العملية الادارية the administrative process وان كل ما يقوم به رجل الادارة يحمل في طياته معرفة بنظرية التنظيم (٢) . involves a Knowledge of organizational theory.

(١) التخطيط والتنظيم وأصدار الأوامر والتنسيق والرقابة .

(2) Marshall Edward Dunock: Public administration 3rd. ed. 1970 P.179

ويقول في موضع آخر ان هناك طريقتان لتحديد مفهوم التنظيم . الأولى النظر اليه باعتباره دراسة علمية .

والثانية وهي المعمول بها غالباً النظر إلى التنظيم باعتباره أسلوباً عملياً يتصل اتصالاً وثيقاً بجميع الأعمال التي يقوم بها رجل الإدارة

Closely related to every thing the administrator can do

ويبدو ان وجهة نظر الدكتور أحمد رشيد في تحديد مفهوم التنظيم كما شرحها في بحثه المنشور بمجلة العلوم الادارية (س ، ١ ع أ) تحت عنوان : «التنظيم حول المعنى وأساليب البحث» لا يختلف عن وجهة النظر التي عرضناها فيما تقدم .

وعلى هذا الأساس يشمل التنظيم في رأينا أمرين أساسيين . الأول تنظيم الأجهزة الادارية المختلفة من حيث تكوينها ومن حيث تنظيم سير العمل فيها . والثاني تنظيم شئون العاملين في هذه الأجهزة .

وبالنسبة للدولة يشمل التنظيم تنظيم الجهاز الادارى في الدولة وتنظيم شئون الموظفين .

ونظراً لأننا نرى أن الجهاز الادارى في الدولة يشمل السلطة المختصة برسم السياسة العامة وهي الحكومة (١) كما يشمل السلطة المختصة بتنفيذ هذه السياسة وهي السلطة الادارية . فان التنظيم الذي نقصده يشمل تنظيم الجهاز الادارى في الدولة بمعناه الواسع (سلطة القيادة والسلطة الادارية) كما يشمل تنظيم شئون الموظفين .

٢ - أهمية تنظيم الدولة بصفة عامة وتنظيم الجهاز الادارى بصفة خاصة :
قلنا فيما تقدم ان الاصلاح الادارى هو في الواقع مسألة تنظيم . وعلى هذا الأساس نعرض هنا لبيان أهمية التنظيم كما يلي :

(١) سلطة القيادة

تبدو الدولة من الناحية التنظيمية أقرب ما تكون شياً بآلة ضخمة تتكون من أجهزة مختلفة تتولى وظائف متعددة وتقوم بأعمال ومشروعات ضخمة متعددة الأنواع يتطلب إنجازها توافر قدر كبير من الكفاية والمقدرة لدى الأشخاص القائمين بها .

ولا شك أن هذه الآلة الضخمة ذات الأجهزة المتعددة والوظائف المتشعبة لا يمكن أن تحقق أغراضها وتؤدي وظائفها على الوجه الأكمل إلا إذا نظمت تنظيمًا سليماً يكفل سير جميع أجهزتها في توافق وانسجام في سبيل تحقيق أهداف رئيسية محددة هي أهداف الدولة كلها كمجموع .
وإذا كان التنظيم عنصراً لازماً لنجاح المشروعات أياً كان نوعها ، فإنه كلما زاد حجم المشروع وتعددت أوجه نشاطه كانت حاجته إلى التنظيم أقوى وأشد .

ولما كانت الدولة في الوقت الحاضر تعتبر من هذه الوجهة التنظيمية أضخم المشروعات التي عرفها العالم ، فإن التنظيم بالنسبة لها يعتبر عنصراً لا يمكن أن تقوم لها قائمة بدونه .
ويعلمنا التاريخ القديم والحديث ان التنظيم كان مصدر قوة الدولة وأهم عوامل تقدمها وارتقائها .

فتاريخ الامبراطورية الرومانية والامبراطورية البريطانية خير شاهد على أن هاتين الامبراطوريتين نشأتا واستقرت الأوضاع فيهما بفضل قوة التنظيم وسلامته في كل منهما .

وبدلنا التاريخ كذلك على أن الدول الأوروبية التي سبقت غيرها في مجال التقدم والارتقاء هي تلك التي توافر لها جهاز إداري سليم ، وأن السبب الحقيقي في تقدم ونهضة دولتي السويد وبروسيا بعد انقضاء عهد الاقطاع في أوروبا إنما يرجع إلى قوة وسلامة تنظيم الجهاز الإداري فيهما ، وإلى هذا السبب أيضاً ينسب نجاح جويستمان أدولف وفرديريك الثاني في هاتين الدولتين .

ويقرر كثير من العلماء والفلاسفة الفرنسيين أن التنظيم الإداري الذي وضع أسسه نابليون هو الذي حفظ لفرنسا كيانها وضمن لها البقاء وسط الزعازع والاعاصير السياسية التي هبت عليها واجتاحها منذ الثورة الفرنسية .

وهذا النظام الإداري الذي وضع أسسه نابليون يمثل في نظر هؤلاء العلماء والفلاسفة ، الدستور الإداري للدولة الفرنسية . ولهذا نراه يعلنون ان لفرنسا دستورين الأول دستور سياسي رسمي ظاهر هو دستور سنة ١٨٧٥ والثاني دستور سري هو دستور السنة الثامنة الذي أنشأ للبلاد جهازها الإداري (١)

والتنظيم الذي نقصده هنا والذي تحدثنا عن أهميته فيما تقدم هو التنظيم الذي يقوم على أساس التجارب والمشاهدات ومراعاة أحوال البلاد وظروفها الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لما تقضى به مبادئ علم التنظيم .

والإجماع منعقد بين الفقهاء والعلماء الذين تعرضوا لدراسة علم التنظيم على أن التنظيم هو أهم العناصر في بناء الدولة الحديثة وأن تنظيم الدولة تنظيمًا قوياً سليماً هو بلا جدال مصدر قوة الدولة (٢) .

ولهذا نرى أنه يجب لضمان سلامة الجهاز الإداري في الدولة وحمايته

1. Daniel Halvey : La decadence de la liberté 1931 P. 95 ; Comtes de Fels : Easai d'une politique experimentale 1921 P. 130, Marcel Prelot : Le pouvoir administratif

دروس دكتوراه بجامعة القاهرة مجلة القانون والاقتصاد ٢٠ ع ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

2. Pasdermadjian : Le gouvernement de grandes organisations P VIII.

Ralf Burton : The Cenral Machinnery of government P 2 et 23

ويلاحظ أن المؤلف يستعمل اصطلاح management بدلا من اصطلاح administration وأن اصطلاح management في اللغة الانجليزية ليس مرادفا لاصطلاح adminstration في اللغة الفرنسية واصطلاح management أوسع نطاقا من اصطلاح إدارة والاصطلاح الأول يشمل التنظيم والادارة معا .

من خطر التأثير بالمؤثرات السياسية الحزبية أن ينص في دستور الدولة على الأسس والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها بناء الجهاز الادارى والضمانات التي تكفل لهذا الجهاز السير قدماً في تحقيق أهدافه لصالح المجتمع .

وتعتبر الجيوش في نظر علماء التنظيم من أضخم اشروعات التي تعتمد في نجاحها على قوة التنظيم وسلامته . ولهذا فان المبادئ والأساليب التي تتبع في تنظيم الجيوش تعتبر أساساً ومرجعاً يعتمد عليه العلماء ويرجعون اليه في دراسة علم التنظيم وتقرير أسسه ومبادئه .

ويعتبر الأشخاص من أهم عناصر التنظيم العلمى في العصر الحديث . وذلك لأن الجهاز الادارى الذى يباشر النشاط سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمشروعات الخاصة ليس في حقيقته سوى الأشخاص الذين يتولون ادارة هذا الجهاز وتسيير حركة العمل فيه . ومبادئ علم التنظيم التي تطبق في توجيه سير العمل في هذا الجهاز انما يضعها اشخاص ويطبقها أشخاص . ولا يمكن أن يوجد تنظيم سليم في أى دولة الا إذا وجد الأشخاص الذين تتوافر لهم الكفاية والقدرة على انشاء مبادئ وقوانين التنظيم السليم . ولا يمكن أن تتحقق الفائدة المرجوة من أى تنظيم مهما بلغ من الدقة والكمال من الناحية النظرية الا بتوافر الأشخاص الصالحين لتطبيق مبادئ التنظيم التي تتقرر فعلا وتوجيه العمل في الجهاز الادارى وفقاً لهذه المبادئ .

ولهذا قلنا فيما تقدم ان التنظيم لا يشمل فقط تنظيم الجهاز الادارى من حيث تكوينه وسير العمل فيه وانما يشمل أيضاً تنظيم شئون العاملين في هذا الجهاز .

٣ - ماهية الاصلاح الادارى :

في ضوء ما قلناه فيما تقدم عن الاصلاح الادارى والتنظيم العلمى ، يمكن القول بأن الاصلاح الادارى هو بوجه عام تنظيم الجهاز الادارى في الدولة - بمعناه التنظيمى السابق تحديده - تنظيماً علمياً سليماً بحيث

يصبح قادر على تقديم الخدمات العامة والحاجات العامة للمجتمع على أكمل وجه وفي أقصر وقت وبأقل تكاليف ممكنة ، وبحيث يحقق أوجه عام العزة والقوة للدولة والرفاهية لأفراد المجتمع .

وبعبارة أكثر تفصيلاً يمكن القول بأن المقصود بالاصلاح الإداري بالنسبة للدولة هو تنظيم سلطة القيادة والسلطات الإدارية المركزية والمرفقية والمحلية تنظيماً علمياً سليماً يكفل تحقيق الأهداف السابق ذكرها .

الفصل الثاني

موضوع الإصلاح الإداري

إن الإصلاح الإداري يتجه اتجاهاً طبيعياً نحو السلطة أو الهيئة أو الجهاز الذي يتولى الوظيفة الإدارية بمعناها العام . والوظيفة الإدارية بهذا المعنى تتكون من ثلاثة عناصر وهي :

١ - تحديد ورسم السياسة العامة بالنسبة للدولة أو المشروع العام وتحديد وسائل تنفيذ هذه السياسة .

٢ - أعمال التنفيذ وتشمل تسيير حركة العمل باصدار الأوامر والتوجيهات للموظفين والعمال وتوزيع العمل بينهم ومراقبتهم لضمان حسن قيامهم بأعمالهم .

٣ - التنسيق بين الأجهزة التي تتولى التنفيذ والرقابة العامة على تنفيذ السياسة العامة عن طريق الحكم على نتائج تنفيذ هذه السياسة وتقدير النتائج المترتبة على التنفيذ .

وهذه الوظيفة بعناصرها الثلاثة تتولاها في الدولة سلطتان :

السلطة الأولى : تشمل وظيفتها رسم السياسة الإدارية والرقابة العامة على تنفيذ هذه السياسة والتنسيق بين الأقسام الإدارية الرئيسية وذلك كله بالنسبة للدولة كلها كمجموع . وهذه هي السلطة التي رأينا أن نطلق عليها اسم سلطة القيادة ويمثلها عندنا وفي ظل الدستور الحالي (دستور ١٩٧١) رئيس الجمهورية والحكومة .

والسلطة الثانية : هي السلطة التي تتولى إدارة المرافق العامة والمشروعات الحكومية وتنفيذ السياسة العامة التي ترسمها سلطة القيادة . وهذه هي السلطة الادارية بمعناها المعروف في فقه القانون الادارى وقضاء مجلس الدولة . وتشمل وفقاً لأحكام الدستور الحالى الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة والادارة المحلية .

ونظراً لأن الاصلاح يجب أن يتناول سلطة القيادة والسلطة الادارية فقد رأينا ان نطلق اصطلاح «الجهاز الادارى» على السلطين اللتين تتوليان الوظيفة الادارية بمعناها العام ، وهما سلطة القيادة والسلطة الادارية .

وإذا كانت السلطة الادارية تعتبر من الناحية القانونية سلطة متميزة عن سلطة القيادة الا أنه من الناحية التنظيمية يلاحظ أن سلطة القيادة تباشر بطبيعة وضعها اختصاصات ادارية أساسية تشمل رسم السياسة الادارية وتحديد وسائل تنفيذ هذه السياسة والتنسيق بين السلطات الادارية التي تتولى التنفيذ ، والرقابة العليا على هذه السلطات . وهذه هي الاختصاصات المعروفة باسم وظائف الادارة العليا .

ومعنى هذا أن سلطة القيادة والسلطة الادارية يشتركان معاً في مباشرة الوظيفة الادارية بمعناها العام الذى يشمل رسم السياسة والتنسيق والرقابة العليا كما يشمل أعمال الادارة التنفيذية .

وعلى هذا الأساس يكون موضوع الاصلاح الادارى هو الجهاز الذى نرى أن نطلق عليه اصطلاح «الجهاز الادارى للدولة» . ويشمل هذا الجهاز فى مصر وفقاً لأحكام الدستور الحالى ومبادئ القانون الادارى رئيس الجمهورية والحكومة (معناها المحدد فى الدستور) والوزارات ، والمؤسسات العامة ، والشركات العامة ، والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية .

غير أنه يلاحظ مع ذلك ان المشرع المصرى استعمل اصطلاح «الجهاز الادارى للدولة» بمعنى مختلف . فطبقاً لنص المادة الأولى من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ «يتألف الجهاز الادارى للدولة من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية» وتكرر النص بنفس الصيغة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . ومعنى هذا أن المشرع يخرج من نطاق الجهاز الادارى للدولة المؤسسات العامة والهيئات العامة فضلاً عن رئيس الجمهورية والحكومة .

ولا شك انه إذا جاز قصر اصطلاح الجهاز الادارى للدولة على الأشخاص الادارية العامة باستبعاد رئيس الجمهورية والحكومة على أساس أن هذا الاصطلاح يقتصر من الناحية القانونية على السلطة الادارية فقط دون سلطة القيادة ، فان استبعاد المؤسسات العامة والشركات العامة والهيئات العامة من نطاق الجهاز الادارى للدولة الذى يتولى الادارة التنفيذية يعتبر فى نظرنا اجراءً خاطئاً ليس له ما يبرره .

ويبدو ان السلطات المختصة تنهت أخيراً لهذا الخطأ القانونى وحاولت اصلاحه بوسائل مختلفة نبينها فيما يلى :

١ - فى الموازنة العامة للدولة لسنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ تجنبت وزارة الخزانة استعمال اصطلاح «الجهاز الادارى للدولة» فى التعبير عن الموازنة الخاصة بالوزارات واستعملت بدلا منه اصطلاح «الجهاز الادارى للحكومة» وعلى هذا الأساس قسمت الموازنة العامة للدولة إلى خمسة أقسام هى :

١ - موازنة الجهاز الادارى للحكومة .

٢ - موازنة الهيئات العامة .

٣ - موازنة المؤسسات العامة .

٤ - موازنة صناديق التمويل الخاصة .

٥ - الادارة المحلية .

وظل الأمر يسير على هذا المنوال فى الموازونات العامة التالية .

فالموازنة العامة للدولة لسنة ١٩٧٥ قسمت إلى خمسة أقسام على نفس الأساس ومعنى هذا ان الجهاز الادارى للدولة يشمل فى الموازنة العامة للدولة الأقسام الخمسة المشار إليها وانه ليس مقصوداً على الوزارات ومصالحها ووحدات الادارة المحلية كما يقول النص المشار اليه .

٢ - كانت المادة ٨٩ من مشروع الدستور الحالى (دستور ١٩٧١) قبل تعديلها أمام اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى تستخدم للتعبير عن العاملين فى الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية اصطلاح «العاملين فى الدولة» . تمشياً مع النص الوارد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما كانت تستخدم للتعبير عن العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها اصطلاح «العاملين بالقطاع العام» . وكان الاستفادة من صياغة النص على هذه الصورة أن اصطلاح «الدولة» مقصور على الوزارات والمصالح والادارة المحلية وأنه لا يشمل القطاع العام ، وأن الجهاز الادارى للدولة لا يشمل تبعاً لذلك أجهزة القطاع العام . وكان النص بهذه الصيغة يتفق مع المعنى الاستفادة من النص الوارد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن .

غير أن اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى عدلت نص المادة ٨٩ من مشروع الدستور واستعاضت عن اصطلاح «العاملين فى الدولة» باصطلاح العاملين فى الحكومة» وبذلك أصبح نص المادة فى صيغته النهائية كما يلى :

«يجوز للعاملين فى الحكومة وفى القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم ...»

والنص بهذه الصيغة النهائية قاطع فى أن كلا من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والشركات العامة ، يدخل فى نطاق الجهاز الادارى للدولة . (١)

٣ - تضمن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة
نصوصاً تؤيد هذا النظر نشير اليها وهي كما يلي :

مادة ٣ - «تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد
لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الادارى ، ووحدات
الادارة المحلية ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة
وأية أجهزة أو وحدات عامة أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء

مادة ١٩ - يحدد الفائض واعانة العجز لكل من موازنات الجهاز
الادارى للحكومة ، والهيئات العامة وما في حكمها سنوياً ويؤول الفائض
للخزانة العامة كما تتحمل باعانة العجز» .

«ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل يسوى فائض المؤسسات
العامة وصناديق التمويل وما في حكمها طبقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة
والقرارات الصادرة في هذا الشأن» .

مادة ٢٦ - «على كل من الجهاز الادارى للحكومة ، ووحدات
الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها تقديم بيانات
إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، ووزارة التخطيط ،
والجهاز المركزى للمحاسبات .

الفصل الثالث

وسائل تحقيق الإصلاح الإداري

المبحث الأول

تعدد وسائل الإصلاح الإداري بوجه عام

نقصد بوسائل الإصلاح الإداري الوسائل والأساليب والاجراءات التي يمكن عن طريقها أو بواسطتها التوصل إلى تنظيم الجهاز الإداري في الدولة تنظيمًا علميًا سليمًا .

ويمكن حصر الوسائل التي لجأت إليها الدول لتحقيق الإصلاح الإداري في العصر الحديث في ثلاث وسائل رئيسية وهي :

١ - انشاء لجان مؤقتة لدراسة عيوب الجهاز الإداري واقتراح وسائل اصلاحه .

٢ - الاستعانة بالخبراء الأجانب .

٣ - انشاء هيئات فنية دائمة متخصصة في مسائل التنظيم الإداري .

وقد أثبتت تجارب الدول عدم نجاح اللجان المؤقتة في تحقيق الإصلاح المنشود . والاجماع منعقد بين الفقهاء وخبراء التنظيم على أن اللجان المؤقتة لم تنجح في تحقيق الإصلاح . وفي هذا المعنى نقرأ في المقال الاقتتاحي للمجلة الدولية العلوم الادارية التي يتولى نشرها المعهد الدولي للعلوم الادارية ما يلي :

«ان اللجان المؤقتة التي تنشأ لتحقيق الإصلاح الإداري لها مبرر اجتماعي

وسياسى مفهوم وهو ان انشاءها يعتبر عاملاً مهدياً للرأى العام الذى يشكو من العيوب ويطالب بالاصلاح حيث يكون العيب المشكو منه بسيطاً يسهل علاجه .

أما حيث يكون الجهاز الادارى فاسداً معتلاً وحيث تكون ثمة حاجة ملحة لاصلاح أساسى ، فقد اثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً لأى شك فشل اللجان المؤقتة فى تحقيق الاصلاح الادارى (١) .

وفى نفس المعنى يقول الفقيه الفرنسى DuboisRichard فى مؤلفه L'organisation technique de état السابق الاشارة اليه

«ان اللجان التى شكلت لاصلاح الجهاز الحكومى فى فرنسا فشلت فى مهمتها رغم الجهود التى بذلتها ورغم أهمية التقارير التى قدمتها وذلك بعكس الحال بالنسبة لاصلاح المشروعات الخاصة . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن اللجان الاصلاح الحكومى مؤقتة يقتصر عملها على تقديم التقارير . أما الهيئات المختصة باصلاح المشروعات الخاصة فهى هيئات دائمة تشمل مهمتها مراقبة التنفيذ» (راجع ص ١٠٢ ، ٢٤٤) .

وبالنسبة لوسيلة الاصلاح الثانية وهى الاستعانة بالخبراء الأجانب ، يلاحظ ان الجهاز الادارى فى كل دولة يجب أن يكون متفقاً فى تكوينه وتنظيمه مع ظروف البلاد التى ينشأ فيها وأحوالها . وان إصلاح هذا الجهاز لا يمكن تحقيقه تبعاً لذلك الا بمراعاة ظروف البلاد وأحوالها نظراً لاختلاف ظروف كل بلد وأحوالها عن الأخرى .

ولهذا فان الاصلاح الحقيقى لا يمكن أن يأتى الا عن طريق اشخاص ملمين تماماً بظروف البلاد وأحوالها . والخبراء الأجانب لا يكونون عادة ملمين بهذه الظروف والأحوال ، ولهذا فانه يخشى أن تبنى مقترحاتهم متأثرة بظروف بلادهم هم غير صالحة للتطبيق فى البلاد التى يقدمون لها

(1) Revue internationale des sciences administratives 1950 no 4 P 684—7694

خبرتهم . وفي هذه الحالة لا يمكن أن تحقق هذه المقترحات الاصلاح المنشود

ويرى العلماء الأجانب انفسهم أنه يجب الاحتراس في الاستعانة بالخبراء الأجانب في اصلاح الجهاز الادارى في الدولة . وأن فائدة هؤلاء الخبراء تظهر فقط فيما يتعلق بانارة الطريق أمام الدارسين من أهل البلد التي يوجد فيها الجهاز الادارى . أو بعبارة أخرى يمكن الاستفادة من الخبراء الأجانب في تعليم المواطنين طرق البحث والدراسة . وعن طريق استخدام الطرق العلمية في البحث والدراسة يمكن للمختصين من المواطنين أن يعملوا بأنفسهم لتحقيق الاصلاح المنشود طالما أنهم أدري من الخبراء الأجانب بظروف بلادهم وأحوالها وهم لذلك يكونون أقدر على معرفة أوجه الاصلاح التي تناسب هذه الظروف .

وأود أن أنبه هنا إلى أن الرأي الذي عرضناه فيما تقدم في شأن الخبراء الأجانب ليس رأياً شخصياً ولكنه رأى العلماء الأجانب الذين كتبوا في هذا الموضوع أو تحدثوا بشأنه في المؤتمرات الدولية للعلوم الادارية . (١)

ويلاحظ ان تجارب مصر فيما يتعلق بالاستعانة باللجان المؤقتة والخبراء الأجانب أثبتت عدم نجاح هاتين الوسيلتين في تحقيق الاصلاح ، وقد سبق بيان ذلك .

بقيت الوسيلة الثالثة والأخيرة لتحقيق الاصلاح الادارى وهي انشاء هيئة فنية دائمة متخصصة للاصلاح والادارى وهذه هي الوسيلة التي أجمع رأى الفقهاء وخبراء التنظيم على صلاحيتها لتحقيق الاصلاح .

(١) راجع لنا « الاصلاح الإدارة » بحث نشر بمجلة العلوم الادارية س ١ غ ١

(يونيه سنة ١٩٥٩)

وتوجد مثل هذه الهيئة في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر ،
ويطلق عليها اسم هيئة أو ادارة التنظيم وطرائق العمل Organization and Methods
S TAFF وهي تتكون من ادارة مركزية تتبع سلطة القيادة في الدولة ومن ادارات
فرعية تتبع الوزارات ويرمز لها عادة بالحرفين O X M . وقد خصصت
مؤلفات وبحوث عديدة لدراسة نظام هذه الهيئة وتكوينها واختصاصاتها
وكيفية أداء رسالتها نذكر منها على سبيل المثال كتاب Arnold Mile
الذي نشر في سنة ١٩٥١ تحت إشراف المعهد الدولي للعلوم الادارية (١)

المبحث الثاني

تحديد وسائل الإصلاح الإداري في مصر

ان الإصلاح الإداري هو كما سبق القول عملية تتعلق أولاً وأخيراً
بالتنظيم . وقد سبق القول أيضاً بأن التنظيم الذي نقصده هو التنظيم العلمي
للجهاز الإداري في الدولة وأن هذا يشمل تنظيم سلطة القيادة والسلطات
الإدارية في الدولة .

وعلى هذا الأساس يمكن القول الآن بأن وسائل الإصلاح الإداري
تتضمن أولاً وأخيراً في التنظيم العلمي الشامل للجهاز الإداري في الدولة
وأن هذا يشمل تنظيم بناء الجهاز الإداري وتنظيم سير العمل فيه كما يشمل
تنظيم شؤون العاملين في هذا الجهاز وهذا ولا شك قول سليم .

غير أنه من الثابت أيضاً ان التنظيم العلمي للجهاز الإداري في الدولة
يعتمد في تحقيق أهدافه على دعامتين أساسيتين .

الأولى : السياسة العامة للدولة بصفة عامة والسياسة الإدارية بصفة خاصة

1. Central O & M Offices What they do and where they are
Bartatin : Organisation et Methodes dans l'adminstration publique 1963

والثانية : الموظفون الصالحون لتولى وظائف الادارة العليا في نطاق سلطة القيادة ووظائف الادارة التنفيذية في نطاق السلطة الادارية .

وعلى هذا فان الخطوة الأولى الأساسية في سبيل تحقيق الاصلاح الادارى في نظرنا تبدأ يرسم سياسة عامة سليمة للدولة تشمل جميع نواحي الحياة في المجتمع وبصفة خاصة الناحية الادارية .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الوسيلة الأولى الأساسية لتحقيق الاصلاح الادارى تتركز أساساً في رسم سياسة عامة للدولة بطريقة علمية سليمة مع توجيه عناية خاصة نحو السياسة الادارية . ويمكن تحاقيق ذلك عن طريق تنظيم سلطة القيادة في الدولة تنظيماً علمياً سليماً يكفل حسن قيام هذه السلطة بوظائفها على أكمل وجه .

ومن المسلم به علمياً أن التنظيم السليم لسلطة القيادة يقتضى انشاء جهاز متخصص دائم يتولى تزويد هذه السلطة بالدراسات والبحوث العلمية والتجارب العملية التي تعينها وتمكنها من تحديد السياسة العامة للدولة وبصفة خاصة السياسة الادارية .

أما الخطوة الأساسية الثانية في سبيل تحقيق الاصلاح الادارى فهي توفير الموظفين الصالحين لتولى وظائف الادارة العليا والادارة التنفيذية في نطاق سلطة القيادة والسلطات الادارية .

وتحقيق هذا الهدف يتطلب اتخاذ اجراءين أساسيين :

(أولاً) اعداد الموظفين الذين يعهد اليهم بتولى وظائف القيادة الادارية اعداداً خاصاً تضمن تأهيلهم لتولى هذه الوظائف بكفاءة وجدية .

(ثانياً) تدريب الموظفين الذين يعهد اليهم بوظائف الادارة التنفيذية وفقاً لأحدث وسائل التدريب العلمية المعروفة في الوقت الحاضر بغية ضمان تأهيلهم للقيام بأعباء وظائفهم على أحسن وجه .

هذا وقد انشئت في مصر أجهزة ومعاهد مختلفة ومتعددة الغرض منها
معاونة الحكومة في رسم السياسة العامة للدولة وبصفة خاصة السياسة الادارية
واعداد الموظفين وتدريبهم وقطعت هذه الأجهزة والمعاهد شوطاً في مباشرة
المهام الموكولة اليها .

ومن حقنا الآن ونحن بصدد بحث وسائل الاصلاح الادارى في مصر
ومدى نجاح الوسائل المستخدمة إلى الآن في تحقيق أهدافها ان ندرس نظم
هذه الأجهزة والمعاهد والدور المحدد لها في القوانين والقرارات الصادرة
بانشائها وتنظيمها . وبعد هذا وفي ضوء هذه الدراسة نحدد مدى ما حققته
من نجاح في تحقيق أهدافها وندلى برأينا في مستقبل هذه المعاهد والأجهزة
ونقدم مقترحاتنا فيما يتعلق بتحديد وسائل الاصلاح التي نرى الاعتماد عليها
في تحقيق الاصلاح الادارى المنشود .

المطلب الأول

الأجهزة والمعاهد التي انشئت في مصر لتحقيق الاصلاح الادارى
والدور المحدد لها في القوانين والقرارات الصادرة بانشائها وتنظيمها

الأجهزة والمعاهد التي نقصدها هي المجالس القومية المتخصصة ،
والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووحدات التنظيم والادارة ، ووحدات
التدريب ومدىريات شئون العاملين . ومعهد الادارة العامة ، ومعهد الادارة
المحلية ، والمعهد القومى للادارة العليا ، والمعهد القومى للتنسية الادارية ،
والنيابة الادارية ، والرقابة الادارية .

ونعرض لدراسة كل منها فيما يلى :

- ١ -

المجالس القومية المتخصصة

نص دستور سنة ١٩٧١ الحالى على المجالس القومية المتخصصة باعتبارها
فرعاً من فروع السلطة التنفيذية .

وجاء النص على هذه المجالس في المادة ١٦٤ من الدستور في الصيغة الآتية

«نشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ويحدد تشكيل كل منها واختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية» .

وقد صدر في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ القرار الجمهوري رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة . وحددت المادة الأولى من هذا القرار مهمة هذه المجالس ، وهي كما يقول النص «معاونة رئيس الجمهورية في رسم السياسات القومية واعداد الدراسات الشاملة المتعلقة بها»

وحددت نفس المادة عدد المجالس التي تنشأ وهي ستة مجالس (١) وطبقاً لنص المادة الثالثة يتمتع كل مجلس بالشخصية الاعتبارية وتنشأ له موازنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة .

وحددت المواد ٩ - ١٤ من الباب الثاني من القرار بالتفصيل اختصاصات كل مجلس من المجالس القومية الستة التي انشأها. وتشمل هذه الاختصاصات بوجه عام اقتراح السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها في مجالات تأمين سلامة البلاد داخلياً وخارجياً ، والاقتصاد وتنمية القدرة الانتاجية ، والخدمات والتنسيق والتعاون بين أجهزة الخدمات المختلفة بما يحقق زيادة فاعليتها وتحقيق أهدافها ، وتنمية الامكانيات المختلفة بما يحقق فاعليتها وتحقيق أهدافها ، وتنمية الامكانيات القومية في مجالات التعليم والتكنولوجيا ، وتنظيم الأسرة وتوفير المناخ المناسب للحد من تزايد السكان ، وتنمية الامكانيات القومية في مجالات الثقافة والفنون والآداب .

ويلاحظ ان نصوص المواد التي حددت اختصاصات المجالس القومية

(١) مجلس الأمن القومي والمجلس القومي للانتاج والمجلس القومي للخدمات والمجلس القومي للتعليم والتكنولوجيا والمجلس القومي لتنظيم الأسرة والدراسات العليا والسكان والمجالس القومية للثقافة والفنون والآداب .

المتخصصة لم تشر صراحة إلى السياسة العامة للدولة في مجالات الإدارة .
الا أنه يمكن القول مع ذلك بأن النص أشار إلى اختصاص المجلس بمجالات
«الاقتصاد وتنمية القدرة الانتاجية والخدمات والتنسيق بين أجهزة الخدمات
المحلية بما يحقق زيادة فاعليتها ويحقق أهدافها» وهذه كلها أمور تدخل في
نطاق التنمية الادارية ولها علاقة بالسياسة الادارية للدولة .

وإذا جاز القول تبعاً لذلك بأن اختصاص المجالس القومية المتخصصة
يشمل السياسة الادارية ، الا أننا نرى مع ذلك أن هذا الاختصاص وان
كان يشمل الاتجاهات العليا للسياسة الادارية بما يتفق مع خطوط السياسة
العامة للدولة في المجالات القومية المشار اليها صراحة في النصوص ، الا أن
هذا لا يشمل تحديد خطوط السياسة الادارية بالتفصيل الذي يجعلها قابلة
للتنفيذ . ذلك لأن السياسة الادارية يغلب عليها الطابع الفنى والعلمى ولهذا
فن الأفضل ان يعهد بها إلى جهاز متخصص في التنظيم والإدارة .

وعلى هذا فاننا نرى أنه برغم إنشاء المجالس القومية المتخصصة فان
اقترح الخطوط الرئيسية للسياسة الادارية بالتحديد الكافى لا يزال من
اختصاص الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كما سنبين ذلك بالايضاح
الكافى فى موضعه .

- ٢ -

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

فى سنة ١٩٦٤ روى ان الأمر أصبح يتطلب مع اتساع ميدان عمل الدولة
زيادة العناية بتطوير مستوى الخدمة واصلاح الجهاز الادارى عن طريق
اعادة تنظيمه على أسس علمية سليمة . ولتحقيق هذه الأهداف الفنى
المشروع قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأحل محله قانون
العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . ورووى أن ديوان الموظفين
بالحالة التى كان عليها لا يستطيع ملاحقة التغييرات الجذرية التى حدثت

في أجهزة الدولة فاتجه التفكيك إلى انشاء جهاز فني جديد يعمل في سبيل تحقيق الاصلاح الادارى المنشود والنهوض بمستوى الخدمة المدنية وتنشيطها وأنشئ هذا الجهاز فعلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ باسم «الجهاز المركزى للتنظيم والادارة» . وحدد قانون انشاء الجهاز اختصاصاته وهي على نوعين .

النوع الأول : يتعلق بشئون الموظفين على اختلاف موضوعاتها وتشمل تطوير نظام الخدمة المدنية ورسم سياسة وخطط تدريب العاملين واقترح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات ودراسة مشروعات الميزانية فيما يتعلق باعمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها ودرجاتها .. الخ .

والنوع الثانى : يتعلق بتنظيم الجهاز الادارى . وقد عبر عنه المشرع فى الفقرتين التاسعة والعاشره من المادة الخامسة من القانون بالصيغة الآتية :

الفقرة التاسعة: «رسم سياسة الاصلاح الادارى وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والادارية وكفاءة الأداء» .

الفقرة العاشرة : «ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات وتحسين وسائل العمل» .

وبالنسبة لاختصاص الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بتنظيم الجهاز الادارى واقتراح سياسة الاصلاح الادارى يلاحظ أن هذا الاختصاص كان مقررأ أيضاً بصريح النص لديوان الموظفين . غير أن نصوص قانون انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى هذا الشأن جاءت أكثر شمولاً وايضاحاً وتحديداً من نصوص قانون ديوان الموظفين .

فقد ورد النص على اختصاص ديوان الموظفين بمسائل الاصلاح

الادارى فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الديوان فى الصيغة الآتية :

«وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرض» .

«وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوماً لطلبها» .

ونص على الاختصاص ذاته فى القرار الجمهورى رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ التى وردت فى ختام المادة الثانية من القانون الصادر بشأن مسؤوليات وفشكيل الديوان فى صيغة لاتكاد تختلف عن الصيغة التى وردت فى ختام المادة الثامنة من القانون .

أما فى قانون انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وفى القرار الجمهورى الصادر فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة . فقد ورد النص على اختصاص الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالاصلاح الادارى فى المادة الخامسة من القانون (الفقرات ٣ ، ٩ ، ١٠) وفى المادة الثانية من القرار الجمهورى فى الصيغة الآتية :

نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون :

«تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق المعاملة والاشراك فى دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة» .

نص الفقرة التاسعة من المادة الخامسة من القانون :

«رسم سياسة الاصلاح الادارى وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والادارية وكفاءة الأداء» .

نص الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من القانون :

«ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات وتحسين وسائل العمل» .

نص الفقرة ج بند ١ من المادة ٢ من القرار الجمهورى التى تحدد اختصاصات الادارة المركزية للعاملين .

«متابعة التطورات الحديثة فى شئون الخدمة والقيام بالدراسات اللازمة بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها» .

نص البند ٤ من القرار الجمهورى الذى يحدد اختصاص الادارة المركزية للتنظيم :

١ رسم سياسة الاصلاح الادارى وخططه واقترح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعى التنظيمى والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والادارية وكفاءة الأداء» .

(ب) «ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة فى عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات بالأجهزة المختلفة وتحسين وسائل واجراءات العمل بها» .

(ج) «وضع الانماط التنظيمية فى الأجهزة المختلفة فى جميع المستويات ووضع معدلات الأداء المناسبة ونشرها للاسترشاد بها فى تنظيم هذه الأجهزة وتحديد القوى العاملة بها ووضع ميزانياتها» .

(د) «مراجعة مشروعات انشاء الأجهزة الجديدة أو إعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات الأجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة» .

(هـ) اعداد وابداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة

بالنواحي التنظيمية والادارية ومراجعة سائر القوانين بغرض العمل على تطويرها وتنسيقها» .

(و) معاونة وحدات التنظيم في الأجهزة المختلفة وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمالها واعداد تقارير بنتائج التفتيش لارسالها إلى رؤساء هذه الأجهزة» .

(ز) «متابعة البحوث والتطورات الحديثة لتحسين وسائل العمل وتبسيط الاجراءات والاتصال بالهيئات العلمية والمحلية والدولية التي تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها» .

ويتبين بوضوح من مجموع هذه النصوص أن للجهاز المركزى للتنظيم والادارة اختصاصاً أصيلاً في شئون الاصلاح الادارى سواء فيما يتعلق باصلاح شئون الموظفين أو اصلاح بناء الجهاز الادارى وأساليب العمل فيه ، وأن اختصاص الجهاز المركزى في هذا الشأن أوسع نطاقاً وأكثر تحديداً من الاختصاص الذى كان مقررراً لديوان الموظفين في هذا الشأن .

وإذا كانت النصوص السابق الاشارة اليها تقرر للجهاز المركزى للتنظيم والادارة اختصاصاً أصيلاً شاملاً في العمل لتحقيق الاصلاح الادارى فانه يبدو مع ذلك ان هذه النصوص بصيغتها الحالية يمكن أن تثير الشك حول اختصاص هذا الجهاز بالنظر في اعادة تنظيم الجهاز الادارى للدولة كله أى النظر في الأساس الذى يقوم عليه بناء الجهاز الادارى والنظر في اصلاح الأجهزة الرئاسية كجهاز رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء . والنظر في تحديد عدد وشكل الأقسام الادارية الرئيسية (الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة) .

ذلك لأنه يتبين من مجموع نصوص القانون الصادر بانشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والقرار الجمهورى الصادر في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز ، أن ثمة تركيزاً على اختصاص

الجهاز باصلاح الأجهزة الادارية القائمة فعلا أى اصلاح نظم الاقسام
الادارية القائمة فعلا سواء أكانت وزارات أو مؤسسات أو هيئات عامة
وأن هذا الاختصاص لا يشمل النظر فى اساس بناء الجهاز الادارى للدولة
ولا يشمل تنظيم الأجهزة المركزية الرئيسية كرئاسة الجمهورية ورئاسة
الوزراء .

وقد يقال فى تأييد هذا الاتجاه ان اختصاص الجهاز المركزى للتنظيم
والادارة فى هذه الناحية لا يتجاوز ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة السادسة
من قانون انشاء الجهاز التى نصت على حق الجهاز فى «مراجعة مشروعات
انشاء الأجهزة الجديدة واعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات أجهزة قائمة
قبل اعتمادها من السلطة المختصة وابداء الرأى فى اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم
العمل» .

ولكننا نرى أن اصلاح الأجهزة الادارية القائمة مرتبط كل الارتباط
بالأسس التى يقوم عليها بناء الجهاز الادارى كله وان تحقيق الاصلاح
بالنسبة للأجهزة الادارية المختلفة يتوقف على سلامة بناء وتكوين الأجهزة
المركزية الرئيسية التى تتولى رسم السياسة الادارية لهذه الأجهزة كما تتولى
الاشراف عليها وتوجيهها ومراقبتها .

ولهذا نرى ان اختصاص الجهاز المركزى للتنظيم والادارة يشمل أو
يجب أن يشمل النظر فى الأسس التى يقوم عليها بناء الجهاز الادارى وتقديم
المقترحات فى شأن تنظيم الأجهزة المركزية الرئيسية فى الدولة . وفى اعتقادنا
ان نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون انشاء الجهاز المركزى
للتنظيم والادارة التى تنص على اختصاص الجهاز المركزى «برسم سياسة
الاصلاح الادارى وخططه ..» فى اعتقادنا أن هذا النص يؤيد هذا الرأى .

وإذا لاحظنا ان الجهاز المركزى فى مباشرته لهذا الاختصاص لا يعدو
أن يكون جهازاً فنياً يقدم آراء فنية مدروسة ليس لها قوة الزامية ، فان

الأمر فيما يتعلق بمنح الجهاز المركزي حق النظر وابداء الرأي الفني في الأساس الذي يجب أن يقوم عليه بناء الجهاز الادارى كله لا يجوز أن يكون مثار خوف أو اعتراض .

- ٣ -

وحدات التنظيم والادارة

ومديريات شؤون العاملين ووحدات التدريب

وحدات التنظيم والادارة :

يستفاد من المذكرة التي قدمها الأستاذ محمود مصطفى حسن وكيل ديوان الموظفين إلى حلقة بحث المشاكل الادارية المقارنة التي عقدت بمعهد الادارة بالقاهرة في المدة من ٢١ إلى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٩ أن ديوان الموظفين أنشأ مثل هذه الهيئة في «الجمهورية العربية المتحدة» ، وأنها كانت تتكون عند انشائها من ادارة مركزية تضم خمسة عشر عضواً من موظفي الديوان الذين تلقوا دراسات في التنظيم وطرائق العمل ومن وحدات محلية تشكل من موظفين من الوزارات والمصالح لا يقل عددهم عن اثنين لكل وزارة وصدرت فعلا قرارات وزارية بانشاء هذه الوحدات المحلية في معظم الوزارات . غير أنه يبدو أن هذا النظام لم يتزك أثراً يدل على مصيره بعد الغاء الديوان .

وبعد انشاء الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء وتحديد اختصاصات وحدات التنظيم والادارة في الوزارات والمحافظات والمؤسسات العامة . وفي ١٤ يونية سنة ١٩٦٦ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء وحدات التنظيم والادارة بمكاتب نواب رئيس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتحديد تنظيمها واختصاصاتها . ونصت المادة السابعة من هذا القرار على الغاء القرار السابق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ .

ونصت المادة الأولى من هذا القرار (رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٦) على أن تنشأ بكل وزارة أو محافظة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة وكذلك في كل جهة إدارية من نفس المستوى وحدة للتنظيم والإدارة .

ونصت المادة الثانية على أن وحدة التنظيم والإدارة تتبع رئيس الجهة المنشأة بها وتحدد الاختصاصات التفصيلية والعناصر المكونة لبنائها التنظيمي ومقرراتها ونظمها بقرار منه .

ونصت المادة الرابعة على أن يتكون البناء التنظيمي لوحدة التنظيم والإدارة من ثلاثة عناصر أساسية مستقل كل منها عن الآخر مع وجود العلاقة التنسيقية بين أعمالها وهذه العناصر كما حددتها المادة هي :

(أ) عنصر التنظيم .

(ب) عنصر ترتيب الوظائف وتخطيط القوى العاملة ،

(ج) عنصر التدريب .

وحددت المادة الخامسة من القرار اختصاصات وحدة التنظيم والإدارة بالتفصيل بالنسبة للعناصر الثلاثة السابقة (التنظيم ، ترتيب الوظائف ، والتدريب)

غير أنه يلاحظ طبقاً لصريح النص ان وحدة التنظيم والإدارة لا تنفرد وحدها بمباشرة الاختصاصات التي أوردها النص ولكنها تختص بها «بالاشتراك مع كافة الأجهزة المعنية بالجهة التابعة لها ...» .

وقد حدد القرار علاقة هذه الوحدات بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على الوجه الآتي :

(أولاً) فيما يتعلق بالاختصاصات التي يشملها عنصر التنظيم أورد القرار هذه الاختصاصات في فقرات متعددة ومتتالية ونص في الفقرة الأخيرة من هذه الفقرات على ما يلي ؛

«التعاون مع الادارة المركزية للتنظيم بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة» .

(ثانياً) فيما يتعلق بالاختصاصات التي يشملها عنصر ترتيب الوظائف وتخطيط القوى العاملة أورد القرار هذه الاختصاصات بالتفصيل في فقرات متتالية ونص في احدى الفقرات (الفقرة أ) على ما يلي :

«اعداد نظام ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسئولياتها وتحديد المؤهلات اللازمة لشغلها بمراعاة التعليمات التي تصدرها الادارة المركزية لترتيب الوظائف بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة في هذا الشأن .

(ثالثاً) فيما يتعلق بالتدريب أورد القرار اختصاص وحدة التنظيم والادارة في فقرات متتالية ونص في الفقرة (د) منها على ما يلي :

«الاتصال بالادارة المركزية للتدريب بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة لتحقيق التنسيق اللازم بين خطط النشاط التدريبي بالجهة الادارية ومختلف أجهزة الدولة .

ويتبين بوضوح من مراجعة نصوص القرار الصادر بانشاء وحدات التنظيم والادارة أن اختصاص هذه الوحدات يكاد يشمل معظم اختصاصات الجهاز المركزي للتنظيم والادارة من الناحية الموضوعية ، وأن هذه الوحدات تبشر اختصاصاتها «بالاشتراك مع كافة الأجهزة المعنية بالجهة التابعة لها» . وواضح ان الاشارة إلى الجهات المعنية هنا لاتشمل الجهاز المركزي للتنظيم والادارة . كما يتبين أن صلة هذه الوحدات بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة واهية إلى أقصى حد، فهي لا تتعدى التعاون مع الادارة المركزية للتنظيم ، ومراعاة تعليمات الجهاز المركزي فيما يتعلق بترتيب الوظائف ، والاتصال بالادارة المركزية للتدريب فيما يتعلق بعمليات التدريب .

وعلى هذا الأساس وطبقاً لهذه النصوص لا يمكن أن يعتبر الجهاز

المركزي للتنظيم والادارة هو الجهاز الأم (الأصلي) بالنسبة لوحدات التنظيم والادارة .

وفضلا عن هذا يتبين من البحث الميداني الذي أعده ثلاثة من اعضاء الادارة العامة للبحوث في الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ أن من بين مجموع الوحدات التي ساهمت في البحث الميداني المذكور وعددها ٧٩ = ٢٠ وحدة تتبع الرئيس الأعلى في المحافظات وهو المحافظ بنسبة ٢٥,٣٪ ، ٦ وحدات تتبع وكيل الوزارة لشئون الاصلاح الادارى بنسبة ٧,٦٪ ، ٥٣ وحدة تتبع سكرتير عام المحافظ بنسبة ٦٧,١٪ .

ومعنى هذا ان وحدات التنظيم والادارة في المحافظات لا تتبع جهة رئاسية واحدة .

ويتبين من هذا البحث كذلك ان أمام هذه الوحدات معوقات كثيرة تحول دون قيامها بواجباتها . وهي كما حددها البحث عدم توافر مكتبة أو مراجع - قلة الاعتمادات المالية - صعوبة الحصول على البيانات - عدم دقة البيانات - نقص الادوات والأجهزة - عدم وجود قاعة مخصصة للتدريب - عدم توافر مكاتب للعاملين - كثرة التغيرات في الاختصاصات - الحاجة إلى متخصصين في التنظيم .

مديريات شئون العاملين :

أنشئت في سنة ١٩٧٤ - بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ - مديريات شئون العاملين بالمحافظات ، ويشمل اختصاصها طبقاً لنص المادة الأولى من القرار «التخطيط والاشراف والتوجيه والمتابعة

بالنسبة لكل ما يتعلق بشؤون العاملين المدنيين وتنفيذ قوانين الخدمة المدنية في دائرة المحافظة ، كما يشمل التوجيه والتنسيق بين وحدات شئون العاملين الموجودة في المحافظة والمدن والقرى ومديريات الخدمات وفروعها الموجودة داخل نطاقها .

وطبقاً لنص المادة الثانية من القرار يشمل اختصاص مديرية شئون العاملين بالمحافظة «القيام بالدراسات والبحوث في مجالات الخدمة المدنية في ضوء الظروف البيئية واقترح السياسات والخطط اللازمة في هذا الشأن ومباشرة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة واصدار التعليمات اللازمة لهذا التنفيذ إلى جميع وحدات شئون العاملين في دائرة المحافظة» (فقرة ١)

كما يشمل اختصاصها «وصف وترتيب الوظائف واعداد مشروع موازنة الوظائف ومتابعة تنفيذها طبقاً لتعليمات وزارة المالية والقرارات التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في هذا الشأن» .

وفما يتعلق بتحديد الصلة بين مديريات شئون العاملين بالمحافظات والجهاز المركزي للتنظيم والادارة نصت المادة الرابعة من القرار الجمهوري على أن شغل وظائف مديري مديريات شئون العاملين بالمحافظات ووكلائها يكون بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بالاتفاق مع المحافظ المختص وتدرج فئات وظائفهم بموازنة الجهاز .

وظاهر أن هذا النص وغيره من النصوص التي تضمنها القرار الصادر بإنشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات يربط هذه المديريات بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة بنوع من التبعية له أثره وفائدته خصوصاً إذا إذا لاحظنا ان اختصاصات هذه المديريات لا تختلف كثيراً عن اختصاصات الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في نطاق المحافظات أي في النطاق المحلي .

وحدات التدريب :

في سنة ١٩٧٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤

وهو يقضى بإنشاء وحدة للتدريب في كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومي مستقل أو محافظة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لها تختص «بالعمل على تنمية قدرات الأفراد العاملين بالجهة عن طريق اكسابهم المعلومات والخبرات والمهارات والسلوك بما يمكنهم من أداء وظائفهم بكفاءة» .

وعلى عكس وحدات شئون العاملين السابق ذكها تبدو وحدات التدريب مستقلة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من حيث تكوينها ووضعها الوظيفي لأن إنشاءها يتم بقرار من رئيس الجهة الإدارية التي تنشأ فيها طبقاً لصريح نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء .

غير أن هذه الوحدات ملزمة مع ذلك بتنفيذ قرارات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالتدريب الإداري والتنمية الإدارية (المادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء) .

ويتبين من مراجعة نصوص القرار الجمهوري الصادر بإنشاء مديريات شئون العاملين ومعه القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١ في شأن الاختصاصات التفصيلية لمديريات شئون العاملين ، والقرار رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر من رئيس الوزراء بإنشاء وحدات التنظيم والإدارة والقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ الخاص بإنشاء وحدات التدريب ان هناك ازدواجاً في الأجهزة وفي الاختصاص بالنسبة لعمليات تدريب الموظفين وترتيب الوظائف وان الأمر يحتاج لاعادة النظر في تحديد الأجهزة المختصة بهذه الشئون وتحديد اختصاصاتها بطريقة أكثر دقة تكفل القضاء على عيب الازدواج القائم في ظل النصوص الحالية .

معهد الإدارة العامة

أنشئ معهد الإدارة العامة بالقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ وأعيد تنظيمه بالقرار الجمهورى رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٣ .

غير أنه يلاحظ ان قرار اعادة تنظيم المعهد لا يتضمن أية اشارة لاختصاص المعهد أو نظام العمل فيه وإنما اقتصر على النص على اعتبار المعهد هيئة عامة ، وتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على المعهد وتشكيل مجلس الادارة وحق اعضاء مجلس الادارة من غير موظفيه فى الحصول على بدل حضور جلسات خمسة جنبات) .

وقد نصت المادة الأولى من قانون انشاء المعهد على الغرض من انشاء المعهد وحددت هذه المادة دور المعهد واختصاصاته كما يلي :

«.. اعداد الموظفين العموميين اعداداً علمياً وعملياً على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة . وتكون الدراسة به عن طريق المحاضرات واعداد حلقات بحث ومناقشات واقعية فى أمور الادارة العامة وتشمل الموضوعات الآتية :

أصول الادارة العامة — الادارة المالية وأعمال المستخدمين واختيارهم — السياسة العامة والجهاز الحكومى — دراسات فى المسائل الاقتصادية — دراسات فى الميزانية ومسائل الضرائب والايادات — القوانين الادارية — دراسة أمور التنظيم العامة وطرائق العمل .

«وذلك بالاضافة إلى أمور تدريب الموظفين على أداء أعمالهم عملياً»
ويبدو واضحاً طبقاً لهذا النص أن الدور الذى أريد لمعهد الإدارة العامة أن يوديه مقصور على الموظفين ويشمل تدريس المواد المذكورة فى النص وغيرها من المواد التى يقرر مجلس الإدارة اضافتها . وتدرس هذه المواد عن طريق المحاضرات والمناقشات وقاعات البحث . ويضيف النص فى ختامه تدريب الموظفين على أداء أعمالهم عملياً .

ولمعرفة حقيقة عمل معهد الادارة العامة رجعينا إلى ما نشره المعهد عن «خطة المعهد التدريبية وبرامجها عن العام الدراسي ١٩٦٦/٦٥» .

وبالاطلاع على هذه الوثيقة يتبين :

ان البرامج التي تدرس في المعهد ثلاثة أنواع : برامج دورية ، برامج متخصصة وبرامج خاصة .

فالبرامج الدورية في الخطة اثنان : البرنامج العام ، وبرنامج الصف الاشرافي ، والبرنامج العام كما جاء في الخطة برنامج دورى هدفه تنمية طبقة العاملين في الادارة الوسطى في الجهاز الحكومى بقصد رفع كفاءتهم في المناصب القيادية التي يشغلونها .

وعن مستوى الدارسين في هذا البرنامج تقول الخطة انهم شاغلوا وظائف مديري الادارات والمراقبين والمراقبين العاملين من الدرجة الخامسة إلى الثانية بشرط أن يكون العامل قد قضى في خدمة الحكومة عشر سنوات على الأقل

ويقضى النظام الموضوع لهذا البرنامج بوجود التفرغ لدراسته . ومدة

الدراسة ٢٤ أسبوعاً على فترتين :

الفترة الأولى مدتها عشرة (١٠) أسابيع يدرس فيها المواد الآتية :

المجتمع الاشتراكي العربي - اصول الادارة العامة - التنظيم الادارى -
أساليب التحليل الادارى - ادارة شؤون العاملين - الادارة المالية - الميزانية العامة
- علاقات انسانية - التحليل السلوكي في الادارة - طرق البحث العلمى .

والفترة الثانية مدتها (١٢) اثني عشر أسبوعاً وفيها يدرس موضوعان من بين ثمانية موضوعات (١) محددة للبحث ومادتين اختياريين من بين

أربعة موضوعات محددة لهذا الغرض (١)

والبرامج المتخصصة في الخطة هي أيضاً اثنان . برنامج العاملين في مجال التدريب ، وبرنامج العاملين في مجال التنظيم . ونكتفي هنا بعرض نظام البرنامج الأول منهما وهو برنامج العاملين في مجال التدريب على سبيل المثال .

والهدف من هذا البرنامج كما تقول الخطة ، تدريب مجموعة منتقاه من العاملين في وحدات التدريب بقصد اعداد اخصائين في التدريب . ويشترط في الدارسين لهذا البرنامج أن يكونوا من الحاصلين على مؤهلات عالية وأمضوا في خدمة الحكومة أربع سنوات على الأقل منها سنة في مزاولة العمل في مجال التدريب ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين . ومدة الدراسة تسعة أسابيع ، يدرسون فيها ست مواد هي :

الادارة والمجتمع - دور التدريب في تنمية القوى العاملة - تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية - العلاقات التدريبية - الطرق العامة للتدريب ادارة المكتبات .

أما البرامج الخاصة فهي البرامج التي تعد لموظفي وزارة أو جهة ادارية معينة . وفي خطة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ التي تحت يدنا ، أربعة برامج خاصة : واحد لكل من النيابة الادارية ، وزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة الخزانة والسد العالي .

ونكتفي بأن نعرض فيما يلي نظام البرنامج الموضوع لوزارة الخزانة على سبيل المثال .

١ - هذه الموضوعات هي القانون الادارى والاحصاء والعلاقات العامة و الادارة العامة المقارنة .

والهدف من هذا البرنامج الخاص كما تقول الوثيقة التي تحت يدينا هو الارتفاع بمستوى الأداء والكفافية الانتاجية للمستوى الاشرافي الأوسط ومدة البرنامج ثمانية أسابيع . وموضوع البرنامج (دراسات في سبع مواد ومناقشات لمشاكل محددة في موضوعين .

ويلاحظ على البرنامج العام :

١ - أن الجانب النظرى في هذا البرنامج يحتل المكان الرئيسى الغالب في حين كان يجب أن توجه العناية أصلاً للجانب العملى .

٢ - والملاحظة الثانية على البرنامج العام لسنة ١٩٦٦/٦٥ هي أن مواد الدراسة كثيرة ونطاق الدراسة في كل مادة متسع الأفق والوقت المحدد لهذه الدراسة قصير جداً بحيث يتعذر أن يتمكن الطالب من الامام بموضوع الدراسة الماماً يكفى لتحقيق الغرض من الدراسة .

٣ - يترتب على عدم اشتراط التفرغ بالنسبة للكثير من البرامج ان تصبح الدراسة في المعهد هامشية بالنسبة لعمل الوظيفة الأصلية . وهو ما قد يؤثر على درجة عناية الدراس بالدراسة في المعهد .

- ٥ -

معهد الادارة العاليه

أنشئ هذا المعهد بالقرار الجمهورى رقم ١٢٨٨ الصادر في ٨ يونية سنة ١٩٦٧ بوصفه هيئة عامة مركزها القاهرة تتبع وزير الدولة للادارة المحلية

وحددت المادة الأولى من القرار الغرض من المعهد كما يلي :

«.. اعداد العاملين في مجال الادارة المحلية اعداداً علمياً وعملياً على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة والانتفاع بكافة الامكانيات المتوفرة لدى الجهات الأخرى وتنسيقها» .

ونصت المادة الثالثة على اختصاصات مجلس ادارة المعهد . ومن بين مايشمله هذا الاختصاص :

- ١ - انشاء مراكز التدريب التابعة للمعهد .
 - ٢ - تعيين أعضاء هيئة التدريس .
 - ٣ - اختيار المبعوثين .
 - ٤ - تحديد المواد العلمية للبرامج التدريبية والأبحاث التي يقوم بها المعهد .
- ويستفاد من نص المادتين الأولى والثالثة المشار اليهما ان رسالة المعهد هي الارتفاع بمستوى الادارة في مجال الادارة المحلية وأن نشاطه يقتصر على العاملين في مجال الادارة المحلية ، وأنه في سبيل اعداد العاملين في مجال الادارة المحلية يقوم المعهد بأوجه النشاط الآتية :

- ١ - تدريس المواد التي يحددها مجلس الادارة عن طريق أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون لهذا الغرض .
- ٢ - اجراء البحوث في مجال الادارة المحلية عن طريق الباحثين .
- ٣ - تدريب العاملين في مجال الادارة عن طريق مراكز تدريب لهذا الغرض .

- ٦ -

المعهد القومي للادارة العليا

أنشئ هذا المعهد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ باعتبارة مؤسسة عامة . وبعد صدور القانونين الخاصين بالمؤسسات العامة والهيئات العامة رقمي ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ صدر القرار الجمهوري رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٦٣ باعتبار المعهد القومي للادارة العليا هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ . وحددت أغراض المعهد في المادة الثامنة من قرار انشائه على الوجه الآتي :

١ - «القيام بالبرامج العلمية والتدريبية وغيرها من وجوه النشاط .
التي تخدم هدف تنمية الإدارة وتأهيل المدربين على مختلف المستويات وفي
مختلف التخصصات ورفع مستوى الكفاءة الإدارية في كل من القطاعين
العام والخاص في الجمهورية العربية المتحدة » .

٢ - القيام بالبحث في ميادين إدارة الأعمال بما يؤدي إلى زيادة
المعرفة بإمكانيات استخدام الطريقة العلمية في الإدارة والتنظيم .

٣ - تقديم خدمات الاستشارات والخبرة بما يساهم في حل مشاكل
الإدارة الفعلية في مختلف ميادينها الوظيفية .

٤ - تقديم الخدمات والمعونات الفنية في هذه المجالات للدول التي
تشارك مع الجمهورية العربية المتحدة في علاقات تتصل بأغراض المعهد .

ويستفاد من نص المادة الثانية من قرار انشاء المعهد ونص المادة الثالثة
التي تحدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المعهد في تحقيق أغراضه ان نشاط
المعهد يشمل القيام بالبرامج العلمية والتدريبية التي تخدم التنمية الإدارية
والقيام بالبحوث التي تؤدي إلى التعريف بالطريقة العلمية للتنظيم والإدارة
وتقديم الخبرة والاستشارات في هذا المجال للقطاعين العام والخاص للدول
بالشروط التي يحددها النص .

وواضح من القرار الجمهوري ان عمل المعهد محصور في نطاق المشروعات
الخاصة ومشروعات المؤسسات العامة والشركات العامة التي تمثل القطاع
العام في مصر بمعنى أن نشاطه لا يتناول الجهاز الإداري الحكومي للدولة
(الوزارات والهيئات العامة والإدارة المحلية) . كما ان ما يقوم به من برامج
وبحوث متمصور على ما يعد من هذه البرامج والبحوث في ضوء
علم إدارة الأعمال .

ويستفاد من هذين النصين كذلك ان نشاط المعهد يشمل العمل بكل

الوسائل على تكوين العدد الكافي من الخبراء في مسائل التنظيم والادارة الذين يعتمد عليهم المعهد في تحقيق أغراضه .

وتشمل مهمة المعهد تدريب القيادات الادارية في المؤسسات والشركات وخبراء التنمية الادارية عن طريق اعداد برامج تدريبية يجتمع فيها المدبرون ويتبادلون الخبرة فما بينهم ويصلون بالممارسة الموجهة إلى اكتساب القدرات والمعلومات اللازمة لرفع كفاءتهم القيادية وتدعيم قدرتهم على قيادة تنظيماتهم نحو النمو السريع الرشيد .

والطريقة التي يتبعها المعهد في برامج التدريب تشمل أساساً دراسة الحالات وحل المشكلات والاضطلاع بالأدوار والمباريات الادارية . كما تشمل اعداد البحوث ونشرها . أما المحاضرات فلا يلجأ المعهد إليها الا في حدود ضيقة ويتفرغ المدبرون من أعمالهم طوال فترة البرنامج . ولا تتجاوز هذه المدة بأى حال ثمانية شهور وهي غالباً أقل من ذلك بكثير
(للبحث بقية)

المتجر كأداة للمشروع في تقديم السلع والخدمات

دراسة في القانونين الفرنسي والمصري

دكتور محمد مدحت عزمي

خطة البحث

تمهيد :

- المبحث الأول : الشخصية الاعتبارية للمشروع وملكية المتجر .
 - المبحث الثاني : دور المتجر في التمويل الذاتي للمشروع .
 - المبحث الثالث : تأثير العاملين بالمشروع على ازدهار المتجر
وخطورة افشاء أسرار الصناعة أو التجارة :
 - ١ - ارتباط الرواج بمهارات العاملين وسلوكهم .
 - ٢ - افشاء أسرار الصناعة أو التجارة عن طريق العاملين .
 - المبحث الرابع : بعض وسائل المشروع في اجتذاب الجمهور إلى المتجر :
 - ١ - الأساليب الاعلانية والاقبال على المتجر .
 - ٢ - لجوء المشروع إلى تخفيض الأسعار .
 - ٣ - جودة الانتاج والاقبال على المتجر .
 - ٤ - التسهيلات المتاحة للجمهور .
 - ٥ - طريقة العرض والمظهر الخارجي .
 - المبحث الخامس : المتجر وتوسع المشروع :
 - ١ - أقسام السلع والخدمات .
 - ٢ - المتجر وفروع المشروع .
- الخاتمة .

The first thing I noticed when I stepped
out of the plane was the fresh air.

It felt like a warm blanket.

I had never felt so alive.

The sun was shining brightly, and the birds were singing.

It was a beautiful day.

I had never felt so happy.

The world was so beautiful.

I had never felt so free.

The sky was so blue.

I had never felt so at home.

The ground was so soft.

I had never felt so safe.

The water was so clear.

I had never felt so peaceful.

The trees were so green.

I had never felt so content.

The people were so kind.

I had never felt so loved.

The world was so perfect.

I had never felt so blessed.

The end.

تمهيد

نهدف من هذه الدراسة إلى القاء الضوء على المتجر بحسبانه أداءه المشروع - سواء كان مشروعاً خاصاً أو عاماً - في تقديم السلع والخدمات إلى الجمهور، ويمكن القول بأن العمليات التي تنصب على المتجر - كالبيع والرهن - ليست موضوعاً لدراستنا (١). حقيقة أن التشريع المعاصر في فرنسا ومصر اتجه إلى صياغة القواعد المنظمة لهذه العمليات، إلا أننا نرى ضرورة بسط الأبحاث حول المتجر إلى آفاق أخرى تسمح بإبراز أهميته في تدليل انسياب السلع من المنتج إلى المستهلك، فضلاً عن دوره في أداء الخدمات.

وقد أصبح المتجر متعلقاً بمباشرة الأعمال التجارية أكثر من تعلقه بالتاجر أو بالحرفة، (٢) ولم يعد من المتصور أن يعتبر القانون التجاري قانوناً طائفيًا، لأنه لم يعد يرتبط بشخص التاجر، وإنما بالمشروع التجاري ذاته، وما زالت فكرة المتجر تتطور، ويرتبط تطورها الحديث بفكرة المشروع. (٣) وإذا كان الأخير يتميز بالشخص الذي يقوم بالاستغلال، فإن الأول يتميز بأنه يضم الأموال التي تكون موضوعاً للاستغلال التجاري (٤)،

(١) ومع أننا لا نتناول العمليات التي ترد على المتجر، كالبيع والرهن والإيجار، وندع ذلك للدراسات المفصلة في هذا الشأن، فقد يقتضى البحث في بعض المواضع أن نشير - في الحاشية - إلى بعض الحقائق المتعلقة بهذه العمليات كتفريعات لدراستنا أو خلفية ضرورية، ومن الواضح أن التصرف في المتجر بالبيع والرهن يثور بالنسبة للمشروع الخاص، في حين أننا نتناول في هذه الدراسة المشروع العام والخاص على السواء.

(٢) Le statut juridique du Fonds de commerce, 60^e congrès des notaires de France, Strasbourg, 1962, p. 673.

(٣) أنظر د. علي البارودي - القانون التجاري - الاسكندرية ١٩٦٩ بند ٥ وبند ٣٠٣

(٤) د. ادوار عيد - الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية - بيروت ١٩٧١

بند ١١٠ صفحة ٢٤٦.

حيث يشتمل المتجر على طائفة من العناصر المادية والمعنوية التي تحقق - مجتمعه - الهدف من ذلك الاستغلال ، ويتولد من اجتماعها مال مستقل بنظامه الخاص عن كل عنصر أو مال داخل في التركيب .

وما من شك في أن التطبيق المحدود للمتجر في ميدان التجارة يعجز عن شمول كافة صور النشاط الاقتصادي . ثم أن تطور ذلك النشاط أدى إلى ظهور وحدات اقتصادية معقدة بدرجة كبيرة ، وهي المشروعات بأشكالها المختلفة ، حتى أن مفهوم المتجر يقصر عن إيضاح مدى تباينها ، والتعبير عن ثرائها . (١)

والمشروع منظمة مستقلة تنسق بين عدة عوامل لأجل إنتاج بعض السلع والخدمات ، وينبسط إلى نظم مختلفة ، من المنتج الصغير الذي يعمل بمفرده إلى الشركة الخاصة المتوسطة والكبيرة ، بل ويشمل المشروعات العامة (٢) . ويمكن القول بأن المشروع كائن يشتمل على عناصر ثلاث هي : العمل ورأس المال والادارة ، وبهذا التكوين يوجد في الغالب متوارياً خلف الشركة (٣) ، وتقوم الشركة - بمعنى المشروع - بدور اقتصادي هام ، لأنها تقوى على الأغراض التي يعجز الأفراد متفرقين عن تنفيذها ، لما تتطلبه من جهود طويلة ، وما يحوطها من مخاطر ، على أن الشركة بهذا المعنى تختلف عن المقصود بها في نظر القانون ، والذي ينصرف إلى معنيين : الأول هو عقد الشركة ، والثاني يعني الشخص الاعتباري ، ذلك أنها شخص مستقل عن شخصية كل الشركاء . (٤)

(١) Alfred Solal, les difficultés d'une construction juridique de l'entreprise, revue trimestrielle de droit commercial, N° 3, 1971, P. 621.

(٢) Ripert et Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, vol. I, L.G.D.J. Paris 1977, p. 208, n°358.

(٣) د . مراد منير فهم - مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري - رسالة حقوق الاسكندرية ١٩٧٦ بند ٤٧ صفحة ٧٧ .

(٤) د . علي جمال الدين عوض - القانون التجاري - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٣ -

وإذا كان رأس المال ينصرف إلى معنيين : مالى وفنى ، ويقصد به -
فى مدلوله المالى - مجموع الحصص المقدمة ، فان المتجر - فى نظر بعض
الفقهاء - يعد من قبيل رأس المال الفنى ؛ والفكرة هى أن كل مشروع
يحتاج إلى وسائل فنية moyens techniques لكي ينهض بنشاطه الاقتصادى ،
ويعتبر المتجر وسيلة بهذا المعنى . (١)

ويجدر التنويه بأن دراستنا تفترض أن المشروع يتجه إلى اشباع
احتياجات الآخرين ، أى لا يقوم على الاقتصاد المغلق (٢) . ومن العلوم
أن السلع المجهزة للبيع تدخل فى تركيب المتجر بوصفها عنصرا ماديا ،
ولا تبقى على حال ، ولكنها تتحرك باستمرار من جراء التعامل فيها ، وقد
يخلو تكوين المتجر من السلع كليه ، فيكون وسيلة لأداء الخدمات فحسب ،
وقد يجمع بين تقديم هذه وتلك تبعا للاستغلال التجارى .

وفى أغلب الأحيان يقترن المشروع التجارى باتخاذ متجر ، ولو أن
الأخير ليس حتما من مستلزمات الأول . وغنى عن البيان أن المتجر قد
يوجد فى ميدان الصناعة ، ومن المعلوم أن الصانع يقوم بتحويل المادة
الأولية ، وتجهيزها بهيئة أخرى ، سواء تحولت بعد ذلك إلى سلعة شبه مصنوعة
أم إلى سلعة كاملة الصنع ، ثم يحدد ثمن البيع بمراعاة مصروفات الاستغلال .
ويعتبر المصنع من قبيل الوحدات الفنية للإنتاج ، ويطلق على الوحدة

(١) Paul Didier, Droit commercial, Themis, 1, P.U.F., Paris 1970, pp. 241 242.

(٢) يرى البعض أن المشروع يتميز بأنه يقدم السلع والخدمات للسوق ، فلا يشترط مشروعاً
الاستغلال الذى يتركز على الاقتصاد المغلق ، أى الذى ينتج فقط ما يلزم لأفراده . أنظر د . محمود
سمير الشراوى - القانون التجارى - دار النهضة العربية ١٩٧٣ الجزء الأول بند ٣١ صفحة ٤٣ ؛
كذلك يميل ريبير وروبلوى إلى أنه ينتج للسوق - أنظر المرجع السابق - بند ٣٥٨ . بينما قيل
أن خاصية الانتاج للسوق ليست لازمة من الوجهة القانونية ، وان كانت شرطاً لوجود المشروع
وتطوره فى نظر الاقتصاديين . انظر : Michel Despax, L'entreprise :
et le droit, L.G.D.J., Paris 1957, n^{os} 233, 234.

الفنية «منشأة» ، أما المشروع فهو الوحدة الاقتصادية التي تهيمن على المنشآت التابعة ، وتنسق بين أنشطتها ، وعندما يكون المشروع صغيراً أو متوسطاً ، فإنه يتولى منشأة واحدة ، وعندما يكون كبيراً ، فإنه يشتمل على أكثر من منشأة ، مثل شركة كبيرة وتبعتها منشآت عديدة متفرقة . (١) وقد يعتبر المصنع متجراً متى توافرت له مقوماته المادية والمعنوية ، وبعبارة أخرى إذا لم يقتصر على تشكيل المواد الأولية والسلع شبه المصنوعة ، وإنما يعرض السلع - بعد صنعها - للبيع عن طريق الاتصال بالعملاء على وجه مباشر ، وهكذا يمكن القول بأن المتجر أداة المشروع الصناعي أيضاً .

وإذا كانت المنافسة هي عماد التجارة أو الصناعة ، حيث تساعد على تقدم الانتاج ، والانداء الاقتصادي ، وتوفير أكبر قدر من الرفاهية للمجتمع ، فإن الوجود القانوني للمتجر لا يتوقف على المنافسة ، كما وأن الاحتكار لا يمنع من وجود متجر بالمعنى الصحيح ، وقد يضاعف من قيمته المالية . (٢) حقيقة أن المنافسة تسمح للجمهور بالمفاضلة بين المتاجر التي تقدم السلع والخدمات المتجانسة أو المتماثلة ، مما يستتبع اختيار المتجر الذي يرضى الميول أو يشبع الرغبات الشخصية ، ومن هنا تؤدي إلى تنبيه الاختيارات الفردية ، بينما ينتقص الاحتكار من حرية الجمهور في الاختيار ، لأنه يكون مضطراً إلى التعامل مع مشروع معين ، بيد أن المركز الاحتكاري للمشروع - رغم

(١) François Goré, Droit des affaires, les commerçants et l'entreprise commerciale, ed., Montchrestien, Paris 1973, n°131, P. 129.

(٢) وقد يستند استغلال المتاجر إلى احتكارات ممنوحة قانوناً ، وقد حدث ذلك في فرنسا بشأن الصيدليات بحسبانها من قبيل الحال التجارية ، بسبب صدور قرار بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٤٥ بحظر انشاء صيدليات جديدة في منطقة الصيدليات القديمة ، فقد ترتب على صدور هذا القانون نشوء مال جديد bien nouveau في مكان الاستغلال ، وعلى جانب كبير من الأهمية ، فقد تضاعفت القيمة المالية للصيدلية ، مما يعد احتكاراً يستند إلى القانون بل هو احتكار أقلية Oligopole أنظر :

René savatier, Droit des affaires, Sirey, Paris 1962, n° 73, n° 532.

مزايا المنافسة - لا يحول دون وجود المتجر ، سواء كان احتكاراً فعلياً أو بقوة القانون ، بل أنه - في الغالب - يخلع على المتجر أهمية كبيرة لسد احتياجات العملاء .

ولست هذه الدراسة الا محاولة لربط المتجر بالمشروع التجارى أو الصناعى من زاوية تقديم السلع المجهزة للبيع وأداء الخدمات لجمهور العملاء أو المستهلكين ، وذلك فى اطار القانونين الفرنسى والمصرى ، حيث يسود مبدأ وحدة الذمة المالية الذى ينطبق - فى فرنسا ومصر - على كافة المشروعات ، سواء كانت مشروعات فردية أو شركات ، وسواء كانت مشروعات خاصة أو عامة . ومن هنا رأينا أنه لا يخدم هذا البحث ولا يضيف اليه جديداً أن نتعرض للنظريات الفقهية المختلفة بشأن طبيعة المتجر ، والتي تسبب - عادة - المراجع العامة فى تناولها ، وحسبنا أنه منقول معنى ، فيجوز أن يكون ملوكا للمشروع المشخص الذى يحق له مباشرة الاستغلال التجارى .

وقد وجهنا عنايتنا فى هذه الدراسة إلى المشروع - الخاص والعام على السواء - المفرغ فى قالب الشركة ، وذلك بتحليل موقفها من المتجر (١) . وما أن عكفنا على البحث حتى وجدنا أن مفاهيم ادارة المشروع تنعكس على نشاط متجره ، بحيث كان لزاماً أن نحرص على الاشارة إلى هذه المفاهيم ، خاصة وأن الادارة أضحت مقوماً فى بنية المشروع إلى جانب رأس المال والعمل ، ولعل هذا السبيل يساير الاتجاه العلمى المعاصر الذى يعتبر قانون التجارة قانوناً للأعمال .

وتنقسم دراستنا إلى المباحث الآتية :

(١) لن نتعرض للمناقشات المستفيضة التى دارت فى فرنسا حول التسليم للمشروع العام بحق ملكية المتجر ، خاصة وأنه لم تكن ثمة صعوبات تذكر بشأن الاعتراف للشركات العامة الفرنسية بهذا الحق ، ونحن نعتبر أن هذه الملكية قضية مسلم بها فى القانون المصرى راجع بشأن هذه المناقشات رسالة المؤلف لحقوق القاهرة «علاقات المشروع العام بالعملاء والموردين . دراسة قانونية مقارنة» منشأة المعارف ١٩٧١ صفحة ٣٦٦ وما بعدها

- المبحث الأول : الشخصية الاعتبارية للمشروع وملكية المتجر .
- المبحث الثاني : دور المتجر في التمويل الذاتي للمشروع .
- المبحث الثالث : تأثير العاملين بالمشروع على ازدهار المتجر ،
وخطورة افشاء أسرار الصناعة أو التجارة .
- المبحث الرابع : بعض وسائل المشروع في اجتذاب الجمهور إلى المتجر .
- المبحث الخامس : المتجر وتوسع المشروع .

المبحث الأول

الشخصية الاعتبارية للمشروع وملكية المتجر

لا شك أن من أهم مزايا التشخيص أنه يؤهل المشروع لتملك الأموال، مما يستجيب لضرورات الحياة التي يعيشها ، والمشهد أنه لا يقتصر على تملك الأموال المادية ، بل يعمد إلى امتلاك الأموال المعنوية ، ويصدق ذلك على المشروعات العامة والخاصة أيا كانت أنشطتها . هكذا يتبلور موقف الشركة من المتجر في موقف الشخص من المال ، ما دامت متمتعة بشخصية قانونية تؤهلها لاكتساب الحقوق ، ومن ذلك حق تملك المتجر الذي ينتمى إلى الأموال المعنوية .

فتمه وجهان للمشروع ، الأول : يتمثل في وحدة اقتصادية تتركز على رأس المال والعمل والادارة ، والثاني : هو الشركة التي تنتهى عملياتها إلى القانون بالحقوق التي يكتسبها الشخص الاعتباري ، والالتزامات التي يتحملها ، ويتحد الوجهان في مقصد الربحية *La rentabilité* ؛ (١) ولا يسوغ اعتبار المتجر شخصاً اعتبارياً ، لأن الاعتراف بالشخصية وسيلة يقصد بها تيسير قيام الروابط القانونية ، ولا توجد فائدة من اسناد هذه

(١) Yvonne Lambert — Faivre, L'entreprise et ses formes juridiques, (١) revue trimestrielle de droit commercial, N° 4, 1968, p. 974.

الروابط إلى المتجر دون الشخص القائم باستغلاله ، (١) ويمكن القول بأن للمشروع - على تقيض المتجر - حقوقه والزاماته الناشئة عن علاقته العقدية كشخص مع غيره من الأشخاص ، مثل عقود مع العاملين والموردين . (٢)

فرغم ان المتجر يتكون من عدة عناصر ، وله ذاتية مستقلة عن مكوناته ، الا أنه لا يعدو أن يكون مالا مركباً ، فلا يصح التطرف في التفكير لدرجة اضافة الشخصية عليه ، وهكذا لا سبيل إلى دخوله في علاقات عقدية ، أو أن يكون دائماً ومديناً ، كذلك لا سبيل إلى تمثيله في معاملات ، ولو تعلقت بنشاطه التجاري ، وينطوي تشخيصه على خروج عن المنطق السليم ، واهدار للمبادئ الأساسية في شأن التفرقة بين الأموال وبين الأشخاص. بينما تكتسب جميع الشركات التجارية - ما عدا شركة المحاصة لأنها مكونة بين الشركاء ، ولا وجود لها أمام الغير - الشخصية الاعتبارية ، (٣) وبذلك تغدو كائنات تعيش حياة قانونية ، ولها ذمة مالية لصيقة بشخصيتها ، ويقوم الشخص الطبيعي بتمثيلها في الدعاوى أمام القضاء ، ويعمل باسمها

(١) أنظر د . على يونس - المحل التجاري - دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٤ بند ٣١

صفحة ٥٠ .

وقد أصبح الاتجاه نحو اسباغ الشخصية على المتجر مهجوراً الآن في الفقه ، وينسب هذا الاتجاه إلى بعض الفقهاء مثل valéry Momsen ، إذ تطرفوا في التفكير لدرجة الاعتقاد بأن المتجر منظمة اقتصادية ذات كيان شخصي قائم بذاته ، وذمة مالية مستقلة ، فتطبق عليه القواعد المتعلقة بالشخصية القانونية . بيد أنه تفكير خيالي ، لأنه إذا كان مستقلاً بتلك الشخصية عن صاحبه ، فإن المتجر يستطيع اجراء التصرفات القانونية ، ولا يملك صاحبه دفاعاً حيال ذلك أنظر :

Marcos Stanowsky, Nature

Juridique de l'entreprise et du fonds de commerce, revue internationale de droit comparé. N° 4, 1955, pp. 734, 735.

René Savatier, op. cit., p. 188, n° 331. (٢)

(٣) أنظر المادة ٥٢ من القانون المدني المصري، ويشمل حكم هذه المادة الشركات التجارية والمدنية على السواء .

في اجراء التصرفات القانونية المختلفة ، بما في ذلك العمليات التعاقدية
الضرورية لاستغلال المتجر .

والراجع أن الحق على المتجر يتحلل إلى حق ملكيه معنوية ، وينصب
على شيء غير مادي ، (١) ومن هنا يمكن أن يعتبر مملوكاً للمشروع ملكية
معنوية (٢) ، وينشأ المتجر من تنظيم العناصر المختلفة المادية والمعنوية بفضل
الطريقة الأصلية *maniere originale* لتنظيم المشروع ، مما يتبلور
في خلق معنوي مشابه للخلق الأدبي أو الفني ، ومن الطبيعي أنه ينال حماية
القانون ، الا أن المتجر - خلافاً لبراءة الاختراع والخلق الأدبي أو الفني -
لا تجب حمايته لذاته منفرداً ، وانما بمراعاة ارتباطه بالعناصر التي تخدمه ،
ويستند إليها في وجوده ، ولا تدل الملكية المعنوية على أن مالك المتجر يكتسب
الحق على العملاء ، لأنهم أحرار في التعامل ، ويستطيع أى منافس أن
يجتذبهم اليه ، كل ما في الأمر أن هذا المالك يكتسب الحقوق على العناصر
الداخلة في تركيب المتجر ، والتي تتيح جذب وجمع هؤلاء العملاء . (٣)

وعندما يكون المتجر مملوكاً لشركة ، فان هذا المنقول المعنوي يستقر
في داخل ذمة الشركة مع الأموال الأخرى ، الا أنه لا يتطابق تماماً مع
ذمتها المالية ، حيث توجد بعض أموال المشروع بمنأى عن المتجر ، كالنقود
السائلة والعقارات . (٤) وينادى البعض بادخال العقارات في
تكوين المتجر ، بحجة أن العقار اللازم للاستغلال التجاري ليس الا أداة
عمل ، فلا يعدو أن يكون عنصراً مثل سائر العناصر المادية والمعنوية التي تلعب دورها

(١) ويذهب ريبير وروبلو إلى أن هذه الملكية هي - في الحقيقة - الحق في الاتصال بالعملاء
Ripert et Roblot, op. cit., n° 529, p. 352.

(٢) في هذا المعنى د . محمود سير الشراوى - المرجع السابق - صفحة ٩٤ بند ٨٧

(٣) La morandiere, Rodiere et Houin, Droit commercial, T.I,
Dalloz, Paris 1968, n° 196.

(٤) Jean calais—auloy et jean—marc Mousseron, les biens de
l'entreprise, lib, techniques, Paris 1972, n° 163.

في تحقيق الهدف الاجمالي . (١) لكن يمكن القول بأن استبعاد العقار من تكوين المتجر يتفق تماماً مع الوضع التقليدي للقانون التجاري . (٢)

وغالباً يباشر مالك المتجر الاستغلال التجاري ، ويصدق ذلك على موقف المشروع المفرغ في قالب الشركة من متجره ، ولو أنه قد يحدث أن يكون المستغل شخصاً آخر غير المالك .

وإذا تولى المشروع استغلال متجره ، فانه — كمالك — يقوم بكافة العمليات اللازمة للاستغلال التجاري ، مثل شراء وبيع السلع ، وعقد القروض ، ذلك أنها تباشر بواسطة الشركة أو باسمها . (٣) والعبارة في تحديد مركز المتجر بالمكان الذي تدور فيه عمليات الاستغلال بصرف النظر عن مركز الشركة الذي يكون مركزاً لعمليات الادارة . (٤)

ومن المعلوم أن مبدأ التخصص يركز نشاط الشركة في نطاق غرضها المحدد في سند الانشاء بحسبانها شخصاً اعتبارياً . (٥) وقد تقتضى السياسة الرشيدة للمشروع أن ينسبط نشاطه إلى مجالات متصلة بالغرض الأصلي أو من مكملاته، الأمر الذي يحقق المرونة والتكامل ، فلا مانع من ذلك حتى لا يكون حبيساً في اطار غرض ضيق ، فتستطيع الشركة — كوحدة اقتصادية متمتعـة بالشخصية المعنوية — أن تتحرك في اتجاهات عديدة من منطلق الغرض الذي يحكمها دون عائق في سبيلها . من ثم يجوز انشاء متجر كأداة لنشاط يتفق والغرض الأصلي للشركة ، ولا مانع من اتخاذ متجر مباشرة نشاط ثانوى .

(١) أنظر C. Thibierge في التقرير الختامي لمجموعة أعمال مؤتمر الموثقين بفرنسا حول النظام لقانوني للمتجر — سالف الذكر — صفحة ٦٤٠ و ٦٤١ .

(٢) Hamel, Lagarde et jauffret, Traité de droit commercial, T. II, (٢) Dalloz, Paris 1966. n° 1025, P. 113.

(٣) Jean calais—auLOY et Jean—marc Mousseron, op. cit., n° 168.

(٤) أنظر د . على يونس — المرجع السابق — بند ٦٧ صفحة ٩٩ .

(٥) راجع بشأن تخصص الشخص الاعتباري د . حسن كيرة — أصول القانون — ١٩٥٩ — صفحة ٩٥١ وأنظر المادة ٥٣ من القانون المدنى المصرى .

متصل بذلك الغرض ، وقد يجمع المتجر الواحد بين ممارسة النشاط الأصلي والتكيلي .

فقد لوحظ أن تخصص المشروع لا يحول دون اختلاف أو تعدد الأنشطة ، وأطلق البعض على هذه الظاهرة La poly — specialité ، ومن الأمثلة على ذلك ظهور بعض المشروعات التي تقدم الخدمة بعد بيع أجهزة التلفزيون ، والأجهزة الكهربائية المنزلية عن طريق حوانيت كبيرة لصيانة واصلاح هذه الأجهزة المباعة لجمهور العملاء .

Les grands magasins pour le service après — vente (١) ، ولا مجال للشك عندنا في أن المفهوم المرن الواسع لمبدأ التخصص يستجيب لقيام هذه الأنشطة التجارية المتكاملة التي تهدف إلى سد احتياجات طلاب السلع والخدمات ، والواقع أن هذه المرونة تسائر متطلبات العصر الحديث التي دعت إلى ظهور «الحوانيت الكبيرة» ذات الأنشطة المتعددة التي تتمثل في أقسام متباينة ، كما سنرى فيما بعد عند دراسة المتجر وتوسع المشروع . (٢)

وإذا كان المشروع العام شخصاً اعتبارياً ، وله ذمة مالية قائمة بذاتها ، (٣)

J. M. Mousseron et autres, Droit de la distribution, (1) lib., techniques. Paris 1975, n° 102, P. 96.

(٢) يجدر التنويه بأن كلمة magasins الفرنسية ترجع إلى الأصل العربي لكلمة «مخازن» و«مخزن» ، وما زالت تستعمل في اللغة الفرنسية في هذا المعنى ، ومن المعلوم أن المخزن يفتقر إلى الاتصال بالعملاء . وهناك استعمال آخر لهذه الكلمة الفرنسية بمعنى محال أو حوانيت ونلاحظ ذلك في بعض المراجع الفرنسية ، وسنرى أن بعض أحكام القضاء الفرنسى تستخدم هذه الكلمة في المعنى الأخير ، ويبدو أن ذلك يتمشى مع استعمالها - عملياً - في ميدان التجارة .

(٣) وإذا قيل بأن فكرة الشخصية المعنوية ليست لازمة لأن هناك جماعات لا تتمتع بهذه الشخصية ومع ذلك لها وجود قانونى مثل شركات المحاصة ، فيمكن الرد على ذلك بأن المشروع يمارس نشاطاً مستمراً ، ولضمان هذا الاستمرار كان لزاماً أن يمنح دعامة قانونية هي الشخصية المعنوية ، إذ لا يتصور أن يستمر الاستغلال الصناعى لمدة طويلة دون الاستناد إلى شخص معنوى يتابع ذلك الاستغلال . أنظر د . فتحى عبد الصبور - الشخصية المعنوية للمشروع العام - عالم الكتب القاهرة ١٩٧٣ بند ٣٤ .

فان أهمية تملك ذلك المشروع للمتجر تكمن في أن الأخير أداة قانونية صالحة لمباشرة النشاط التجارى العام - مثلما تصلح في نطاق النشاط التجارى الخاص - لأجل تقديم بعض السلع والخدمات للجمهور وفقاً لمقتضيات الخطة الاقتصادية القومية . ومن الطبيعي أنه ينجح في استغلال متجره إلى الأخذ بالأساليب التي درجت على اتباعها الشركات الخاصة التجارية أو الصناعية رداً طويلاً من الزمن ، فأثبتت صلاحيتها ، وأدت إلى نتائج بعيدة المدى ، وتبعاً لذلك تخضع عملياته العقدية المتعلقة بالاستغلال التجارى لهيمنة قواعد القانون الخاص ، كما هو الحال في علاقته بالموردين ، وعلى وجه التحديد يحكم قانون التجارة علاقته الجارية بالعملاء . (١)

ويتميز المشروع - العام والخاص على السواء - بالاستمرار ، ويلاحظ أن هذه الخاصية ليست مقصورة على المشروع المتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وإنما تتوافر أيضاً في المشروع الفردى الذى يتولاه الشخص الطبيعي (٢) ، فكأن الاستمرار يستند إلى اضطلاع شخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً - بالمشروع ، ويستلزم ذلك التجميع والتنسيق بين مقومات رأس المال والعمل والادارة في سبيل تحقيق الغاية من التأسيس . وكما أن الشخصية القانونية للفرد تعتبر عاملاً مساعداً على تسيير المشروع الفردى ، فالشخصية الاعتبارية للشركة هي دعامة سليمة لبقائها واستمرارها ، وينعكس الطابع المستمر للمشروع على أداته وهي المتجر ، غير أن الاستمرار لا يعنى الدوام ، فحياة المشروع ليست خالدة ، كما أن المتجر ليس بدائم .

وقد قيل أن المشروع يتجه نحو انتاج مستمر، وأنه متحرك dynamique (٣)،

(١) من الواضح أنه يحق للمشروع العام تأجير متجره ، ويجوز تقديمه حصه في شركة ، أما التصرف فيه بالبيع والرهن فيمكن الاستغناء عنه في نطاق النشاط التجارى العام بوسائل أخرى مثل الادماج .

(٢) ويلاحظ البعض أن المشروع الفردى لا يتأثر كثيراً بتغيير شخص المستغل من حيث استمرار نشاطه . أنظر . د . محمود سوير الشرقاوى - المرجع السابق - بند ١٦٣ صفحة ١٨٠

(٣) Pierre leclercq, les clientèles attachées à la personne, L.G.D.J., (٢) Paris 1965, n° 73, n° 74, pp. 75, 76.

وهو قادر على الاستمرار ، حيث يستمر الشخص المعنوي باستمرار النشاط الذي يمارسه ، ويكون عادة على درجة معينة من الأهمية ، وعلى الأخص إذا كان في شكل شركة كبيرة . (١) ويتفق التصور القانوني للشخص الاعتباري مع حقيقة الامتداد الزمني للنشاط الاقتصادي، ذلك أن الإنتاج يستغرق وقتاً - طال أو قصر - قبل ظهور الناتج النهائي من سلع وخدمات ، وفي الكثير من الأحوال لا تنجح مشروعات انتاجية في اكتساب خبرتها وتحقيق الكفاءة الاقتصادية إلا بعد مرور وقت طويل . (٢) ومع ذلك قد ينقضي المشروع متى تحقق السبب الموجب لانتهاء حياته .

وتقرن خاصية الاستمرار بقابلية عناصر المشروع وعناصر المتجر للتغيير . ففيما يتعلق بالأول ، قد يستلزم نشاطه زيادة رأس المال أو تخفيضه ، وزيادة عدد العاملين ، ولا يكون من ذلك تأثير على الحركة المستمرة . وفيما يتعلق بالثاني ، قد تتغير بعض عناصره ، فالسلع تباع وتشتري ، ويجوز أن يتسع نطاق حقوق الملكية الصناعية الداخلة في تركيبه أو يضيّق ، وقد يحدث أن يختفي منه عنصر أو أكثر دون أن يترتب على ذلك وقف الاستغلال التجاري ، كل ذلك وهو مستمر بذاتيته الواحدة كمنقول معنوي . (٣)

مع ذلك يتحلل المتجر إلى مال هش *Fragilité du fonds de commerce* لأن اتصاله بالعملاء قابل للزوال . (٤) فإذا كانت طبيعته

(١) أنظر د . على البارودي - المرجع السابق - بند ٥ صفحة ١٩ و ٢٠

(٢) أنظر د . حازم البيلوي - الحقائق الاقتصادية والفن القانوني - بحث بمجلة عالم الفكر الكويت - المجلد الرابع - العدد الثالث - اكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٣ صفحة ١٢٧ و ١٢٩

(٣) على أنه إذا اختلف الاستغلال من نوع من التجارة إلى نوع آخر ، فإن ذاتية المتجر تكون قد تغيرت ، وتكون بصدد محل تجاري آخر . أنظر د . على يونس - المرجع السابق - بند ٩ صفحة ١٣ و بند ٣٤ صفحة ٥٤ .

René savatier, op. cit., n° 534, p. 308.

(٤)

تقتضى أن يستمر استغلاله مما يستثير العناصر المادية والمعنوية لجلب العملاء، فان هذا الاستغلال قد يتوقف لأى سبب من الأسباب ، فقد يفلح منافس بوسائل مشروعة - فليس من المحتم أن يكون بأساليب غير شريفة - في صرف الجمهور عن المتجر ، فتزول قيمته مما يفضى إلى اختفائه في النهاية ، وزوال ملكيته تبعاً لذلك .

ويجوز أن يبقى المشروع بعد اختفاء متجره ، وقد يؤدي هذا الاختفاء إلى اضمحلال المشروع ذاته ، ومن ثم إلى انتهاء حياته آخر الأمر . فقد تتحمل شركة كبيرة أن يختنق متجرها من دنيا الأعمال التجارية ، حيث تتوافر لها امكانيات البقاء كوحدة اقتصادية ناهضة بنشاطها ، وبخاصة إذا كانت من شركات المساهمة الكبرى التي تنجح في جمع رؤوس أموال طائلة ، وتستخدم القوى العالية الضخمة المدربة ، وتتعد في طرائق الادارة ، وتتسم بالمرونة والاستجابة التامة لتغير الظروف ، والمقدرة على مجابهة تحديات المنافسين والتقلبات السوقية ، بينما تعجز شركة صغيرة عن مواجهة كارثة إغراض الجمهور عن المتجر لسبب أو لآخر . (١)

وتصون دعوى المنافسة غير المشروعة الحق في الملكية المعنوية للمتجر، (٢)

(١) يلاحظ أن حل الشركة لا يرتب في ذاته زوال المتجر ، ذلك أن الشركة بمجرد حلها تدخل في فترة التصفية، وتظل تحتفظ بشخصيتها المعنوية في هذه الفترة بالقدر اللازم للتصفية ، فلا مانع من أن يستمر المصنّف في القيام بعمليات الاستغلال إذا كان ذلك لازماً لإنجاز التصفية، ويبقى المتجر طوال الوقت الذي يحصل فيه الاستغلال . أنظر د . على يونس - المرجع السابق - بند ٨٤ صفحة ١١٧ . كذلك ليس الإفلاس سبباً بذاته لوقف استغلال المتجر ، فقد تستمر التجارة لحساب جماعة الدائنين ، وقد يتولى الغير ذلك الاستغلال في صورة إيجار . أنظر د . محمد حسنى عباس - الملكية الصناعية والمحل التجارى - الجزء الثانى . دار النهضة العربية ١٩٦٩ بند ٤٨١ صفحة ٤٤١ .

(٢) أنظر تفصيل ذلك د . مصطفى طه - القانون التجارى - الجزء الأول ١٩٥٦ - بند ٧٨١ . ويستند هذه الدعوى في فرنسا إلى نص المادة ١٣٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى ، وفى مصر إلى نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى .

وهكذا تستطيع الشركة أن تدفع عن متجرها اعتداءات المنافسين التي ترمى إلى صرف العملاء عنه ، بأن يلجأ القائم بتمثيل الشركة في روابطها القانونية إلى ساحة القضاء ليرفع الدعوى على المتسبب في الضرر ، ويجوز الحكم بالتعويض ، وللمحكمة أن تأمر بغرامة تهديدية للحيلولة دون مواصلة ارتكاب الاعتداء .

خلاصة القول أن المتجر ينشأ من اعداد طائفة من العناصر بفضل تنظيم المشروع التجاري لأجل اجتذاب العملاء ، ويتحلل حق الشركة - سواء كانت مشروعاً خاصاً أو عاماً - في تملك المتجر إلى حق في الملكية المعنوية ، ويجوز أن تملك عدة محال تجارية متميزة بحسب مكان الاستغلال أو بحسب نوع السلع والخدمات ، (١) وتبسط دعوى المنافسة غير المشروعة حمايتها على هذه الملكية .

المبحث الثاني

دور المتجر في التمويل الذاتي للمشروع

ان استمرار المشروع في انتاج أو توزيع السلع والخدمات رهين بالتمويل الذاتي ، وهو أن يعتمد المشروع على نفسه في تدبير الموارد المالية اللازمة لمواجهة أعباء التسيير من جميع الوجوه ، ويتيح استغلال المتجر الحصول على مورد مالي ، وذلك بتحقيق الربح من خلال الاتصال بالعملاء ، على أن دور المتجر في التمويل الذاتي يرتبط بسياسة المشروع التي تنعكس على رقم الأعمال .

(١) وقد تملك شركة العديد من المتاجر ، فيترتب على مبدأ وحدة الذمة المالية أن للديون الناشئة عن استغلال متجر تكون مضمونة بكافة أموال المشروع ، بما في ذلك المتاجر الأخرى . أنظر : Jean calais — auloy et jean — marc Mousseron, op cit., pp. 112, p, 113

ويتفق المتجر والمشروع في أن كلا منهما يخدم الاستغلال التجاري (١)، ويخضعان لمبدأ الموازنة بين الموارد المالية وبين المصروفات ، ذلك أن استغلال المتجر يستلزم نفقات ، مثل الالتزام بأقساط التأمين متى كان المتجر مؤمناً عليه ، واجره العين متى كان المستغل مستأجراً ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشروع ، مثل أجور العاملين .

ولا شك أن من خصائص الشركة السعى إلى تحقيق الربح ، والمقصود من ذلك اضافة كسب مالى إلى الذمة ، والعبرة بالنية لا بالنتيجة ، فقد تحقق الربح فعلاً ، وقد تحقق فتبوء بالخسران ، ولا أهمية - بعد ذلك - للدافع من الربح ، فقد يكون الحصول على منفعة شخصية ، وقد يكون تدبير الموارد اللازمة لخطة التنمية . (٢) وليس تحقيق الربح مقصوراً على المشروع الخاص ، لأنه إذا كان التشريع الفرنسى يلزم المشروع العام بتحقيق الموازنة المالية ، فان ذلك يفترض اجتناء الربح . (٣)

وعندما يحقق المشروع أرباحاً ، ولا يتم توزيع كافة هذه الأرباح ، وانما يبقى جزء داخل المشروع ، فان هذا الجزء غير الموزع يمثل تمويلاً ذاتياً صافياً ، ويخصص لتكوين الاحتياطيات على اختلاف صورها ، ويوجد تمويل ذاتى للحفاظ على المشروع ، ويتيح مواجهة النقصان فى قيمة الأموال ، ومن ذلك النقص فى قيمة المتجر . (٤)

والواقع أن التمويل الذاتى شرط بقاء المشروع ، والمشاهد أنه يستخدم

(١) أنظر د . على يونس - المرجع السابق - بند ٣٧ صفحة ٥٧ .

(٢) د . محسن شفيق - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول ١٩٦٧ - ١٩٦٨ دار

النهضة العربية بند ١٧١ صفحة ١٥٤ و ١٥٥

(٣) Michel Despax, op. cit., n° 291, n°292.

G. Depallens, Gestion financière de l'entreprise, Sirey, Paris 1967, (٤) p. 368 et S.

موارده المالية من أجل التوسع expansion ، أى لمباشرة عمليات انمائية أو توسعية. ومع ذلك قد يضطر إلى الانفاق من موارده للمحافظة على المتجر ، لأن بعض عناصره تستهلك أثناء مباشرة الاستغلال التجارى ، مثل المهمات ، أو تصبح قديمة نتيجة للتقدم الفنى المتواصل ، فعندئذ يكون الانفاق ضرورياً لتجديد بعض عناصر المتجر ، واجراء الاصلاحات اللازمة . (١)

وهكذا ينفق المشروع من ايراداته على تجديد الأثاث التجارى ، واستبدال الآلات والمعدات المستهلكة باخرى ، وتزويدها بقطع الغيار اللازمة ، ويمكن القول بأن تلك التغييرات تنصب على بعض العناصر المادية للمتجر دون أن تؤثر على طبيعته القانونية كمنقول معنوى ، ودون أن تؤثر على وجوده واستمراره طالما أن نوع التجارة لم يتغير . وثمة عمر افتراضى للآلات ، فتقدر صلاحيتها على أساس مدة معينة أو وفقاً لعدد محدد من السنوات ، ثم تصبح - بعد استخدامها طيلة هذه المدة - غير صالحة للإنتاج ، وتقتضى السياسة الرشيدة للمشروع أن يأخذ ذلك فى الاعتبار ، لأنه قد يتعرض لخسائر مالية من جراء استخدام آلة تجاوزت عمرها الافتراضى بسبب تعطلها المباغت .

ومع أن المتجر قد يخلو من العناصر المادية كلية ، فإن تلك العناصر تكون ذات قيمة مالية كبيرة فى بعض الأحيان ، ولا سبيل إلى انكار دورها فى جلب الربح ، والواقع أنها تتضافر مع العناصر المعنوية فى هذا الشأن .

وإذا نظرنا للسلع المحيطة للبيع - ويلاحظ أن مجموع السلع بأسره Stock هو الذى يعتبر عنصراً مادياً فى المتجر - نجد أن المشروع يحقق الربح من وراء تلك المنقولات المعدة للبيع إلى الجمهور فى حالتى الإنتاج والتوزيع . فاذا كان المشروع منتجاً ، فانه يربح عن طريق تجاوز سعر

البيع لتكلفة الانتاج ، أما إذا كان موزعاً أو بائعاً بالتجزئة ، فإنه يربح من خلال الفرق بين سعر الشراء وبين سعر البيع .

وتلعب العناصر المعنوية للمتجر - كحق الاجارة وحقوق الملكية الصناعية - الدور البارز في جلب الأرباح للمشروع ، وذلك لتأثيرها في اجتذاب الجمهور ، حتى أن كفتها ترجح على العناصر المادية في هذا الشأن .

فقد يتوقف رقم أعمال المتجر على الموقع ، كأن يكون في شارع تجارى ، أو في مفترق الطرق ، وهنا يكون الحق في الاجارة عنصراً رئيسياً . (١) وتقتضى السياسة الرشيدة للمشروع أن يتخير الموقع المناسب لمتجره ، وقد يحرص على أن يكون الموقع في وسط الحى التجارى ، مما يذلل تنفيذ الأعمال اليومية أو الحارية ، ويساعد على الدخول في العلاقات العقدية ، وربما تسرب إلى الفكر أنه يبتعد بموقع المتجر عن المنافسين ، وليس الأمر كذلك في الكثير من الأحيان ، وبخاصة في تجارة بيع السلع بالتجزئة ، لأن الجمهور ينجذب إلى الجهة التى تكثر فيها المتاجر المتنافسة ، حيث يتسع مجال اختيار الأصناف ، والمقارنة بين الأسعار ، ويحسن أن يكون الموقع على مقربة من طرق المواصلات ، وحبذا أن يكون في الطرقات الرئيسية ، فذلك كله يساعد على تكوين عدد وافر من العملاء .

وتقول محكمة النقض المصرية أنه «لما كان المتجر يشمل جميع عناصره من مقومات مادية ، ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق في الاجارة ، وهذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته ، وأهم عناصره ، ولا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه ، بل يكفي وجود بعضها ، ويتوقف تحديد العناصر

(١) أنظر :

التي لا غنى عنها لوجود المحل التجاري على نوع التجارة التي يزاولها المحل» (١) لكن يثور التساؤل : هل يعتبر الاتصال بالعملاء عنصراً داخلاً في تركيب المتجر ؟ ، في اعتقادنا أن هذه المسألة تحتاج إلى إعادة النظر في ضوء الاتجاهات الحديثة للفقهاء المعاصرين .

ونحن نميل إلى مشاطرة الرأي القائل بأن هذا الاتصال هو الهدف but من الاستغلال التجاري ، وليس عنصراً في تركيب المتجر . (٢) والواقع أنه الغاية المستهدفة التي يسعى المشروع إليها ، وينطوي هذا الاتجاه على ترجيح الجانب الاقتصادي ، لأن أغلب الأنشطة الاقتصادية تنبثق من كسب جمهور العملاء أو المستهلكين ، وتجهد في أن يستمر التعامل معهم ، ويظل هذا الهدف قائماً ما دام المشروع ممارساً لنشاطه ، فيحاول باستمرار شد انتباه الجمهور ، وترغيبه في السلع والخدمات ، وليست عناصر المتجر الا وسائل مادية ومعنوية لبقاء هذا الاتصال وثباته .

وفي نظر البعض أن هذا الاتصال ليس عنصراً مستقلاً عن المتجر ، ويرى أنه من المستحيل - مسبقاً - تبيان طبيعة وأهمية العناصر التي تكفي للاحتفاظ به ، كما أن المتجر لا يتحلل إلى حق في هذا الاتصال ، لأنه يتضمن - على الأقل - طائفة من العناصر القابلة لتثبيت الاتصال بالعملاء أو الإبقاء عليه ، بل أنه ليس المقوم الجوهرى ، وكل ما في الأمر أنه يمثل الدليل على وجود متجر *La preuve de L'existence du fonds de commerce* ، فمن المسلم به أن وجوده مستمد من العملاء (٣) . وقيل

(١) محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٠ - منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الثاني السنة السابعة عشرة . أبريل يونيه ١٩٧٣ صفحة ٥٨٢ .

(٢) *La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 196, p. 180*

(٣) أنظر *Malawzat* ج. في مجموعة أعمال مؤتمر الموثقين بفرنسا سالفة الذكر صفحة

أن هذا الاتصال صفة *qualité* للمتجر ، وليس عنصراً داخلاً في تركيبه ، إذ تتمثل فيه القدرة على القيام بحجم معين من الأعمال التجارية ، مما يستتبع اجتناء مقدار من الربح . (١)

وقيل عن هذا الاتصال أنه روح المتجر ، ويمثل ثروة حقيقية في ميدان الأعمال التجارية الناجحة ، ولوحظ أنه أصبح جماعياً *collective* في المتاجر المزدهرة ، مثل متاجر *Bon marché* الدائعة الصيت في مجال تجارة التجزئة بفرنسا ، حيث يجرى بيع الكثير من أنواع السلع بشروط جذابة لجمهور من المستهلكين المجهولين ، ويرتبط الاعتياد على التعامل بالمشروع ذاته ، وليس بشخص مؤسس المشروع ، فقد أصبح الجمهور يجمل المؤسس ، ومن يقوم بالادارة . (٢)

ويمكن القول بأنه إذا كانت الشركة نظاماً نفعياً ، حتى أن القواعد العامة تستلزم أن يكون المشروع الذي تقوم به الشركة «مالياً» ، (٣) فإنها تهدف من استغلال متجرها إلى الاتصال بالعملاء الذي يترجم سعيها إلى تحقيق الربح ، وكلما ازداد العملاء كلما ارتفعت القيمة المالية للمتجر ، والعكس صحيح أيضاً ، ومن ثم تعتمد قيمته على رقم الأعمال الذي يعكس مدى اقبال الجمهور .

ويرى البعض أن السمعة التجارية تعبر عن قدرة المتجر على اجتذاب العملاء العابرين ، وزيادة رقم الأعمال تبعاً لذلك بسبب خصائص عينية تتعلق بالمتجر ، مثل حسن الموقع ، كأن يكون الفندق قريباً من منطقة أثرية هامة ، أو مشرفاً على منظر طبيعي ، ومثل فخامة المظهر ، وجمال العرض ، وروعة التنسيق ، ومثال ذلك الدور الفخمة في باريس التي ملك

(١) أنظر C. Thibierge التقرير الختامى للمجموعة السابقة صفحة ٦٢٧ .

(٢) René savatier, op. cit., n° 75, p. 54 .

(٣) أنظر المادة ٥٠٥ من القانون المدنى المصرى .

أصحابها زمام «المودة» في تصميم الأزياء . (١) والراجح أنه لا فرق بين الاتصال بالعملاء وبين هذه السمعة ، وفي الحقيقة ينصرف ذلك الاتصال إلى جميع الأشخاص الذين يقبلون على المتجر طلباً للسلع والخدمات ، سواء كانوا من المتعاملين على وجه الاعتماد ، أو من العابرين ، وسواء كانوا من القدامى ، أو الجدد . وحتى إذا أمكن - من خلال الصلة المباشرة بالجمهور - ملاحظة العميل العارض والعميل الذى يتردد على وجه الاعتماد ، فذلك لا يرتب نتيجة قانونية معينة ، ولا يخفى أن المشروع يحقق الربح من وراء الاتصال بعملاء أيا كانوا ، ويكشف رقم الأعمال عن مدى الاقبال على المتجر ، مهما كانت بواعث اقبال الجمهور .

ويكمن المضمون المالى لحقوق الملكية الصناعية فى السعى وراء الربح فى ميدان التنافس ابتغاء كسب العملاء ، وضمان ثباتهم فى الشراء . بل أن اجتذابهم نحو أموال معنوية - مثل اختراع طريف صدرت عنه براءة ، ومثل علامة تجارية أو صناعية - هو الفائدة الاقتصادية التى تعود من اكتساب هذه الحقوق ، ولا يخفى الارتباط الوثيق بين الملكية الصناعية وبين المتجر والمشروع ، لأن الاستغلال ينصب على هذه الحقوق ، فتدخل كعنصر معنوى فى تركيب المتجر ، أو تصير مملوكة لمشروع ، كما أن تعبير «تجارة» الذى يستعمل فى مجال تطبيق قواعد القانون التجارى يشمل الصناعة

(١) بينما يترد الاتصال بالعملاء إلى اعتبارات شخصية ، مثل الأمانة ودماثة الخلق . أنظر د . فريد مشرقى - أصول القانون التجارى المصرى - مكتبة الأنجلو المصرية . الطبعة الأولى القاهرة ١٩٥١ - بند ٦٤ . وتقول محكمة النقض المصرية «شهرة المحل التجارى هى مجموع العناصر التى تعمل على خفض التكاليف أو تحقيق أرباح تفوق الأرباح العادية » ١٩٧٤/٦/٣٠ مجموعة النقض للمواد المدنية والتجارية السنة ٢٥ رقم ١٨٨ صفحة ١١٢٦ . وتقول أيضاً «ان شهرة المحل التجارى هى مجموعة العناصر التى تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح للمنشأة تفوق الأرباح العادية للمنشأة المماثلة ، وهى بهذه المثابة تشكل جزءاً من أصول المنشأة ، وتحتمل النقضان أو الانقضاء» محكمة النقض . طعن رقم ٣٢ س ٣٨ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ . مجلة ادارة قضايا الحكومة . العدد الثالث . السنة ٢٠ . يوليه / سبتمبر ١٩٧٦ صفحة ٦٦٤

أيضاً ، وهذا من دواعى ارتباط المتجر بنظرية الملكية الصناعية . (١)
ويرتب على الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى
رجال الأعمال ، وازدياد الاستثمارات فى المشروعات . فاذا تعاقدت احدى
الشركات على الحصول على ترخيص باستغلال براءة اختراع فى دولة ما ،
فانها تتعاقد استناداً إلى أنها تحتكر تصنيع الاختراع وبيعه ، وأن قانون
براءات الاختراع ينحوها هذا الحق . (٢) ويرتبط المشروع متعدد القوميات
ارتباطاً وثيقاً بموضوع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى الدولة التى
توجد بها شركة تعد عضواً فى مجموعة دولية تعتبر من المشروعات متعددة
القوميات ، ومتى قدرنا أهمية الاستثمارات الأجنبية فى تنمية اقتصاد الدول
الآخذة فى النمو ، فان هذا يستتبع بالضرورة توفير الضمانات القانونية التى
تشجع رأس المال الأجنبى على القدوم إلى البلاد ، والاضطلاع بدور فى
التنمية الاقتصادية ، الا أنه ينبغى عدم الاسراف فى منح رأس المال الأجنبى
امتيازات تجاوز بكثير القدر الذى يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى من
وجوده ، وإذا أمعنا النظر فى الطريقة التى يعمل بها المشروع متعدد القوميات ،
فاننا نلاحظ أنه يعتبر صورة من صور الاستثمارات الأجنبية ، بل يكاد
يعتبر اليوم أهم صور الاستثمار الأجنبى ، لأنه أكثر الصور قبولا لدى
المواطنين فى الدولة المضيفة لرأس المال الأجنبى ، وقد لوحظ أن ذلك المشروع
يهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح . (٣) وقد يعمد إلى تهريب أرباحه
من البلدان المستضيفة لرأس المال . (٤)

(١) Paul Roubier, Le droit de La Propriete industrielle, T.I, Sirey, (1)
Paris 1952, n° 2, n° 23.

(٢) أنظر د . محمد حسنى عباس - المرجع السابق - الجزء الأول بند ٢٤ صفحة ٣٤ .
(٣) د . محمود سمير الشرقاوى - المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة
لقيامه - بحث بمجلة ادارة قضايا الحكومة العدد الثانى . السنة العشرون - أبريل / يونيه ١٩٧٦
صفحات ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٩٨ .

(٤) محمود حافظ غانم - الاستثمارات الأجنبية ودور الشركات متعددة الجنسية ومشكلة
صيانة الاستقلال الاقتصادى - فى بحوث ومناقشات المؤتمر العلمى السنوى للاقتصاديين المصريين
الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع مارس ١٩٧٦ صفحة ٩٠ .

وجدير بالذكر أن القانون المصرى الخاص بنظام استثمار المال العربى والأجنبى يتناول استثمار الأموال المعنوية ، كبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية ، أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة فى هذا الشأن، والمملوكة للمقيمين فى الخارج. ويتم تحويل الأرباح المحققة إلى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر مععلن للنقد الأجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة . ويكون الاستثمار فى جمهورية مصر لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطها القومية ، وتمنح أولوية خاصة للمشروعات التى تهدف إلى الاستفادة من براءات اختراع أو علامات تجارية ذات شهرة خاصة . ويجوز أن تنشأ مشروعات مشتركة فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة ، ويحدد فى عقد تأسيسها أسماء الأطراف المتعاقدة ، ورأس مالها ، ونسبة مشاركة الأطراف الوطنية والعربية والأجنبية ، وغير ذلك من أحكام . (١)

ومن الجلى أن هذا الاستثمار الأجنبى قد يفضى إلى انشاء محال تجارية وصناعية لتقديم أنواع معينة من السلع والخدمات متى كان ذلك متفقاً مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندنا ، وبما يتيح الافادة من الخبرات العالمية فى مجالات التطوير الحديثة ، ولعل الاستعانة برأس المال الأجنبى يسهم فى زيادة معدلات الانماء ، وقد يستتبع ظهور بعض المتاجر التى تناسب متطلبات العصر الحاضر (٢) ، وحقيقة أنه يذلل انتقال التكنولوجيا من دول متقدمة إلينا عن طريق استغلال براءات اختراع ، مع ذلك يجب

(١) راجع المواد ٢ و ٣ و ٢٣ من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية فى ٢٧/٦/١٩٧٤ العدد رقم ٢٦ .

(٢) يمكن أن تؤدى هذه الاستثمارات إلى ظهور بعض المحال التجارية التى تمارس أنشطتها وفقاً للأساليب الحديثة ، كالفنادق والقرى السياحية ، والجراجات ذات الطوابق المتعددة التى تساعد فى التغلب على اختناق المرور وأزمة المواصلات بالمدن الكبيرة .

الحذر من المغالاة في منح رأس المال الأجنبي امتيازات تتجاوز بكثير القدر من النفع الذي يعود على اقتصادنا من وجوده .

وإذا عرجنا على الرسوم والنماذج الصناعية التي تعتبر عنصراً أساسياً في بعض المتاجر ، مثل بيوت الأزياء ، نجد أن هناك مشروعات قادرة على نشر «المودات» بفضل الاستعانة بالمبتكرين للرسوم والنماذج ، والترويج للتصميمات بشتى السبل ، والمشاهد أن الجانب الأكبر من الجمهور يساير «المودة» بدافع من غريزة المحاكاة الكامنة في النفس البشرية .

ويمكن أن يؤدي الخطأ في تصميم نموذج السلعة إلى الأضرار بالمشروع ، ومن هنا قد يحاول الحد من المخاطر أو الاقلال من الخسائر الاحتمالية بأن ينتج أو يقدم العديد من السلع ، ويحدث ذلك في الكثير من الأحيان بشأن السلع التي يتوقف رواجها على المودة ، فالملاحظ أن بيوت الأزياء الراقية في فرنسا تعرض عدة خطوط من التصميمات المستلهمة من نفس الاتجاه ، ولكنها متميزة بحيث لا يؤدي الخطأ في تصميم نموذج إلى فقد الاتصال بالعملاء ، (١) وهكذا يرتبط الربح بسياسة المشروع في استخدام العناصر المعنوية للمتجر .

وغالباً يكون الاسم التجاري عنصراً جوهرياً في المتجر لقدرته على الاجتذاب ، ويعتبر هذا الاسم مالا حقيقياً . (٢) وقد روى الابقاء على الأسماء التجارية في بعض المتاجر التي دخلت في نطاق النشاط التجاري العام حفاظاً على تأثيرها البالغ في النفوس منذ أمد بعيد، وذلك من قبيل الثبات في التسيير، فليس أخطر على المشروع من احداث تغييرات غير صائبة قد تجلب الخسارة

Jane Aubert — Krier, Gestion de L'entreprise, Thémis, P.U.F., Paris (١) 1966, P. 480 .

Gaston caby, le régime de nom commercial en droit Français et en droit (٢) Egyptien, pp. 8,9

أو تقلل من رقم الأعمال ، إلا إذا كان التعديل لمقتضيات المرونة التي تنأى عن الجمود، ولا شك أن الاسم التجارى الذائع الصيت يجلب الربح الجزيل ، لأنه يصير من معالم الثقة المكتسبة فى دنيا الأعمال التجارية ، كما هو الحال فى تجارة البيع بالتجزئة ، حتى أن المشروع قد يتخذ من الاسم علامة صناعية أو تجارية للسلع التى يقوم بإنتاجها أو توزيعها بأمل أن تروج بفضل إلتصاق الاسم بأذهان العملاء .

وقد يعود استغلال المتجر بحصيلة من العملات الأجنبية ، فى رخص للمنشآت السياحية التى يحددها وزير السياحة بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات ، على أن تقوم بتقديم حصيلة كل يوم من النقد الأجنبى إلى أحد المصارف المعتمدة ، وذلك فى يوم العمل التالى مباشرة ، وتتولى وزارة السياحة الإشراف على هذه العمليات . كما يرخص للمحال التجارية التى يحددها وزير التجارة بقبول النقد الأجنبى فى إطار نشاطها، مع مراعاة أن يتم تقديم الحصيلة على النحو سالف الذكر، وتتولى وزارة التجارة الإشراف على هذه العمليات (١) . وفى اعتقادنا أن دور المتجر فى هذا الصدد ينطوى على أهمية خاصة ، بشرط الاستفادة من النقد الأجنبى بما يتفق وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عندنا .

أخيراً تنبغى التفرقة بين الأرباح التى تتدفق من استغلال المتجر ، وبين المستحقات المالية لصاحب المتجر - وقد يكون شركة - كتعويضات بشأن إتلاف أو فقد يلحق ببعض عناصر متجره .

(١) أنظر المادة ٥ ، ٦ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الوقائع المصرية فى ١٠ مايو ١٩٧٧ العدد رقم ١٠٩

على أن التأمين قد يتناول التعويض عن الكسب الفائت أو المؤمل ، ولا شك في جواز هذا التأمين في فرنسا ومصر ، فالكسب الذي كان يؤمل فيه المستأمن هو مصلحة اقتصادية مشروعة كانت تعود عليه من عدم وقوع خطر معين ، ولا مخالفة في ذلك للصفة التعويضية لتأمين الأضرار ، لأن القصد منه هو التعويض عن الضرر ، والكسب الفائت كالحسارة الواقعة ، والقاعدة هي أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة ، وما فاته من كسب ، وثمة شروط محددة للتعويض عن الكسب الفائت ، فيجب أن يستند إلى اتفاق صريح ، وأن يكون كسباً محققاً ونهائياً ، بمعنى أن يكون محقق الوقوع لو أن الحادث لم يقع ، وأن يكون عقد التأمين قد تضمن كيفية تقدير هذا الكسب بطريقة دقيقة . (١)

تأسيساً على ما تقدم كثيراً ما يتناول التأمين على المتجر - ضد خطر الحريق - مسألة العجز في الأرباح الذي ينشأ من جراء الحادث ، ولا تخفى أهمية ذلك للمشروعات التجارية والصناعية ، فقد ينطوى الحرمان من الأرباح على ضرر - في بعض الأحيان - يفوق التلف الذي يسببه الحريق ، ويلحق المهمات والسلع المجهزة للبيع ، خاصة إذا كان المشروع مفرغاً في قالب الشركة المساهمة ، حيث ينتظر المساهم حقه في الربح ، أو إذا كان المشروع ملزماً بتوزيع جانب من الأرباح على العاملين ، وعملاً تتمثل الطريقة المتبعة لتقدير التعويض في أن يتولى أحد المحاسبين إيجاد العجز في الإيراد أثناء الفترة التالية لوقوع الحريق - ثلاثة شهور مثلاً - بالمقارنة بالشهور ذاتها من السنة السابقة ، ثم تقوم شركة التأمين بتعويض هذا العجز بنسبة مبلغ التأمين لقيمة الإيراد السنوى .

(١) أنظر د . عبد المنعم البدر اوى - التأمين - دار الكتاب العربى بمصر ١٩٦٣ بند ١٠٦

صفحة ١٤٤ وما بعدها .

خلاصة القول أن المتجر يؤدي دوراً أساسياً في التمويل الذاتي للمشروع بالأرباح التي تعود من الاستغلال التجاري ، ولا شك أن هذا الدور الحيوي يؤثر على امكانيات المشروع في انتاج أو توزيع السلع والخدمات من وجهتي الكم والكيف معاً .

المبحث الثالث

تأثير العاملين بالمشروع على ازدهار المتجر
وخطورة افشاء أسرار الصناعة أو التجارة

ليس المشروع وحده اقتصادية وقانونية فحسب ، بل هو - أيضاً - خلية اجتماعية تضم قوة بشرية أو جماعة من العاملين لتسييره وفقاً للغرض الذي انشئ من أجله ، ويستخدم المشروع تلك القوة في انجاز المهام اللازمة لنشاط متجره .

وقد تميز العمل في المشروع بوضوح دوره ، بالاضافة إلى كونه عنصراً أساسياً في تكوينه ، ولا يقوم المشروع بدونه أصلاً ، ولذلك بدا كائناً اجتماعياً ، وليس مجرد وحدة اقتصادية ، (١) ولو حظ أن ذلك العنصر البشري أصبح مستنداً إلى القانون . (٢)

(١) أنظر د . مراد منير فهم - المرجع السابق - بند ٤٦ صفحة ٧٦ .

(٢) يرى البعض أن وجود رئيس المشروع chef d'entreprise ولجان المشروع Comités d'entreprise وفقاً للتشريع الفرنسي يدل على أن العنصر البشري أصبح مستنداً إلى القانون ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار على هذا الأساس . أنظر :

Hamel, Lagarde et jauffret, op. cit., p. 91 , n° 1011.

وتقوم لجان المشروع بدور استشاري في كل ما يتصل بتدريب العاملين ، وتأهيلهم مهنياً وتهيئتهم للعمل بما يتفق مع حاجات التقدم الفني ، ويجب استشارتها حول هذه المسائل ، ولكن اعترف القانون لها بسلطة البت في بعض الأعمال والخدمات الاجتماعية . أنظر تفصيل ذلك :

Philippe Suet, comités d'entreprise et délégués du personnel, 2° éd.,
librairies techniques Paris 1967, n° 41, p. 38 et s,

د . مراد منير فهم - السابق - صفحة ٣٩٦ وما بعدها

ويتجه التشريع المعاصر إلى اشراك العاملين في ادارة المشروعات، ايماناً
بجدوى التضافر بين العنصرين - العمل والادارة - لتحقيق الغاية المرجوه ،
ويكشف كل ذلك عن توافر الجوانب الاجتماعية والانسانية في مفهوم
المشروع ، فضلا عن الجوانب الاقتصادية والقانونية .

وما دام المشروع يستخدم قوته البشرية في انجاز المهام الضرورية لنشاط
المتجر ، لذلك نتناول مدى ارتباط الرواج باستخدام العاملين ، وسلوكهم
أثناء القيام بالأعمال المنوطة بهم . ثم نتعرض لمسألة وقوف العاملين على أسرار
المتجر ، والنتائج المترتبة على افشاء هذه الأسرار .

١ - ارتباط الرواج بمهارات العاملين وسلوكهم :

تجدر الإشارة - بادىء ذى بدء - إلى أن ثمة عمالا يتصلون بالجمهور
اتصالا مباشراً بحكم الأعمال المنوطة بهم ، كما أن هناك عمالا لا يسمح عملهم
بذلك ، لأنه ينحصر في القيام بأعمال بعيدة عن حركة تعامل الجمهور ،
كالاشراف على الحسابات والمخازن . على أن تسيير المشروع يرتكز على
تجميع وتنسيق أفراد القوة العاملة ، أيا كان العمل المسند إلى كل فرد منهم ،
حتى تصير المجموعة العاملة بمثابة عقلية جماعية . (١)

mentalité collective

وكثيراً ما يحدث أن يرتبط الاقبال على متجر معين بالمهارة الخاصة ،
أو بالتفوق المهني لبعض العاملين ، ولا سيما إذا كان هؤلاء العاملون على
اتصال شخصى بالعملاء ، ولذلك قد يحاول المنافس أن يجتذب اليه عملاء
هذا المتجر عن طريق استخدام هؤلاء العمال اعتماداً على أنهم سيجلبون
معهم العملاء الذين يثقون فيهم ثقة خاصة . (٢)

Pierre Leclercq, op. cit., n° 74, p. 76.

(١)

(٢) انظر د. أكرم الخولى - الوسيط في القانون التجارى - الجزء الثالث ١٩٦٤ بند

٢٦٩، صفحة ٣٨٩.

وإذا كانت ثقة العملاء تتجه إلى العاملين بالمشروع (١) ، فإن ازدهار المتجر وثيق الصلة بمهارات وخبرات وسلوك أفراد القوة البشرية ، لأن مهاراتهم وتفوقهم في القيام بأعمالهم تكون من دواعي اكتساب ثقة طلاب السلع والخدمات ، ولا يخفى أن نبيل الثقة والحفاظ عليها من أقوى دعائم النجاح في دنيا الأعمال التجارية .

وقد حكم القضاء الفرنسي بأن «التدخل لدى رئيس الخدمة بالمشروع chef de service de l'entreprise لكي يترك العمل به ، وتوقيع عقد عمل معه بقصد أن يعمل في مشروع آخر يعتبر من أفعال المنافسة غير المشروعة ، مما ينطوي على غش أو تدليس» . (٢)

ويعد أسلوب المعاملة وحسن استقبال العملاء من عوامل الاقبال على المتجر ، (٣) وقيل أن المشروع - كخلية اجتماعية تحتوى على قوة من العاملين - يعتبر أهلاً للتعاطف والحفاظ على العلاقات الانسانية مع الجمهور ، (٤) ولا شك أن المعاملة الحسنة تؤدي إلى الشعور بالارتياح والتقدير ، وتعد مؤشراً لدقة سير العمل .

ورب قائل أن الشركة كائن قانوني لا تحركه سوى المصلحة المالية ، ولا غرض له الا تحقيق الربح ، وأنه يعمل لذلك جاهداً دون أن يعبأ بأى عاطفة انسانية ، لكننا نرى أن المشروع التجارى - سواء كان عاماً أو خاصاً -

(١) أنظر تفصيل ذلك :

Pierre leclercq op. cit., n° 16, p. 18.

cour d'appel de Paris, 19 Mars 1958, Gaz. Pal., 1958, 1, P. 401. La (٢) société Natalys c. la société Prénatal

(٣) قيل أن ذلك من مصادر السمعة التجارية التي تمثل مستقبل المتجر ، وما ينتظره من آمال أنظر د . محمد حسنى عباس - المرجع السابق - بند ٤٧١ صفحة ٤٢٩ . وقد قدمنا أنه لا فرق بين هذه السمعة وبين الاتصال بالعملاء .

Pierre leclercq, op. cit., n° 73, n° 74, p. 76.

(٤)

لا يتجرد تماماً عن الانسانيات بالنظر إلى دخول العنصر البشرى في تكوينه ، (١)

ويسوغ القول بأن المحاملات تواكب مصلحته في كسب العملاء ، ومن هنا قد تمركز الادارة على الاعتذار عن السلعة المعيبة ، وعن سوء المعاملة بطريقة خاصة لاطهار التفانى في ارضاء الجمهور .

وتقتضى السياسة الرشيدة تشجيع العملاء على التقدم بشكاواهم لفحصها ، والعمل على ارضائهم بشتى الطرق الممكنة ، فلا مرأ أن الاحتفاظ بالعملاء الحاليين لا يقل في أهميته عن الحصول على عملاء جدد ، وترجع هذه الشكاوى إلى أسباب عديدة ، ومن ذلك الاهمال في الخدمات كالصيانة والاصلاح ، وهكذا قد يتجه المشروع إلى وضع صندوق للشكاوى بين مهمات المتجر ، فيتسنى للعميل أو المستهلك ابداء مقترحاته ، والشكاوى من سوء المعاملة ، وانخفاض مستوى جودة السلع ، والاهمال في أداء الخدمات ، بدلا من أن يضطر إلى ارسالها بالبريد أو البرق ، أو يحاول مقابلة المسؤولين . وجدير بالذكر أن ثمة قولاً شائعاً في ميدان التجارة مؤداه أن «العميل يكون على حق دائماً» ، فعندما يشكو ، فراجع ذلك - غالباً - إلى أسباب جدية ، وقد تكون مدعاه إلى العزوف عن التعامل ، والاعراض عن المتجر ، هذا ويتولى بعض العاملين فحص هذه الشكاوى ابتغاء الخلاص من دواعيها ، ودراسة المقترحات المقدمة للنظر في جدوى الأخذ بها .

وما من شك في أن انضباط العاملين في مراعاة مواعيد الفتح والغلق يجلب رضاء العملاء ، لأنه يكشف بجلاء عن مستوى التسيير ، ومدى الدقة في مباشرة النشاط بالمتجر . وغالباً تتعرض اللائحة الداخلية في الشركة لتلك المواعيد ، فتخول مجلس الادارة الحق في تحديد المواعيد ، وتعديلها تبعاً للظروف ومقتضيات النشاط التجارى .

وإذا كان المشروع حريصاً على أن تتوافر في العاملين الذين يتصلون بالجمهور بعض الصفات الجذابة أو المؤثرة ، مثل اللباقة ، وحسن السمات ،

(١) وكثيراً ما نلاحظ أن الشركات تتبرع ببعض المال لاعتبارات مختلفة .

والمقدرة على الاقتناع ، فان السياسة الرشيدة تستلزم الأخذ بنظام الحوافز ،
وتنمية المهارات ، للارتقاء بمستوى القدرات لدى العاملين ، أيا كان العمل
المسند إلى كل فرد منهم .

فينبغي استخدام الحوافز بصورة واعية للتأثير على قدرات العاملين
بالرغم من تفاوتها ، فالعامل ذو القدرات المحدودة يمكن دفعه لكي يصبح
في عداد متوسطى الأداء ، ويمكن دفع العامل المتوسط لكي يرفع مستواه
إلى المستوى الجيد ، والعامل من هذا المستوى الأخير ليلعب مرتبة الامتياز . (١)
أما التنمية الادارية بالمشروع فتهدف إلى اضافة معلومات ، وتغيير اتجاهات
أو زيادة مهارات ، وهى بهذا المفهوم نوع خاص من التغيير ، بيد أنه ليس
بالضرورة النوع الوحيد أو الأمثل فى جميع الأحوال ، إذ يمكن احداث
التغيير الادارى بطرائق عديدة ، مثل استبدال العاملين الضعاف بغيرهم
ممن يفضلونهم فى الخبرات والقدرات ، ومثل القهر والعقاب . وإن الفارق
بين تلك الأساليب فى التغيير وبين التنمية الادارية يتمثل فى أن هذه الأخيرة
تستهدف زيادة الفهم والادراك العقلى للمسائل الخاصة بالادارة فى المشروع ،
مع تغيير فى الاتجاهات واكتساب مهارات ، وتتناط هذه التنمية بالقيادة
الاداريين والمدربين . (٢) وعلى هذا النحو يمكن التأثير على كفاءة العاملين
سعيًا وراء الرواج وازدهار المتجر الذى يرتبط بتوافر المهارات لدى أفراد
القوة البشرية .

أخيراً لا تفوتنا ملاحظة أن التقدم الفنى المتواصل أدى إلى الاستعانة
بالمهمات الحديثة فى المتاجر ، بحيث أضحي الجهد موزعاً بين الانسان

(١) أنظر محمود سائى العدوى - حوافز الانتاج فى التشريع المصرى - محاضرة لمعهد الدراسات
المصرفية . مجموعة محاضرات العام الدراسى الرابع عشر سنة ١٩٦٨ صفحة ٣٣ .
(٢) أنظر د . اكرام يوسف سيد - التنمية الادارية على مستوى المشروع - مقال منشور
بمجلة الادارة - تصدر عن اتحاد جمعيات التنمية الادارية - المجلد الرابع - العدد الثانى . أكتوبر
١٩٧١ . صفحة ٣٣ وما بعدها .

والمعدات ، ولم يعد مركزاً على الطاقة الانسانية بصورة أساسية ، والمشهد أن الآلات تؤدي - في العصر الحاضر - الكثير من الأعمال في ميدان الصناعة أو التجارة ، بل وثمة أنواع من المهمات في متاجر حديثة مهياة للتعامل المباشر مع الجمهور ، مما يغني عن استخدام بعض الأيدي العاملة . وما من شك في أن هذا التطور يحد من خطورة الدور الذي تلعبه المهارات الشخصية للعاملين في احداث الرواج ، أو على الأقل يحصر هذا الدور في نطاق ضيق ، لكننا نعتقد أنه مهما كان شأن الاستفادة من المهمات المتطورة ، وتسخيرها في الاتصال بطلاب السلع والخدمات ، فذلك لا يجب - على وجه العموم - تأثير القوة البشرية للمشروع في ازدهار متجره ، خاصة وأن الانسان وراء الآلات والمعدات ، وثمة تأهيل للعمل بما يتوافق مع التقدم الفني المضطرد ، وطالما أن القدرات والصفات الشخصية للعامل تحظى بالاعجاب والتقدير من الجمهور .

٢ - افشاء أسرار الصناعة أو التجارة عن طريق العاملين :

يحرص المشروع على أن تظل بعض الأمور الخاصة بالنشاط التجاري أو الصناعي في طي الكتمان ، حتى لا تصل إلى علم المنافسين له ، بيد أن الفرصة تسنح لبعض العاملين في الوقوف على خفايا نشاط المتجر ، وعوامل الرواج ، ومن هنا تبرز خطوره افشاء الأسرار الصناعية والتجارية عن طريق هؤلاء العاملين .

وتعرض القضاء الفرنسي لمسألة افشاء أسرار الصناعة فقال «تسم فكرة سر الصناعة بطابع السرية الذي يقترن بطرائق الخدق الفني ، وان كانت لا تعد من قبيل الاختراعات ، ومن طبيعتها أنها تتيح للمشروع منافسة المشروعات الأخرى ، حيث يتمكن - بفضل هذه الطرائق - من انقاص تكلفة الانتاج ، وتحسين المنتجات ، ويجوز أن تنصب هذه التطبيقات الفنية على طريقة معروفة وواقعة في الدومين العام ، لكن يعتبر عدم الافشاء واجباً مفروضاً على هؤلاء الذين تصافروا

من أجل تكريس الجهود الطويلة في هذا المجال . وإذ يحق للعامل أن يترك العمل بالمشروع ، ويلتحق بمشروع آخر بدون أى قيد ، فلا يحق افساء سر صناعى للمشروع الخصم ، فذلك من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة . (١)

والراجع أن أسرار الصناعة تدخل ضمن العناصر المعنوية للمتجر ، حيث يمكن تشبيهها بالملكيات الصناعية . ويمكن تعريف السر الصناعى بأنه كل وسيلة تصنيع تمثل مصلحة عملية أو تجارية ، ومستخدمة فى صناعة معينة ، وينبغى كتمانها عن المنافسين ، والواقع أنها فكرة واسعة تتضمن التجديدات التفصيلية المتعددة التى تنهض بالفن الصناعى الجارى ، وتعد ثمرة الخبرة العملية بدون أن تكشف عن نشاط ابتكارى بالمعنى المفهوم ، مثل الطرق الخاصة بالتناول التى لا تكون من قبيل المهارة اليدوية البحتة للعامل . (٢) ولا جدال فى أن أسرار الصناعة يمكن أن تكون من عوامل ازدهار المتجر ، وتتضمن قيمة معنوية ، فتشابه من هذه الزاوية الحقوق الصناعية ، مثل الحق على براءات الاختراع ، والعلامات التجارية أو الصناعية ، بيد أن هذه الأسرار تتميز عن تلك الحقوق بطابع عدم الاكتمال أو النقص ، ومع ذلك يأخذ الحق على سر الصناعة مكانه مع حقوق الملكية الصناعية ، ولو أننا بصدد حق ثانوى ليست له الصفة المانعة بسبب تخلف العلانية ، ومن ثم نجد أن دعوى المنافسة غير المشروعة هى التى تبسط حمايتها عليه دون الدعوى على أساس التقليد . هذا ويتقيد المديرون والعاملون بالتزام الولاء ، وعلى هذا النحو ينبغى عليهم الاحتفاظ بالسر الصناعى ، ويتحقق تدمير ذلك السر بالافشاء الخارجى . (٣) وجدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات ،

Cour d'appel de Douai, 16 Mars 1967, D. 1967, P. 637. (١)

La société Manil C. La société le beau وقد نشب النزاع بين شركتين

Ripert et Roblot, op. cit., vol. I, n° 544, P. 325, P. 360. Paul (٢)

Roubier, op.cit., T. II Sirey, Paris 1954, no 210. p. 370.

Paul Roubier, op. cit., T. II, n° 211, pp. 372, 373. (٣)

مثل الاتفاقية الجماعية الأهلية في فرنسا بشأن الصناعة الطبية توجب عدم افشاء المعلومات المكتسبة أثناء وجود العاملين بالمشروع . (١)
على أن الالتزام بالكتمان لا يقتصر على الأسرار الصناعية ، وإنما يشمل الأسرار التجارية أيضاً ، فيلتزم العامل بواجب عدم افشاء المعلومات المتعلقة بأسرار التجارة ، مثل الاتصال بالعملاء ، وتنظيم حلقات التوزيع ، والأسعار ، وما يتعلق بالموردين . (٢) وبعبارة أخرى أكثر تفصيلاً يدخل في عداد أسرار التجارة : الشروط المتعلقة بكافة العقود التجارية للمشروع ، وتنظيم البيوع والتسليمات والعمولات ، والبرنامج العام وتوقعات البيوع ، وأسماء العملاء وصفاتهم ، والخطط المالية والاستثمارات وسعر التكلفة *Prix de revient* وكافة النواحي التي تعتبر سرية ، مثل القروض والروابط مع البنوك ، وما يتعلق بالعاملين والعملاء والموردين . (٣)

وبامعان النظر في التوريدات نجد أنها من أهم العمليات التعاقدية اللازمة لاستغلال المنتج (٤) ، وفي الواقع أن علاقة المشروع — سواء كان خاصاً

(١) وذلك بمقتضى المادة ١٤ من هذه الاتفاقية أنظر :

christian Gavalda, le secret des affaires, Mélanges offerts à René savatier, Dalloz, Paris 1965, p. 312.

(٢) ويلاحظ أن ثمة جانباً جنائياً لافشاء أسرار الصناعة ، فيلتزم العاملون — بمقتضى المادة ٤١٨ من التقنين الجنائي الفرنسي — بعدم الكشف عن هذه الأسرار ، فضلاً عن الجانب المدني الذي يرجع إلى قواعد المسؤولية المدنية التي تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة . أنظر Gavalda — البحث سالف الذكر صفحة ٣١٢ ، ٣١٣

(٣) André Bertin, le secret en matière d'inventions, éd. de l'entreprise moderne, Paris 1965, p. 112 et S.

(٤) هناك اتجاه نحو اعتبار التوريدات من عناصر المنتج بجهة أن الحق في الاجارة يندرج ضمن العناصر المعنوية ، وهو مستمد من عقد الإيجار ، فيتساءل أنصار ذلك الاتجاه : لماذا نتخذ من عقد التوريد موقفاً مختلفاً عن عقد الإيجار ؟ . رغم أهمية التوريدات في ميدان التجارة . أنظر :

Jean calais — AuLOY et Jean — marc Mousseron, op cit., p. 105, n° 148.
وفي الأصل لا تعتبر حقوق والتزامات صاحب المنتج الناشئة عن عقود مع الموردين من مقومات =

أو عاماً - بالموردين ليست بمعزل عن علاقته بالعملاء ، لأنه يحتاج إلى امدادات متتابعة أو منتظمة بالمواد والسلع ، فتتيح له النهوض بنشاطه التجارى أو الصناعى على وجه الاستمرار ، وقد يقوم بهيئة المواد هيئة أخرى ، ثم يعرضها فى متجره كسلع مجهزة للبيع ، ولا تخلو هذه العمليات من جوانب خاصة مؤثرة على الرواج ، ومن هنا يحرص المشروع على كتمانها . فثمة تسهيلات كنتيجة للخبرات التعاقدية المتكررة ، وثمة خصم مالى يحصل عليه من متعهد التوريد بالنظر إلى الكميات والأصناف التى يزوده بها على وجه دورى ، وثمة مواصفات معينة مطلوبة فى الأشياء الموردة لكى تبنى باحتياجاته ، وتذلل تصريف منتجاته ، وثمة مواعيد محددة للتسليم المتتابع ، بحيث تتوافق مع الحركة الدائبة لنشاطه ، ولاريب أن سياسة المشروع فى التعاقد مع الموردين تنعكس - فى الأمدى القصير والطويل - على حساب أرباحه ونخساته ، الأمر الذى يكشف عنه رقم أعمال المتجر .

ويتضح مما تقدم أن وقوف العاملين على النواحي الخاصة بهذه العمليات - كأسماء الموردين ، والشروط المدرجة فى العقود بشأن أثمان ومواصفات الأشياء الموردة ، ومواعيد التسليم ، وما يكون من تسهيلات - ينطوى على التغلغل فى صميم نشاط المشروع ، والنفاذ إلى أغوار تجارته أو صناعته ، والاحاطة بسبب هام من أسباب التوفيق فيها ، ومن الواضح أن الافضاء بهذه المعلومات الهامة يساعد على ازدهار المتجر المنافس .

ويبقى العامل ملتزماً بكتمان الطرق السرية التى أطلع عليها حتى بعد ترك المشروع ، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن انتماء العاملين للمشروع السابق يجب أن يؤخذ فى الاعتبار ، مما يفترض الولاء له . ويجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على العامل الذى استخدم المعلومات أو قدمها للمنافس ،

= المتجر لأنها تترتب فى ذمة صاحبه ، الا إذا قضى بذلك اتفاق ، وقد يكون الاتفاق على انتقال هذه الحقوق والالتزامات صريحاً ، وقد يكون ضمناً مستخلصاً من ظروف بيع المتجر . انظر د . أكثم الخولى - المرجع السابق - بند ٢٨٠ صفحة ٤٠٦ .

وعلى كل من استفاد أو أحرز النجاح من جراء انعدام الاخلاص الذى أفضى إلى افشاء أسرار الصناعة والأسرار التجارية (١) .

المبحث الرابع

بعض وسائل المشروع فى اجتذاب الجمهور إلى المتجر

لا يقتصر المشروع على استخدام العناصر المادية والمعنوية لمتجره لأجل جذب العملاء ، ولا يكتفى بحشد القوة العاملة ، ودفعها فى طريق بذل الجهد المثمر ، وإنما يحق له أن يلجأ إلى كل وسيلة ممكنة تؤدى إلى ازدهار تجارته ، مادامت فى حدود التنافس الشريف (٢) .

وثمة أشياء تساعد المشروع على الدخول فى علاقة الأعمال relation d'affaires ، وان لم تكن ذات جاذبية خاصة للعميل أو المستهلك ، بل هى أقرب ما تكون إلى العوامل المساعدة على نجاح النشاط التجارى أو الصناعى ، ومن الأمثلة على هذه الأشياء ملفات أو «دوسيهات» الصانع التى تكشف عن الاحتياجات الخاصة بعملائه ، وبالتالي تفيد فى اشباع هذه الاحتياجات ، ومع ذلك لا تعتبر هذه الملفات من عناصر المتجر (٣) .

(١) أنظر Gavalda - البحث سالف الذكر - صفحة ٣١٣

(٢) وتقول محكمة النقض المصرية عن المنافسة غير المشروعة «هى أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساهلة فاعليها ، وتقوم على أساس من المسئولية التصويرية ويمكن ردها إلى أعمال من شأنها أحداث اللبس بين المنشآت أو منتجاتها ، أو إلى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة ، أو أعمال تهدف إلى أحداث الاضطراب فى مشروع الخصم أو فى السوق ، مما يتوافق به ركن الخطأ ، وتعد بذلك منافسة غير مشروعة «نقض مدنى رقم ٢٨٥ فى ١٤/٢/١٩٦٧ مجلة المحاماة العدد الرابع ابريل ١٩٦٨ صفحة ١١٦ .

(٣) أنظر Thibierge فى التقرير الختامى لأعمال مؤتمر الموثقين بفرنسا سالف الذكر -

صفحة ٦٤٠ .

وإذا كان المشروع مركزاً Centre للقرارات الاقتصادية التي تصدر عن ادارته في صدد رسم سياسته ، (١) فان المتجر - كما لاحظنا من قبل - ليس بمعزل عن هذه السياسة ، حتى يمكن القول بأن دوره الاقتصادي والاجتماعي يرتبط بالقرارات المتخذة في الشركة - سواء كانت خاصة أو عامة - ابتغاء تحقيق الرواج المنشود .

ولا يخفى أنه في كل يوم تنفتق الأذهان في ميدان الصناعة أو التجارة عن أساليب مستحدثة لجذب المستهلك أو العميل ، ولهذا سنكتفي بتناول بعض وسائل المشروع في هذا الشأن ، ولعلها الأكثر أهمية .

١ - الأساليب الاعلانية والاقبال على المتجر :

غدت أساليب الدعاية والاعلان ضرورية لنجاح المشروع ، سواء كان كبيراً أو صغيراً ، وسواء كان خاصاً أو عاماً ، لأنها تؤدي إلى اعلام الجمهور بالنشاط التجاري أو الصناعي ، والاعراء بالاقبال على المتاجر ، ولا تقتصر على السلع ، فقد تتناول الخدمات ، كالنقل والتصليل والصيانة (٢). وظهرت مشروعات متخصصة لمباشرة أعمال الدعاية والاعلان ، فيتعاقد المعلن معها على القيام بالحملات الاعلانية ، وتستعين في هذا الشأن بالرسمين والمصورين ، وتدرس الأسواق والأحوال الاجتماعية لجمهور العملاء أو المستهلكين .

Jean Paillusseau, la société anonyme, technique d'organisation (١) de l'entreprise, Sirey, Paris 1967, P. 76 et S.

ويصدق ذلك أيضاً على المشروع العام فيجب أن يظل مركزاً حقيقياً لاصدار القرارات المتعلقة بنشاطه ، وليس من الجدى أن تصدر له قرارات مركزية تفصيلية . أنظر

François Bloch — Lainé, Pour une reforme de L'entreprise, Seuil, 1963, pp. 37, 38.

(٢) يتم الاعلان بطرق مختلفة ، كالنشر في الصحف ، ولصق الاعلانات ، واستخدام الاذاعة المسموعة والمرئية .

ويمثل الاعلان وسيلة فعالة للاتصال والتنبيه تسمح للمشروع بتدعيم نشاطه حول السلع والخدمات ، ويؤدي نجاحه في هذا الصدد إلى زيادة مبيعاته ، والاقبال من نفقات التوزيع ، وليس ثمة مجال للشك في أن القضاء يتيح — عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة — سلاحاً هاماً في الصراع ضد الاعلان الكاذب أو المضلل (١) .

ويمكن القول بأن الاعلان يؤثر تأثيراً حلالاً أو فورياً على المبيعات ، كما يؤثر في المدى الطويل ، لأنه يؤدي إلى خلق نوازع طيبة حيال المشروع بشأن منتجاته وخدماته ، وعلى هذا الأساس يمكن أن يعتبر الاعلان بمثابة استثمار متى أدى إلى عائد أو كسب ، (٢) وغالباً تشير الوسائل الاعلانية — أيا كانت — إلى العلامة التجارية أو الصناعية ، والأسم التجاري (٣) .

ويؤدي البيع مع منحه *vente avec prime* إلى اجتذاب العملاء بتقديم هدية للمشتري ، ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه — من جهة — قد يكون من عوامل ارتفاع السعر ، لأن قيمة المنحة تدخل ضمن سعر تكلفة المنتجات المباعة ، ومن جهة أخرى أنه يدفع بعض المستهلكين إلى الشراء بلا رويه . وأجاز التشريع الفرنسي بعض المنح التي تقدم للمشتري ، ومن ذلك الأشياء الاعلانية التافهة ، وهي ذات قيمة ضئيلة ، ومميزة بشكل ظاهر يتعذر محوه ، ومصممه خصيصاً للدعاية ، واشترط القانون ألا تزيد قيمتها على ١٠ فرنك ، ولا تتجاوز ٥ ٪ من سعر المنتجات المباعة ، وفضلا عن ذلك أوجب أن يكون النقش الاعلاني *L'inscription publicitaire* الذي يضمنى على هذه الأشياء مما يسهل قراءته في وضع الاستعمال العادي ، كما أجاز الحصومات والمدفوعات التقديرية للمشتري ،

J. M. Mousseron et autres, op. cit., n° 593, n° 594, pp. 469. 470. (١)

Jane Aubert - Krier, op. cit., pp. 565, 566. (٢)

Jean calais — auLOY et Jean—marc Mousseron, op. cit., n° 73, n° 74, (٣)
PP. 49, 50

ولا تعتبر الأوعية والأغلفة المألوفة والمعدة لاحتواء المنتجات المباعة من قبيل هذه المنح بصرف النظر عن قيمتها ، ويفقد الوعاء أو الغلاف صفته المعتادة إذا كانت قيمته مغالى فيها ، ويتحلل - في هذه الحالة - إلى منحة محظورة (١) .

ومن الواضح أن المشروع يغم من وراء تقديم الهدايا ، (٢) حيث يتمكن من بث الدعاية عن نشاطه عندما يتحدث العملاء عنه مع الأهل والجيران والأصدقاء ، خاصة وأن النقش الاعلاني المثبت على الهدية يشير إلى الاسم التجارى ، وقد يكون ذلك الأسلوب من بواعث الاقبال على المتجر .

وأضحى اقامة المعارض أو الاشتراك فيها أسلوباً مألوفاً لكى يلفت المشروع الأنظار إلى نشاطه ، وتعد المعارض - سواء كانت داخلية أو خارجية - من أفضل وسائل توطيد العلاقات مع العملاء . وقد توجد مباريات - على الصعيد الدولى والداخلى - للحصول على جوائز أو مداليات أو دبلومات مما تمنحه المعارض والهيئات والدول تقديراً لأحسن جناح فى المعرض ، أو تكريماً للمنتجات الفائزة لبلوغها المرتبة المقررة للجودة ، وعملاً يستفيد المشروع من هذه الجوائز وما شاكلها كبيانات تجارية .

ويعتبر معرضاً أو سوقاً تجارياً كل حفل يكون الغرض منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها

(١) بمقتضى القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٥١ وديكره ٧ أبريل ١٩٧١ . أنظر Jean Derruppé , les operations de l'entreprise, collection Droit et Gestion. librairies techniques Paris 1972, n° 64, 65, pp. 50, 51.

(٢) رغم أن توزيع الهدايا ليس بطبيعته عملاً تجارياً ، ولكن إذا قام به تاجر على عملائه بقصد الاعلان عن تجارته ، كان شراؤه الهدايا وتوزيعها عملاً تجارياً بالتبعيه ، لأن تجارته ليست من ذاته ، بل مستمدة من تبعيته لأعمال التاجر . أنظر د . على جمال الدين عوض - المرجع السابق - هامش صفحة ٤٨ .

أو تسويقها. (١) وبعبارة أخرى هو « كل مكان يضم جميعاً من الناس بغرض أساسي هو إبراز ما وصلت إليه مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من تقدم ، وذلك عن طريق عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها ، أو العمل على إيصالها إلى مستهلكيها الحاليين والمرتبين » (٢) .

والراجع أن الحقوق على الجوائز الرسمية والمدايات وما في حكمها ، والتي يحصل عليها في مزاوله التجارة ، تعد من العناصر المعنوية للمتجر. (٣)

ويوجب القانون مطابقة البيان التجاري للحقيقة من جميع الوجوه ، ويستوى أن يوضع البيان على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عنوانها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض السلع المجهزة للبيع ، ولا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز الا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها (٤) .

وإذا انطوى الاعلان - يا كانت وسائله - على تشهير بمنتجات المشروع المنافس ، أو أدى إلى خلط بين المحال التجارية ، فانه يعتبر من أفعال المنافسة غير المشروعة . (٥) وقد تلجأ المحكمة إلى الاكراه المالى

(١) أنظر المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ، وطبقاً للمادة الثانية والثالثة من ذلك القانون يختص وزير التجارة بمنح تراخيص اقامة المعارض أو الأسواق أو الاشتراك فيها أو الدعاية لها بمعرضات مصرية في الداخل أو الخارج . الوقائع المصرية ١٩٥٦/٩/٢ - العدد رقم ٧٠ مكرر .

(٢) راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها . النشرة التشريعية لوزارة العدل - أغسطس ١٩٥٦ - صفحة ٢٢٤٠

(٣) Ripert et Roblot, op. cit., Vol. I, n° 544, p. 360.

(٤) أنظر المادة ٢٧ و المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالعلامات والبيانات التجارية . الوقائع المصرية ١٩٣٩/٧/١٣ العدد رقم ٦٩ .

(٥) أنظر تفصيل ذلك :

Pierre Greffe et François Greffe, La publicité et la loi, 2^e éd., Paris 1970, n° 56, P. 65 et S.

للحيلولة بين المنافس وبين الاستمرار في ذلك الفعل ، ولكي تجبره على ازالة كافة آثار الاعلان الضار (١) .

وفي الواقع تعد الوسائل الاعلانية من أشد أسلحة المنافسة غير المشروعة ، ان لم تكن أخطرها على الاطلاق ، ويرجع ذلك إلى انتشارها ، وسهولة الالتجاء اليها ، وتأثيرها البالغ ، وتكشف التطبيقات القضائية عن مدى خطورة اللجوء إلى هذه الوسائل في اشعال الحرب ضد المشروع المنافس لصرف العملاء عن متجره .

مصدق ذلك أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن حرية التجارة تجيز اطراء الأساليب الجديدة في البيع ، بيد أنها لا تستتبع حق المشروعات في تحريض العملاء على هجر الحوانيت الأخرى القائمة عن طريق الاعلان الذي يتضمن نقداً جارحاً للأساليب التقليدية في البيع ، ومن ثم تتحقق المنافسة غير المشروعة بالاعلان الذي نشرته إحدى الشركات في صحيفه يومية تحت عنوان C'est moins cher ، وعن تخفيض بعض الأسعار ، وقائمة بسلع معينة ، كما يشتمل الاعلان على رسم موضح بالصحيفة لعشرة من العملاء ، وهم يندفعون للشراء ، ويظهر أحدهم في الرسم وهو يدفع عربة نقل صغيرة ، وقد تكادست عليها كمية كبيرة من السلع ، وعمدت هذه الشركة إلى تصوير المنافس - في الرسم المنشور بالصحيفة - وهو غاضب لفرار العملاء ، واتجاههم إلى الحوانيت التي تقدم السلع بالأسعار المحفضة ، وعبرت الشركة المعلنة عن أنها تبيع كل سنة كافة السلع من جميع الأقسام بالسعر الأقل (٢) .

Jean Derruppé, Op. Cit., n° 60, p. 49

(١)

Gaz. Pai., 1971,2,398 أنظر حكم محكمة استئناف بوردو في ٣ مارس ١٩٧١

Societe des grands magasins Garonne — Adour وقد نشب النزاع بين

Syndicat General de l'épicer و بين

ويدعو البعض إلى الأخذ بمعايير أخلاقية في الاعلان ، لأنه يؤثر على سلوك الجمهور مما يحويه من معلومات ، وبطريقة اخراجها وعرضها ، وذلك لمصلحة المعلن أيضاً ، فاذا لم يحز الاعلان على ثقة الجمهور ، فانه - لا محالة - يفقد قدرته على التأثير ، (١) وقيل أنه ينبغي على الشركات أن تأخذ بالأخلاق في الاعلان ، بأن تتجنب التعرض لما يمس العقائد والآداب ، وأن تتعد عن أساليب المنافسة غير المشروعة ، مثل الذم في السلع والخدمات المشابهة أو المماثلة ، واثارة مخاوف المستهلك لدفعه إلى الاقبال على السلعة والخدمة المعلن عنها (٢) .

وقد جاء التقنين الصادر عن غرفة التجارة الدولية بمبادئ بشأن الاعلان لتدعيم فكرة المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلك والجمهور ، وللحيلولة دون وقوع خطأ في الأساليب الاعلانية ، مع العناية بتعريف الحد الأدنى من الأصول السليمة للاعلان ، حيث ينطوي على خدمة ضرورية للمستهلكين وللصناعة والتجارة ، بل وللإقتصاد بأسره . فيجب أن يساير الاعلان تشريعات البلد ، وأن يحترم مبدأ المنافسة الشريفة الذي ينطبق - بصفة عامة - في المعاملات التجارية ، وأن يتعد عن الاساءة إلى الأخلاق الحميدة ، والقيم في مجموعها ، وألا يستفيد من نقص الخبرة أو الادراك لدى المستهلك ، وألا يضلله أو يخدعه ، ولا يغتفر التضليل ولو حرص الاعلان على امداد المستهلك - فيما بعد - بمعلومات صحيحة ، وبوجه خاص يجب تجنب التضليل بشأن : خصائص المنتجات ، مثل تكوينها وتصنيعها ، وامكانات الاستعمال ، والمنشأ التجارى أو الجغرافى ، والسعر ، وشروط شراء المنتجات ، والخدمات المصاحبة للشراء ، والتي تشمل التسليم والاستبدال والرد والتصليح والصيانة ، وكذلك التضليل بشأن مدى وقيمة الضمان المتعلق بالمنتجات ،

(١) أنظر حسن محمد خير الدين - نحو دستور مهني واخلاقى للاعلان - المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة . جامعة عين شمس ١٩٧١ صفحة ٢٧ وما بعدها .

(٢) أنظر د . سمير حسين - نحو استراتيجية جديدة للاعلان - من دراسات المعهد القومى للإدارة سنة ١٩٦٩ . رقم ٣٦ صفحة ٤١ و ٤٢ .

وحقوق الملكية الصناعية التي تغطي المنتجات ، والمداليات والدبومات والجوائز . ويجب أن يتجنب الاعلان كل اشارة من شأنها أن تحط من قدر مشروع آخر ، أو تفقده الاعتبار ، وما يتعلق بالمنتجات الأخرى ، وأن يتجنب كل تقليد للصور illustrations والأغلفة الخاصة بالمنتجات المستخدمة في بلد معين مما قد يؤدي إلى إحداث خلط أو لبس في السوق(١).

الخلاصة أنه إذا كان الاعلان من أهم وسائل اجتذاب العملاء، فإننا بحاجة إلى تشريع مستحدث لصياغة الأصول السليمة للاعلان، ونأمل أن يحكم سياسة المشرع في الدعاية لتجره، أو في الترويج للسلع والخدمات. وقد يستند الاعلان إلى علاقة عقدية بين طرفين ، لكن العمل الاعلاني – وهو ثمرة العقد – يهم الجمهور ، ويؤثر في المجتمع إلى حد بعيد . أما ارتكاب فعل المنافسة غير الشريفة بالاعلان ، فيمكن مجابهته باللجوء إلى القواعد القانونية العامة بشأن المسؤولية عن الفعل الضار ، وذلك مسلك القضاء في فرنسا ومصر .

٢ - لجوء المشروع إلى تخفيض الأسعار :

ان النزول بأسعار السلع والخدمات من أقوى وسائل اجتذاب العملاء إلى المتجر ، ومن ناحية المبدأ لا جدال في مشروعية البيع بأقل من السعر السائد ، فقد يستطيع المشروع أن يقلل من تكلفة الانتاج ، فيصير قادراً على النزول بالأسعار ، ويمكن أن يسلك سبيل التوضيحية الحالية ، أو في المدى القصير بأمل أن يحقق ذلك – مستقبلاً – الربح الجزيل ، وأحياناً يتجه إلى تخفيض السعر بفارق زهيد لا ينتقص من الربح بقدر أثره في اقناع الجمهور بالاقبال على المتجر .

Code international des pratiques loyales en matière de publicité de (١)
La chambre de commerce internationale, 15—16 novembre 1966.

وراجع بصفة خاصة المواد ١ و ٢ و ٤ و ٦ و ٨ من هذا التقنين . أنظر :

Roger Fourès, le droit et la publicité, éd. j. Delmas et cie, Paris 1968,
p. 235 et S.

ويلاحظ أن المشروع يباشر بعض البيوع الاستثنائية أو في المناسبات *Ventes occasionnelles* ، والتي تنصب على كمية محددة من السلع *Lot* ، لأنه يرمى إلى التخلص منها بسرعة ، أو لأنه مضطر إلى القيام بذلك ، فيعمد إلى تخفيض السعر ترغيباً في الشراء ، وهكذا يجد المشترون سعراً مناسباً . (١) وغالباً يكون تخفيض السعر في المناسبات من عمل الموزعين ، وقد اهتم القانون الفرنسي باعلان السعر ، إذ يجب اظهار المبلغ الذى سوف يدفعه المشتري، وفي حالة الاعلان عن تخفيض ، يجب على الموزع أن يوضح أهمية التخفيض بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية ، مع ايضاح السعر الصافي الذى ينتج ، حتى يتسنى امداد المستهلك بوسيلة مقارنة عاجلة (٢) .

ولاشك أن تذرع المشروع بهذه الوسيلة - وهي تخفيض أسعار السلع والخدمات - يتقيد بمحدود التنافس الشريف (٣) .

ولقد تعرض القضاء الفرنسى لنزاع حول البيع بخسارة بين شركات فورنييه وكارفور *Fournier et carrefour* من جانب وبين شركة نيفيا *Nivea* من جانب آخر ، وتحصل الوقائع في أن شركة كارفور - ومن

Jean Derruppé, op. cit., n° 199, p. 157.

(١)

ويطلق البعض في الفقه الفرنسى اسم «البيوع الاعلانية» على البيوع التي تقترن بحملات اعلانية وتخفيضات في الأسعار، ومن الأمثلة على ذلك الاعلان عن انقاص السعر للقيام بتصفيات *Soldes* في السلع . أنظر :

René Savatier, op. cit., n° 448.

(٢) تقرر هذه القواعد بمقتضى القرار الصادر في فرنسا بتاريخ ٣٠ ايو ١٩٧٠ بشأن

اعلان الأسعار للمستهلك . أنظر تفصيل ذلك :

J. M. Mousseron et autres, op. cit., n° 537, pp. 421, 422.

ويراعى الترقيم المزدوج *double marquage* الذى يظهر السعر السابق والسعر الحالى في البيوع بالتصفيات : *Derruppé, op. cit., n°71*

(٣) تناول تقنين المنافسة غير المشروعة الذى صدر عن اللجنة العامة لتنظيم التجارة في فرنسا-

قبل حلها - بعض حالات تخفيض الأسعار التي تعد من قبيل أفعال هذه المنافسة، كبيع السلع بأقل =

المعلوم أنها تقلل من النفقات - باعت مستحضر كريم نيفيا للتجميل بسعر منخفض بصورة خاصة ، مما ترتب عليه أن حلقات التوزيع الخاصة بشركة نيفيا باعت كميات قليلة من ذلك المستحضر ، ومن هنا أقامت الشركة الأخيرة الدعوى على أساس أن هذا الفعل من الشركة الأولى يعتبر منافسة غير مشروعة ، وقضت في هذا الشأن محكمة أول درجة بأن البيع بأقل من السعر الممكن يتضمن منافسة غير مشروعة متى كانت العملية تتحلل إلى اغراق dumping ، ويتميز بجزيرة صغيرة من الخسارة في محيط من الأرباح ، وأن الشركة تخدع الجمهور عندما تقوم بتخفيضات مؤثرة في أسعار بعض المنتجات المألوفة ، وتعلن أنها تبيع الأنواع التي تحمل علامات تجارية شهيرة ، إذ يقع الجمهور في لبس ، ويعتقد أنه حبال سلعه من نوع أقل . (١) .

لكن بعرض النزاع على محكمة استئناف باريس قضت بأن « إعادة بيع إحدى المنتجات بخسارة في السوبر ماركت super marché ليس من أفعال المنافسة غير المشروعة ، وإن كان سعر إعادة البيع أعلى من سعر الشراء بصورة طفيفة ، فلا شك أن الوضع العادي للسوق يتمثل في تخفيض الأسعار على شريطه ألا يكون ذلك وسيلة لمناورة غير مشروعة ترمي إلى استبعاد المنافسة ، بل يعتبر هذا التخفيض أمراً مطلوباً ، ويجوز أن تؤدي إجراءات البيع التي قامت بها شركة كارفور إلى عرقلة التسيير المعتاد Le fonctionnement habituel لشركة نيفيا دون التسيير الطبيعي normal حتى تتكيف هذه الشركة مع الأوضاع التجارية الجديدة ، ولا يعد ذلك من قبيل المنافسة

من سعر التكلفة ، والاعلان عن تخفيض على قائمة تشير إلى تصفية كاذبة ، ورفع السعر مسبقاً قبل التخفيض . وفقاً للمواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من التقنين المذكور الذي يفترق إلى القوة القانونية الملزمة . وأنظر :

Ripert et Roblot, op. cit., vol. 1, n° 468, p. 283.

(١) المحكمة التجارية للسين في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ . أنظر :

Gaz. Pal., 1968, 1, 43.

وفي الحقيقة يصعب القطع بتوافر المنافسة غير المشروعة في الحالات التي نجد فيها أن التاجر يزاول تجارته وفقاً لأوضاع منافية لعادات الحرفة التجارية ، ومن شأنها أن تجتذب العملاء بسبب المزايا الممنوحة لهم ، ومن ذلك حالة البيع بخسارة Vente à perte (٢) .

على أنه يعتبر من أفعال هذه المنافسة البيع بأقل من السعر المتفق عليه كحد أدنى ، مثل اتفاق التجار بالغرف التجارية على سعر معين كحد أدنى لسلعة معينة ، فمن الواضح أن المخالفة يقصد بها حرمان المنافس من عملائه بطريقة غير مشروعة ، (٣) ومن ذلك أيضاً مخالفة شرط البيع بسعر ثابت ، حيث يتفق المنتج مع الموزعين على بيع السلعة بسعر محدد دون زيادة أو نقصان ، للمحافظة على مستوى سلعته ، ومنع الموزع من رفع سعرها ، فيعرض عنها العملاء ، ويلجأون إلى سلعة أخرى ، أو خفض سعرها ، فتضعف قوتها على مزاحمة السلع الأخرى التي من مستواها (٤) .

ولعل المشروع الكبير أقدر على النزول بأسعار السلع والخدمات من المشروع الصغير ، بالنظر إلى استطاعة الأول الافادة من مزايا عديدة ، مثل شراء المواد الأولية والسلع شبه المصنوعة من الموردين بثمان منخفض يرجع إلى التمتع بنخصم في الكمية الكبيرة المشتراه ، (٥) مما يستتبع القدرة على بيع المنتجات بسعر منخفض نسبياً .

(١) Paris, 24 Novembre 1969, j. C.P., 1970, 2, 16512, note R. Plaisant

(٢) Ripert et Roblot, op. cit., vol. 1, n° 468, P. 283.

(٣) أنظر د سميحة القليوبى - القانون التجارى - النهضة العربية ١٩٧٥ - ١٩٧٦ بند ٥٨٠ صفحة ٤٤٩ .

(٤) ويعد شرط البيع بسعر ثابت من صور الحماية الاتفاقية للوقاية من المنافسة غير المشروعة

أنظر د . محسن شفيق - المرجع السابق - بند ١٤٤ و بند ١٤٨ صفحة ١٢٧ و ١٣٢ .

(٥) فلا شك أن الفارق في الحجم وفي القوة التعاقدية الناجم عن الوحدات الكبيرة يعد من مزايا الانتاج الكبير . أنظر د . حازم البيلاوى - البحث السابق - صفحة ١٤٠ .

ومن الواضح أن السعر الجبرى ليس الا حداً أقصى ، فلا يحق للمشروع أن يجاوز هذا السعر ، وبدیهى أنه ليس حداً أدنى ، ومن هنا يجوز النزول عنه سعياً وراء الرواج ، واجتذاباً للجمهور إلى المتجر (١) .

غير أن المشروعات - أيا كان حجمها أو طبيعة نشاطها - لا تنجح دائماً إلى تخفيض الأسعار ، رغم أنه من أجدى وسائل جذب العملاء نحو المتجر ، وإنما قد تتجه نحو رفع الأسعار لاعتبارات فنية واقتصادية تحملها على انتهاز ذلك السبيل ، كأن يكون المشروع - سواء كان عاماً أو خاصاً - متمتعاً باحتكار فعلى أو قانونى ، فهىء له الاحتكار فرصة التحكم فى الأسعار ، ويتغالى فى هذا الشأن ، ومع ذلك قد يضطر العملاء إلى الاقبال على متجره - رغم السياسة السعرية التى تستند إلى الاحتكار ، وتباع بموجبها السلع والخدمات - حيث يخلع المركز الاحتكارى على المتجر أهمية كبيرة لاشباع الاحتياجات الجماهيرية ، فهنا يكون المستهلك بين أمرين : إما الاضطرار إلى التعامل ، والرضوخ للسعر المفروض ، إما الانصراف عن المتجر ، ويبقى محروماً من الحصول على السلعة والخدمة المطلوبة .

والواقع أنه لا يوجد احتكار كامل بالمعنى المفهوم ، فلم يوجد بعد الاحتكار المطلق ، لأن المشروع يواجه حالات من المنافسة ، كما فى إمكان استبدال سلعة بسعة أخرى ، حيث توجد السلع التى تنفى باحتياجات مماثلة . (٢) تأسيساً على ذلك لا تتحقق المنافسة بين متاجر تقدم السلع

(١) « إن التسمير الجبرى وهو عمل تشريعى واجب النفاذ إنما يعين الحد الأقصى للأسعار ، فلا يجوز التعامل بأكثر منه ، وإنما يجوز التعامل بأقل منه ولا يسرى على المعاملات التى تمت قبل صدوره » انظر أحمد سمير أبوشادى - مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى خسة عشر عاماً . دار الفكر العربى القاهرة رقم ١٤٧ صفحة ٢٣٥ .

R. Franceschelli, Concurrence, monopole et formes de marché au (٢) point de vue juridique, revue trimestrielle de droit commercial, N° 3, 1967, P. 691.

المتجانسة أو المماثلة فحسب ، وانما يجوز أن تتحقق بفضل فكرة «البدائل من السلع» التي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في مجال الاتصال بالعملاء ، ففي هذه الحالة لا يكون المشروع محتكراً في صورة تامة ، لأنه يقع تحت تأثير التنافس غير المباشر الذي يتأتى من جواز احلال سلعة محل سلعة أخرى ، ومن الواضح أن هذا الموقف يعود بالفائدة على الجمهور بشأن الأسعار ، فيتمكن من المقارنة السعرية بين سلعة وأخرى بديلة ، وهكذا قد يلجأ إلى المتاجر التي تقدم البدائل من السلع ، ويستعيض بها عن المتاجر الأخرى .

وقد أشار البعض في الفقه الفرنسي إلى أهمية البحث عن توازن بين مصلحة المشروع - سواء كان مشروعاً خاصاً أو عاماً - من جانب وبين مصلحة العملاء من جانب آخر ، لأن السعي إلى تحقيق الربح يجعل المشروع يضغط بقوة على مصلحة هؤلاء ، حتى أصبح ذلك الضغط المستمر المظاهر الملحوظة في التسير ، فالتعارض في المصلحة بين الطرفين أصبح أمراً واضحاً لا سبيل إلى انكاره . حقيقة أن هذا التعارض ليس جديداً أو غير مألوف ، إذ يوجد تعارض في أغلب العقود بين مصالح الأطراف المتعاقدة ، وحقيقة أيضاً أن التمويل الذاتي يستلزم اجتناء الربح ، مع ذلك ينبغي أن يتجه التشريع الحديث - حرصاً على العدل - إلى ارساء القواعد الكفيلة باقامة ذلك التوازن المنشود (١) .

خلاصة القول أنه إذا كان تعيين الحدود الفاصلة بين المنافسة المشروعة وغير المشروعة ليس بالأمر السهل ، لأن مزاولة التجارة تقتضى ترغيب الجمهور في السلع والخدمات بأساليب مختلفة ، فان هذه الصعوبة تكمن بوضوح في حالة تخفيض سعر البيع ابتغاء اقبال المشترين ، ولا مندوحة من القول بأن الفيصل هو ما تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة . هذا ورغم أثر تخفيض السعر في اجتذاب العملاء نحو المتجر ، الا أن المشروع

Michel Despax, op. cit., n° 291 .n° 292. p. 323, p. 343.

(١)

قد يسلك سبيل رفع الأسعار ، وان مهمة التشريع المعاصر هي الحد من غلواء المشروعات التجارية أو الصناعية حرصاً على مصلحة جمهور العملاء أو المستهلكين في الحصول على السلع والخدمات بالسعر المناسب أو المعقول ، أو على الأقل في التقريب بين الجانبين (١) .

٣ - جودة الانتاج والاقبال على المتجر :

لا مرأ أن جودة السلع المجهزة للبيع والأداء السليم للخدمات هما من بواعث الاقبال على المتجر ، سواء كان المشروع من الموزعين أو من المنتجين .

حقيقة أن العادة تتكون في نفوس عملاء المتجر ، ومن المتصور مثلاً أن يهبط مستوى الخدمة أو جودة السلعة دون أن يقترن بهبوط محسوس في عدد الذين اعتادوا على التعامل منذ البداية . (٢) لكن غالباً يلاحظ الجمهور أن مستوى الخدمة وجودة السلعة قد انخفض ، ولا يلبث ذلك أن ينعكس على التعامل ، فينصرف البعض عن المتجر ، أو يتجه إلى المنافس .

ويعتمد نجاح الوحدة الاقتصادية على اقناع الجمهور بارتفاع مستوى السلع والخدمات ، وذلك بادخال خصائص ومظاهر تؤدي - فعلاً - إلى رفع هذا المستوى ، فضلاً عن الالتجاء إلى وسائل الدعاية أو الاعلان ، وتتوقف الجودة - من وجهة نظر العملاء أو المستهلكين - على مظاهر وخصائص السلع ، مثل أنواع وكميات المواد المستخدمة في الانتاج ،

(١) ويلاحظ أن المشروع العام يعتبر بمثابة قائد أو رائد للمشروعات الأخرى ، وقد تكون للزيادة في تعريفات أسعاره انعكاسات على السياسة التي تتبعها كافة المشروعات . أنظر د . مصطفى الجبال في رسالته :

L'adaptation du contrat aux circonstances économiques, L.G.D.J., Paris 1967, P. 65.

وانظر بشأن حماية مصالح العملاء تجاه المشروع العام - رسالة المؤلف سالفه الذكر لكلية الحقوق جامعة القاهرة - سنة ١٩٧١ بند ١٠٧ وما بعده صفحة ١٩٢ وما بعدها .
(٢) أنظر د . على البارودي - المرجع السابق - بند ٣٠٩ صفحة ٣٨٦ .

والعمل المبذول آلياً أو يدوياً ، ومدى مقاومة السلعة للعوامل الجوية ، واحتياجها للصيانة (١) .

وتعد حرية المنتج أو التاجر في استخدام العلامات التجارية أو الصناعية ضماناً للجمهور، إذ أنه لا يضع علامته الا على المنتجات التي يضمن جودتها(٢)، ومن هنا تخدم هذه العلامات المنتج أو التاجر ، حيث يتمكن من ابراز خصائص منتجاته، وما تتصف به من الجودة لتمييزها عن غيرها من مثيلاتها(٣)، وقد يستخدم المنتج علامة لبعض منتجاته ، ويترك البعض الآخر دون علامة، إذ تكون أقل جودة من الأخرى ، (٤) وذلك حتى لا ينتقص من مكانه علامته الصناعية التي اقترنت بتوافر صفات معينة في السلع .

وتستخدم في بعض المصانع الحديثة الحاسبات الاليكترونية للرقابة على جودة الانتاج ، حيث تراقب الانحرافات في الأبعاد أو الأطوال ، وما إلى ذلك ، فستطيع هذه الحاسبات - تلقائياً - أن تعدل من طريقة عمل الآلات ، كأن تغير من سرعاتها لاعادة انتاج السلع بالمواصفات المطلوبة.(٥) ومن الوجهة القانونية تعتبر هذه الحاسبات من مهمات المتجر، أى تندرج ضمن عناصره المادية متى كان المصنع من قبيل المتاجر لاتصاله المباشر بالعملاء .

وتحتل علامة الخدمة إلى شارة مميزة لأداءات Prestations معنوية ،

-
- (١) أنظر د . عبد الله أبو بكر - تحديد المستوى الأمثل لجودة المنتجات - المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة . جامعة عين شمس ١٩٧٤ صفحة ١ و ٤
- (٢) ومع ذلك قد يكون وضع العلامة التجارية إجبارياً بمقتضى بعض التشريعات . أنظر في هذا الشأن د . مصطفى طه - المرجع السابق - بند ٩٣٥ صفحة ٨٩٤ .
- (٣) أنظر د . سميمة القليوبى - المرجع السابق - بند ٣٥٨ صفحة ٢٨٩ .
- (٤) د . ادوار عيد - المرجع السابق - بند ٢٤٤ .
- (٥) أنظر د . محمود سلامة عبد القادر - الضبط المتكامل لجودة الانتاج - توزيع مكتبة غريب بالفجالة بالقاهرة ١٩٧٦ صفحة ٢٢٢ و ٢٢٣ .

ورب فائل أن الوظيفة الاعلانية لتلك العلامة ترجح على وظيفة التمييز بحجة أن مقتضيات الاعلان هي التي تفرض - في الكثير من الأحيان - استخدام هذه العلامة ، بيد أن الراجح هو بقاء هذه العلامة في نطاق قانون العلامات التجارية بالنظر إلى طبيعتها كشارة لتمييز خدمات المشروع، (١) ويمكن أن تلعب دوراً في اجتذاب العملاء إلى المتجر بسبب شهرتها ، أو لأنها تبعث على الاطمئنان إلى الأداء السليم للخدمات .

وتستلزم السياسة الرشيدة للمشروع أن يواجه اعراض العملاء عن متجره بسبب انخفاض مستوى جودة السلع المجهزة للبيع . إما بأن يعيد النظر في علاقته العقدية بالموردين متى كان هذا الانخفاض راجعاً إلى عيوب في الأشياء الموردة التي يتلقاها بصفة دورية ، وقد يضطر إلى التعاقد مع موردين آخرين للافلات من الكساد ، وإما بأن يعيد النظر في أساليبه الانتاجية لتلافى الأخطاء الفنية التي أدت إلى الصفات السيئة ، أو لتحسين المنتجات ، ولا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التي لا تضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم ، ويمكن أن تدرج هذه التنقيحات في مفهوم الأسرار الصناعية، وقدمنا أن هذه الأسرار تعد من العناصر المعنوية للمتجر (٢) .

مع ذلك ليس من اليسير القطع بأن العلامة التجارية ، ولو كانت ذات شهرة ، تمثل جوده السلعة ، لأن الجودة أو الصفات الطيبة قد تفتقر من ناحية

(١) Marie Angèle Perot -Morel, les marques des services, revue trimestrielle de droit commercial, N° 2, 1970, P. 288, P. 296.

وجدير بالذكر أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية قد عدلت باضافة عبارة « أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات» وهكذا أضاف التعديل علامة الخدمة إلى العلامات التي يجوز تسجيلها ، بمقتضى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ الجريدة الرسمية ٦-٥-١٩٥٦ . العدد رقم ٣١ مكرر (ج) غير اعتيادي .

(٢) كذلك يستطيع المشروع أن يواجه الاعراض عن المتجر بسبب انخفاض مستوى الخدمات بوسائل متعددة لتحسين الأداء ، وقد يسلك سبيل العقاب على الإهمال ، فضلاً عن الالتجاء إلى الحوافز ، والتنمية الادارية لزيادة القدرات ، وقد يستخدم مهمات حديثة لتطوير الأداء .

أخرى بصفات رديئة ، ومن ثم يتجه الرأى إلى ضرورة رقابة الدولة بحيث تحمل السلعة - فضلا عن العلامة التجارية - رمزاً يشير إلى الرقابة الصناعية (١).
وجدير بالذكر أن التشريع الفرنسى تدخل فى شأن منح شهادة الصفة Certificat de qualité التى تتحلل إلى علامة أو تسجيل أو وثيقة تشهد للأغراض التجارية - بأن المنتجات والخدمات التى تمثل نوعيات خاصة كانت تحت رقابة فنية ، ويتم منح هذه الشهادة عن طريق هيئة أو منظمة لا تتولى بنفسها تصنيع أو بيع هذه المنتجات وأداء هذه الخدمات ، ويخضع منح هذه الشهادة لإشراف الدولة (٢) .

وهناك رأى بأنه يحسن فى بلادنا التى تسير على نظام التخطيط الاقتصادى أن نعيد النظر فى سياسة اختيار العلامة التجارية ، وذلك بالاقبال من العلامات التجارية المستخدمة فى شركات عامة ، وأن تستخدم أكثر من شركة العلامة التى يرضى عنها الجمهور ، بحيث تقل شكواه من النقص الوهمى فى انتاج السلعة (٣) .

يبد أننا نخشى أن تتفاوت السلع التى تنتجها هذه الشركات من حيث الجودة والخصائص ، رغم أنها سلع متجانسة ، وتحمل علامات تجارية أو صناعية موحدة ، فيستاء من ذلك العميل أو المستهلك ، وقد يفاضل بينها وفقاً لانتهاء السلعة إلى شركة معينة ، الأمر الذى يجعل هذا التوحيد فى العلامة بدون جدوى ، وفى نظرنا أنه من الخطورة الاقدام على اتخاذ علامة موحدة لمنتجات ومشروعات متعددة ، فلكل مشروع امكانياته فى الانتاج، وأساليبه فى

(١) أنظر د . محمد حسنى عباس - المرجع السابق - الجزء الثانى بند ٢٩٦ صفحة ٢٦٣ .

(٢) وذلك بمقتضى القانون الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٦٣ فى فرنسا . أنظر :

La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 190 P. 177

(٣) ويشترط لنجاح هذه السياسة ألا يكون هناك أى فروق جوهرية فى انتاج هذه الشركات التى ترغب فى تقليل العلامات التجارية المستخدمة بها . أنظر د . حسن أحمد توفيق - ادارة المبيعات - مطبعة المعرفة القاهرة ١٩٧١ - ١٩٧٢ صفحة ٣٧٧ .

الإدارة ، ولعل من الاجدر أن تدع لكل شركة سبيل اتخاذ العلامة التي توحى بخصائص السلعة ، ولا سيما أن هذه الشركات تعمل في ظل المنافسة مع بعضها من جهة ، ومع الشركات الخاصة من جهة أخرى .

والمشاهد أن بعض المشروعات - سواء كانت خاصة أو عامة - تستفيد من علامة الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية في الاعلان عن السلع المعروضة بأنها تحمل هذه العلامة بقصد جذب الجمهور إلى المتجر ، اعتماداً على الثقة التي استقرت في النفوس حيال هذه العلامة ، مما يقتضى أن نشير إلى النظام القانوني للتوحيد القياسي في مصر .

فيتيح التوحيد القياسي «توحيد أسس المعايرة بما يضمن انتاج السلع القابلة للتداول ، وتحقيق الغرض من انتاج الجملة المتكرر ، وتيسير استخدام نظام قطع الغيار بحيث تتطابق أبعاد جميع الأجزاء المنتجة ، ويتم به وضع مواصفات قياسية لجميع ما تعتمد عليه الصناعة من خامات ومنتجات وعمليات فنية وأجهزة وآلات ووحدات قياس ، مما يؤدي إلى تمكين المصانع من انتاج سلع قياسية تتلاءم مع الامكانيات المحلية ، وحاجات الاستهلاك ، كما يعينها على زيادة الانتاج ، وخفض تكاليفه ، مع المحافظة على مستوى التقدم والتحسين لكل صنف» . (١) ويجوز الترخيص للمشروعات الصناعية بوضع علامات الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية على السلع ، وبحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك ، ويبين فيه اسم المشروع ، واسم المدير المسئول ، ورأس المال ، وغير ذلك من البيانات المطلوبة . (٢)

(١) راجع المذكرة الايضاحية للقرار الجمهوري رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي . الوقائع المصرية ١٠-١-١٩٥٧ عدد رقم ٤ مكرر . وراجع القرار الجمهوري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ الجريدة الرسمية ٦-٢-١٩٦٥ العدد رقم ٢٧ .
(٢) تختص الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بالترخيص للمشروعات بوضع ما تتمتع به من علامات الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية على السلع . أنظر المادة ١ و ٢ من قرار وزارة الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن الترخيص بوضع علامات الجودة على السلع الوقائع المصرية ١٤-٤-١٩٦٦ العدد رقم ٢٧ .

الخلاصة أن الجودة من عوامل النجاح في التجارة أو الصناعة ، ولا شك أن الحرص عليها مدعاه لازدهار المتجر ، وقد ينصب فعل المنافسة غير المشروعة على الطعن في جودة منتجات الخصم لصرف العملاء عن متجره ، ولا تخفى أهمية رفع مستوى أداء الخدمات ، فذلك من مقتضيات السياسة الرشيدة للمشروع الخاص والعام على السواء .

٤ - التسهيلات المتاحة للجمهور :

سوف نتناول بعض التسهيلات التي تشجع الجمهور على التعامل مما يؤثر على ازدهار المتجر .

ولعل التهيؤ لنقل وتوصيل الطلبات إلى العملاء هو من أهم التسهيلات ، إذ تشتد الحاجة إلى هذه الخدمة الهامة ، وبخاصة في المدن الكبيرة التي تتعقد فيها طرق المواصلات ، وتبعد المسافات ، والمشاهد أن كثيراً من المشروعات تستخدم وسائل للنقل وقوة من العاملين لانجاز المهام اللازمة لنقل السلع المباعة ، وتسليمها إلى المشتري في الأماكن المقصودة . والراجح أن السيارات والعربات المستخدمة في هذا الشأن تعتبر من مهمات المتجر ، أى من عناصره المادية ، بالنظر إلى كونها وسائل مادية لنشاطه في الاتصال بالجمهور . وكثيراً ما يعلن المشروع بالأساليب المختلفة للدعاية عن استعداده التام للنقل

= وتستطيع المشروعات من القطاعين العام والخاص وضع علامة الجودة ، ويتم وضع هذه العلامة على كل جهاز بطريقة بارزة ، وتتضمن ثلاث أحرف مرسومة على شكل هندسى هي م . ق . م . وتعنى مواصفات قياسية مصرية ، ويحق للمشروعات الحاصلة على هذه العلامة تصدير منتجاتها الختومة بها إلى الأسواق الخارجية ، ويجب طلب تجديد علامة الجودة كل سنتين ، ومفتشى الهيئة الحق في مفاجأة المصانع في أى وقت للتأكد من تطبيق المواصفات على الأجزاء الداخلية للأجهزة ضماناً لاستحقاقها علامة الجودة الرسمية الصادرة من الهيئة . أما السلع الأخرى غير الحاصلة على علامة الجودة فتحمل رمزاً عبارة عن الحرفين ت . ق ، أى التوحيد القياسى ، وهكذا تنقسم المواصفات إلى نوعين : إلزامية يجب أن يتم الانتاج وفقاً لها ، وقياسية للاسترشاد بها في انتاج السلع

والتوصيل بهدف الترويج للسلع التي يقوم بانتاجها أو توزيعها . وعلى هذا النحو قد يقتضى استغلال المتجر مباشرة عملية النقل ، ويرجع ذلك إلى الدور البارز الذي يلعبه عقد النقل في ميدان التجارة أو الصناعة ، حيث يذلل تداول المنتجات ، ويعين على ابرام عقود مختلفة . (١)

والواقع أن عملية النقل تكون - في تلك الحالة - تابعة لاستغلال المتجر ، بمعنى أن اعداد وتنظيم عناصر المتجر - المادية والمعنوية - لمباشرة تجارة معينة يكون النشاط الأساسى ، مثل شركة قائمة باستغلال متاجر لبيع السلع بالتجزئة ، متى تولت نقل السلع المباعة على عرباتها أو سياراتها إلى أمكنة المشترين . وفي نظرنا أن اقتران النقل بنشاط آخر لا يحول دون تحليل كل عملية على حدة ، وردها إلى طبيعتها القانونية الخاصة ، ومن ثم لا يفقد النقل ذاتيته ، ولا يفنى في النشاط التجارى الأساسى .

وإذا كانت المراسلة وسيلة لتسهيل التعامل ، فانها أصبحت أسلوباً قائماً بذاته من أساليب الادارة في بعض المشروعات التجارية بهدف كسب العملاء الغائبين عن مجلس العقد ، وظهر البيع بالمراسلة بحسبانه نوعاً من البيوع الحديثة . (٢)

مصدّق ذلك أن المشروعات الفرنسية القائمة على استغلال متاجر *La belle jardiniere* أخذت بأساليب مستحدثة لتجديد نشاطها التجارى عن طريق انشاء ادارة متخصصة في المشروع لشئون البيع

(١) ومع ذلك نجد بعض الموزعين في فرنسا ، وبخاصة في مجال تجارة الأثاث ، يمنحون المشترى تخفيضاً في السعر عندما يباشر -بنفسه- مهمة نقل الأثاث ، وهذا النظام يطلق عليه *La vente — emporte* أى البيع مع الأخذ أو الحمل . أنظر :

J.M. Mousseron et autres, op. cit., n° 102, p. 96.

(٢) يشير البيع بالمراسلة *La vente par correspondance* بمض المشكلات القانونية بشأن تاريخ ومحل انعقاد العقد وليس هنا مجال بحثها . أنظر :

Ripert et Roblot, op. cit., L.G. D.J. Paris 1976, vol. II, n° 2508.

بالمراسلة، ويتميز الايجاب في ذلك البيع بالدور الهام الذى يلعبه «الكتالوج» ، تلك الأهمية التى دعت نقابة مشروعات البيع بالمراسلة في فرنسا إلى تعريف هذا النوع من البيوع بأنه «كل بيع حيث يكون الكتالوج الوسيلة الوحيدة لتقديم المنتجات للعملاء ، لكن تستبعد البيوع من الباب إلى الباب التى تجرى بدون كتالوج بواسطة سمسار» . (١)

ونلاحظ في البيوع بموجب كتالوج أن ثمة اشارة إلى وصف مع تصوير Figuration للشئ ، ويقوم البائع بوضع قواعد هذه الاشارة ، وعلى كل حال يجب على البائع أن يسلم سلعة مطابقة لما هو مدون ومصور (٢) ، وهكذا تؤدى النشرات المطبوعة التى تصدرها المشروعات إلى سهولة التعاقد بالمراسلة ، حيث يحتوى الكتالوج على تفصيلات وافية عن السلع المجهزة للبيع ، كمواصفاتها وسعرها، وطريقة استعمالها، مع رسم موضح لها باليد أو بالة التصوير . ويعنى الكتالوج عن وجود السلعة أو عينة لها ، متى تطابق ما جاء به مع خصائص السلعة ذاتها ، وجدير بالذكر أن لكل سلعة مذكورة بالنشرة رقم مدون تحت رسمها ، فاذا اختار العميل رقماً ، وجب تقديم سلعة مطابقة . هذا ورغم أهمية المراسلات في ميدان التجارة ، فانها لا تعد من عناصر المتجر شأنها في ذلك شأن الدفاتر التجارية .

وفي الواقع تذخر دنيا الأعمال التجارية بأمثلة عديدة لتلك التسهيلات ، ويعد من ذلك التيسير على المشتريين في دفع ثمن السلعة . (٣) ويضيق المجال عن تناول كل ذلك .

J.M. Mousseron et autres, op. cit., n° 274, pp. 215, 216 et S . (١)

jean Derruppé, op. cit., n° 183, p. 143. (٢)

(٣) كنظام البيع بالتقسيط ، وغالباً يكون العميل أو المستهلك قادراً على الدفع لشراء السلع بالنظر إلى سهولة أداء الأقساط . أنظر :

René savatier, op. cit., pp. 245, 246.

٥ - طريقة العرض والمظهر الخارجى :

تتطوى طريقة عرض السلع على أهمية خاصة فى ميدان تجارة التجزئة ، فنجد أن المشروعات التى تقوم على استغلال المتاجر فى هذا الميدان حريصة على عرض سلعها بطرائق لافتة للأنظار ، اجتذاباً للجمهور ، وتذكيراً له بحاجته من الأصناف المعروضة . وغالباً يتولى ذلك بعض العاملين بالشركة ، وقد تتعاقد مع خبراء - من حين إلى آخر - كلما احتاجت اليهم فى هذا الشأن . وثمة عرض عام ينصب على أصناف عديدة ، وعرض خاص لسلعة واحدة ، ويلاحظ أن طريقة العرض وثيقة الصلة بالمظهر الخارجى ، لأن الذوق السليم فى طلاء وزخرفة الواجهة يجعل السلع المعروضة تبدو فى شكل لائق .

وقد يتحقق اللبس بين متجرين متنافسين عن طريق اضعاف المنافس على متجره مظهرأ خارجياً يشبه مظهر المتجر الآخر من حيث الشكل ، ولون الواجهة والزخرفة ، وطريقة العرض ، ونحوها ، ويجوز أن يندرج ذلك فى عداد الأفعال التى ترمى إلى أحداث الخلط بين المحال التجارية ، وهى من صور المنافسة غير المشروعة ، ويشترط لقيام المسئولية أن يكون الفاعل قد أحدث بفعله اتحاداً فى المظهر الخارجى ، أو تشابهاً قوياً يحمل على الخلط بين المتجرين ، أو بين السلع التى تتجران بها ، ويعتد بالخلط الذى يؤثر فى ذهن المستهلك العادى ، ويقدر بالنظر إلى المشابهات الاجمالية أكثر منه إلى الفروق الجزئية . (١)

وتمنح الغرف التجارية كل عام جائزة لأحسن واجهة متجر (٢) وقد قدمنا أن الحقوق على الجوائز الرسمية تدخل ضمن العناصر المعنوية للمتجر ، ولا شك أنها من وسائل الترويج للنشاط الصناعى أو التجارى .

(١) أنظر د . ادوار عيد - المرجع السابق - بند ١٣١ صفحة ٢٩٥ .

(٢) أنظر على سبيل المثال ما جاء بمجلة غرفة الاسكندرية التجارية العدد رقم ٣٩٤ - السنة

الأربعون - يناير ١٩٧٨ صفحة ١٠٨ .

المبحث الخامس

المتجر وتوسع المشروع

المشاهد أن المشروع يسعى إلى مباشرة الأعمال التي تؤدي إلى التوسع ، ويؤثر هذا التوسع على المتجر من ناحيتين : الأولى هي ظهور أقسام متميزة لتقديم السلع والخدمات ، والثانية هي فروع النشاط التجاري أو الصناعي التي تمتد إلى أنحاء مختلفة ، وتسمح بالتغلغل في أقاليم نائية ، وبما أن عناصر المتجر متوافرة في الفرع ، لذلك يثور البحث حول مدى اعتبار الفرع من قبيل المحال التجارية .

ويقترن المجتمع الصناعي الحديث بالنماء *croissance* لانفصال المشروع عن العائلة ، وبالنظر إلى تطبيق مبدأ التقسيم الفني للعمل ، والأخذ بالحساب الاقتصادي اللازم للحصول على أقل سعر تكلفة ، وتحقيق أقل قدر ممكن من الخسارة ، ثم أنه يحرص على زيادة رأس المال ، والتركيز العالي في مكان العمل . (١) ويرى البعض أن الشركة صياغة قانونية تسمح بالنماء ، لأن قانون الشركات يزود المشروع بالقواعد التي تتيح ذلك . (٢)

١ - أقسام السلع والخدمات :

يفضى توسع بعض المشروعات التجارية أو الصناعية إلى ظهور أقسام في الحوانيت الكبيرة ، وبوجه خاص في ميدان تجارة البيع بالتجزئة ، وترجع

(١) Raymond Aron, Dix — huit leçons sur la société industrielle, coll. -
ction idées, Gallimard, Paris 1962, pp. 97, 98 et S.

Paillusseau, op. cit., p. 62.

(٢)

هذه الظاهرة إلى سياسة المشروع التي تتجه نحو زيادة رقم الأعمال عن طريق سد احتياجات الجمهور على نطاق واسع ، حتى أن العميل أو المستهلك قد يجد كل ما يطلبه في متجر واحد .

وقيل في تعريف الحانوت الكبير *le grand magasin* أنه محل يقدم للجمهور أنواعاً مختلفة من السلع المجمعة في أقسام ، ويشتمل كل قسم على تشكيلة متجانسة ، مثل متاجر *Bon marché* (١) ، وبعبارة أخرى ثمة أنشطة تجارية متعددة بالحنوت الكبير للبيع بالتجزئة ، حيث ينفرد كل قسم بتقديم صنف أو أصناف معينة ، وقد جرى استغلال هذه الأقسام في آن واحد ، وقد يكون على التعاقب . (٢)

وفي اعتقادنا أنه سوف تنتشر - في المستقبل - الحوانيت الكبيرة بسبب ارتباط التجارة بالصناعة ، فلا شك أن التقدم الصناعي ساعد على الإنتاج الكبير نتيجة الاستعانة بالقوى العالية الضخمة المدربة ، واستخدام الآلات والمعدات الحديثة ، وللسرعة الفائقة والاستمرار في مباشرة العمليات الصناعية ، ومن الواضح أن ذلك كله ينعكس على الكم والكيف معاً ، فضلاً عن الحاجة إلى أداء خدمات ضرورية لصيانة المنتجات .

ويقرن ظهور هذه الحوانيت باختصار الوقت الذي أصبح من سمات النشاط التجاري الحديث . ففي الماضي كانت للتاجر معرفة وثيقة بمن يتعامل معه ، وكان التعاقد يتم على أساس المناقشات التفصيلية التي تتناول السعر والمواصفات ، لكن مع اتساع نطاق التجارة والصناعة تغير الحال ، فأضحى التعامل منصباً على سلع ذات نمط موحد ، وبموجب سعر محدد ، الأمر الذي لا يدع مجالاً للمساومة أو المناقشة ، ويفضى إلى الإيجاز في الوقت ، بل والاقتصاد في نفقات التصريف والمحاسبة . (٣)

(١) وذلك تعريف اللجنة العامة لتنظيم التجارة في فرنسا . أنظر :

J. M. Mousseron et autres, op. cit., n° 373, pp. 295, 296

jean calais — auloy et jean — marc Moussern, op. cit., pp. 111, 112, (٢)

René Savatier, op. cit., n° 449, P. 249. (٣)

وإن كان المشروع منظمة ذات حركة للتكيف *mouvement* *d'adaptation* (١) ، فلا شك أن ظهور أقسام البيع وثيق الصلة بمرونة الإدارة حيال الظروف المتغيرة في دنيا الأعمال التجارية ، مثال ذلك أن تفضيل الجمهور لبعض الأنواع من السلع وإعراضه عن البعض الآخر قد يواجه بالتكيف مع الاحتياجات الجديدة عن طريق انشاء أقسام إضافية لتقديم الأنواع المطلوبة . وغنى عن البيان أن حجم المشروع - سواء كان كبيراً أو صغيراً - لا يؤثر على الطبيعة القانونية للمتجر ، فهو ذلك المنقول المعنوي الذي يضم طائفة من الأموال أو العناصر المادية والمعنوية لتحقيق الهدف من الاستغلال التجاري ، وتستوى في ذلك الحوانيت الصغيرة ذات النشاط المحدود ، والحوانيت الكبيرة ذات الأقسام المتعددة .

ونجد في بعض المشروعات التجارية الفرنسية التي تملك حوانيت كبيرة أن رئيس القسم *chef de rayon* يتولى شراء السلع اللازمة للقسم باسم المشروع ، فضلاً عن إشرافه على بيعها ، (٢) ويرجع ذلك إلى علمه بالأصناف على وجه الدقة بحكم عمله ، وبالنظر إلى اتصاله المباشر بالجمهور ، مما يتيح له الوقوف على رغبات المشترين .

وأصبحت هذه الأقسام ملحوظة في حوانيت السوبر ماركت *super* *marché* بفرنسا (٣) . ويميل الفقه إلى اطلاق اصطلاح «البيع بالخدمة الحرة»

(١) Pierre leclercq op. cit., n° 74, pp. 76, 77.

(٢) ويحدث ذلك في المشروعات التي تأخذ بفكره اللامركزية ، حيث نجد أن رئيس القسم يتمتع بقدر من الاستقلال في العمل . أنظر :

Jane Aubert — Krier, op. cit., p. 160.

(٣) أنظر *Malawzat* في مجموعة أعمال مؤتمر الموثقين بفرنسا سالفة الذكر

صفحة ٥٦٦ .

Vente en libre service على ذلك البيع الذى يتم فى حانوت مثل السوبر ماركت ، حيث يقوم المشتري باختيار ما يريد بنفسه ، ويضعه فى سلة ، ويطوف بها على الأقسام المتباينة ، (١) وقيل أنه لم تعد ثمة حاجة للباعة ، لأن التعامل يعتمد على الخدمة الذاتية ، فالعميل أو المستهلك يخدم نفسه، ولا يلتزم قبل دفع الثمن الا بأن يضع ما اشتراه فى سلة ، ويستطيع أن يبتاع فى وقت قصير كافة احتياجاته اللازمة لأسبوع أو شهر . (٢)

والمشاهد أن نمو الكثير من المشروعات الفرنسية اتخذ شكل التوسع فى انشاء هذه الأقسام ، حتى أن بعض الصيدليات تحولت إلى حوانيت كبيرة ذات أقسام متعددة ، ومنها أقسام مستحضرات التجميل . فقد أصبح هذا الاستغلال التجارى مناسباً للمستهلكين ، لانه يسائر الرغبة فى الحرص على الوقت ، والتركيز فى عملية الشراء ، وساعد على نجاحه التوحيد النمطى للمنتجات ، ويثور البحث حول النتائج القانونية : هل يعتبر القسم الجديد جزءاً فى محل الأصل ، أم يمثل كل قسم متجرأ منفصلاً؟ . (٣)

وتقول احدى المحاكم الفرنسية «يرجع انشاء قسم إلى ممارسة التاجر أو الصانع لنشاط جديد فى مشروع قائم من قبل ، وذلك بقصد بيع أو انتاج سلع وخدمات جديدة ، للبحث عن عملاء جدد . أما الامتداد الكمي البسيط لتجارة موجودة ، فلا يجوز تشبيهه بانشاء قسم جديد ، لأنه — فى الحالة الأخيرة — ينبغى اضافة الاتجار فى سلع مختلفة إلى تجارة كانت قائمة من قبل» (٤).

ويذهب رأى إلى أن انشاء متجر يهدف إلى توجية الاستغلال التجارى نحو اتصال بعملاء يتفق ومزاولة تجارة معينة ، ويستجيب انشاء قسم جديد

Ripert et Roblot, op. cit., vol. II, n° 2507. (١)

René savatier, op. cit., n° 449, p. 249. (٢)

(٣) أنظر Malawzat فى المجموعة سالفه الذكر صفحة ٥٦٦ و ٥٦٧ .

Falaise 21 Février 1941, Gaz. Pal. 1941, 1. 305. (٤)

لاتصال جديد ، ومن ثم يجب أن يعتبر بمثابة انشاء متجر جديد ، وعلى هذا الأساس يعد قسم السلع والخدمات محلاً تجارياً منفصلاً ، لأن له عملاء ، بالرغم من أن هناك بعض العناصر التي تشمل الأقسام المختلفة ، مثل حق الاجارة ، والاسم التجاري . (١)

ومن جهة أخرى يرى البعض في الفقه الفرنسي أن الأقسام المختلفة التي ينصب عليها الاستغلال التجاري في نفس العين المؤجرة تدرج في محل تجارى واحد ، وأن من المستحيل اللجوء إلى فكره الاتصال بالعملاء في هذه الحالة بحجة أن ثمة اتصالاً مرتبطاً بالقسم يجعله من قبيل المتاجر المتميزة ، فكيف يمكن التأكد من تردد العملاء أنفسهم أو غيرهم على الأقسام المتباينة في المحل نفسه ؟ . فضلاً عن ذلك يلاحظ أن أغلب العناصر - ومنها حق الاجاره - تشمل كافة الأقسام . (٢)

وليس من شأن اضافة أقسام جديدة أن يغير من ذاتية المتجر ، فمن الواضح أن استغلالها يعتمد على تنظيم موحد ، وان حق الاجارة لمحل الأصل أو المنشأ هو بمثابة ركيزة لتلك الأنشطة الجديدة ، وفي أغلب

(١) وما دام القسم يعتبر متجراً قائماً بذاته ، فؤدى ذلك أنه يجوز - من الوجهة النظرية على الأقل - رهن كل قسم على حدة وفقاً للشروط الخاصة برهن المتجر . أنظر :

Toujas, Du Démembrement du fonds de commerce, j.c.p. 1943, 1, 386, n° 6.

وقيل أيضاً أنه عندما ينصب تصرف التاجر - الذي يمارس أنشطة تجارية متعددة في ذات المنشأة - على قسم من هذه الأنشطة ، فان هذا التصرف يعتبر بيعاً جزئياً *vente partielle* لمتجره ، لأن التاجر يبتز الاتصال بالعملاء المرتبط بالقسم موضوع التصرف . ومن باب أولى يعتبر الأمر كذلك متى اقترنت العملية بالتصرف في المهات والسلع الخاصة بالقسم أنظر في هذا الشأن :

Albert cohen, Traité theorique et pratique des fonds de commerce, 2^e éd., Paris 1948, vol. 1, n° 141

jean calais — auloy et jean — marc Mousseron, op. cit., n° 159. pp. (٢) 111, 112.

الأحيان تستخدم المهمات من أجل الاستغلال التجاري كله ، فضلا عن الدور الذي يلعبه الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، وعلى هذا النحو يضم المتجر كافة الأنشطة التي تمارس في العين ذاتها ، فيكون من الأوفق القول بأن هذا الاستغلال يجمع بين الأقسام المختلفة ، وينبغي التسليم بالحقيقة الاقتصادية التي تتمثل في وحدة الاستغلال . من ثم ليست الأقسام الجديدة من قبيل المتاجر المنفصلة ، أما إذا كان استغلال القسم يجري بطريقة مستقلة تماماً ، وفي عين أخرى ، بحيث أن له مهماته وإيجاره الخاص ، فلا شك أنه يعتبر - في هذه الحالة - محلاً تجارياً قائماً بذاته . (١)

وإذا كانت عناصر المتجر ليست جامدة ، لأن بعضها قد يتغير مع بقاء المتجر بذاتيته ، فإن ضرورة اشباع الاحتياجات أو التكيف معها قد يستتبع إضافة عناصر جديدة إلى متجر قائم ، ومن هنا كان انشاء أقسام متعددة ، ولا تفصل هذه العناصر المضافة عن المتجر ، حيث تندرج الأقسام الجديدة في الاستغلال التجاري القائم . (٢) ويمكن القول بأن القضاء الفرنسي يميل إلى مساندة هذا الاتجاه في هدى من التشريع . (٣)

(١) أنظر Malawzat مجموعة مؤتمري الموثقين بفرنسا سالفة الذكر صفحة ٥٧٣

و ٥٧٤ .

(٢) انتشرت هذه الظاهرة في فرنسا إلى درجة أنه في سنة ١٩٦١ - على سبيل المثال - تم انشاء ٨٠٠٠٠ قسم جديد في المجال التجارية القائمة، وتسمى هذه الظاهرة la despecialisation أنظر :

Michel de Juglart e t Benjamin

ippolito, Droit Commercial éd. Montcrestien, Paris 1970, Vol. 1., n° 154.

(٣) وقد أيد القانون الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ هذا الاتجاه ، فيعتبر الاتفاق في عقد الإيجار على حظر إضافة أنشطة مرتبطة بالمتجر اتفاقاً لاغياً أو غير مكتوب . وكانت المادة ٣٥ من قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ في شأن تجديد الإيجارات التجارية تجيز للمستأجر أن يضيف أنشطة مكملة للنشاط الأصلي ، ما لم يعترض المؤجر ، ويترك الأمر لتقدير المحكمة . وعلى سبيل المثال

قضت محكمة Le tribunal de grande instance de la seine

بتأريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٧ بأن تجارة الأسطوانات disques هي نشاط مرتبط بتجارة الكتب ، لأن الأسطوانة والكتاب هما عنصران للثقافة . أنظر :

Revue trimestrielle de droit commercial, N° 1, 1968, p. 49.

خلاصة ما تقدم أن هذه الأقسام أضحت من معالم اتساع المشروع التجاري أو الصناعي ، ولا يخلو بحثها من أهمية عملية ، فمن المتوقع أن تنتشر الحوانيت الكبيرة ذات الأقسام المتعددة عندنا ، لأنها تسمح للجمهور باشباع حاجاته في يسر ، واختصار في الوقت ، وتندرج هذه الأقسام في المتجر القائم ، مالم يتضح من ظروف الاستغلال أن النشاط الإضافي يمثل متجراً منفصلاً .

٢ - المتجر وفروع المشروع :

يستطيع المشروع أن يتوسع في مباشرة نشاطه التجاري باتخاذ الفروع التي تسمح بالانتشار داخل الأحياء المختلفة من المدن الآهلة بالسكان ، والامتداد إلى الأقاليم النائية ، وقد يقصد بها الأخذ بأسلوب لا مركزي في الإدارة ، أو كسب فئات خاصة من العملاء ، (١) مثل انشاء فروع في مناطق ذات صبغة شعبية لتقديم ما يناسب الدخول الاقتصادية والمستويات الاجتماعية للجمهور المستهلكين .

وهنا تجدر الإشارة إلى الحوانيت الشعبية في فرنسا ، وتنفرد بوضع معين ، حيث يلاحظ الحرص على الابتعاد عن النواحي الفاخرة ، ويكون السعر أقل تغيراً ، وأقرب إلى الثبات ، وقد حققت هذه التجربة نجاحاً باهراً مما حدا ببعض الشركات إلى انشاء سلسلة من هذه الحوانيت ، وظهرت في هذا المجال مشروعات لها فروع متعددة . (٢)

(١) ومن الأمثلة على ذلك أن ثمة فروعاً في نطاق تجارة البيع بالتجزئة بالجامعات المركزية والاقليمية لتوفير احتياجات الطلبة والطالبات من سلع استهلاكية متنوعة ، بما في ذلك الأدوات المدرسية .

(٢) J.M.Mousseron et autres, op. cit., n° 374, pp. 296, 297.

وتوجد تجربة مشابهة في مصر هي «المتاجر الشعبية» التي أصبحت منتشرة في أماكن مختلفة .

ويتحلل الفرع إلى طريقة من طرائق ادارة المشروع تسمح له بالتصرف في شئونه من مكان مختلف عن المركز الرئيسي ، مع الحد من التدخل المركزي في هذه الشئون ، ويمكن أن يخفى الفرع دون أن يكون من ذلك تأثير على وجود المشروع . (١) ويتميز نشاط الفرع بالاستمرار ، ويجرى استغلاله في عين متميزة عن المركز الرئيسي ، وله عملاء بصورة متميزة عن عملاء ذلك المركز ، ويتفقد بالغرض الذى يسعى المشروع اليه . (٢)

ويباشر الفرع نشاطاً تجارياً مستقلاً نوعاً ما عن المركز الرئيسي للشركة ، وهو المكان الذى يوجد به مجلس الادارة ، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات (٣) ، ويختلف الفرع عن المستودعات أو المخازن التى تفتقر إلى الاتصال بالعملاء (٤).

وتعرض القضاء المصرى لفروع الشركة فقال في هذا الصدد «يجب لاعتبار المحل مخزناً أن يكون مجرد مستودع تخزن فيه البضائع ، بحيث يكون التصرف فيها طبقاً للأوامر والتعليمات التى تصدر اليه من المركز الرئيسي تنفيذاً للتعاقديات التى تم بينه وبين عملائه ، أما إذا كان المحل يباشر نشاطاً تجارياً مستقلاً نوعاً فانه يعتبر فرعاً لا مخزناً . ومن حيث أنه قد بان للمحكمة أن كلا من المحلين مزود بعدد وافر من الموظفين ، ويجرى العمل في كل منهما على أن يرسل المركز الرئيسى لها كميات كبيرة من البضائع التى تتجر فيها الشركة ، بحيث يقوم كل محل بالتعاقد على ما يرد له مع الراغبين في الشراء ، ثم تسليمه وتحصيل ثمنه ، وايداع المتحصل أحد البنوك لحساب

(١) Michel cabrillac, unité ou pluralité de la notion de succursale en droit privé , etude de dr. comm. offertes à j. Hamel, Dalloz, Paris 1961, P. 122 et S.

(٢) أنظر Malawzat مجموعة مؤمر الموثقين بفرنسا سالفة الذكر صفحة ٥٨٢

(٣) أنظر د . مصطفى طه - المرجع السابق - بند ١٥١ صفحة ١٨٠ .

Pailusseau, op. cit., p. 138.

(٤)

الشركة ، ثم يوافى المركز الرئيسي من وقت لآخر بكشف عما ورد إليه ، وما تم التصرف فيه ، وما حصله من الثمن ، ومعنى ذلك أن كلا من المخلن يباشر نشاطاً تجارياً مستقلاً نوعاً عن نشاط المركز الرئيسي ، وعلى مقتضى ذلك يجب اعتبار كل منهما فرعاً لا مخزناً» (١)

يتضح من ذلك أن المحكمة استندت إلى الاستقلال النسبي في ممارسة النشاط التجاري كعيار للتفرقة بين الفرع وبين المخزن ، وأفصحت عن أن هذا الاستقلال يتمثل في التعامل مع الراغبين في شراء السلع المجهزة للبيع ، ويتناول ذلك تسليمها ، وتحصيل ثمنها وايداعه في البنك لحساب المشروع . وفي اعتقادنا أن التوفيق حالف المحكمة في قضائها ، والأمر مبروك لها في تحديد ما يعتبر فرعاً أو ما يعتبر مخزناً حسبما يبين من الحالة المعروضة ، بصرف النظر عن اطلاق لفظ أو تسمية معينة ترجع إلى ما جرى عليه العمل في المشروع .

وتستطيع الشركة التجارية أن تستغل عدة منشآت كائنه أماكن مختلفة ، ويطلق عليها «الفروع» عندما يتوافر لها قدر معين من الاستقلال في ادارة شئونها ، وتخضع لاجراءات خاصة بالعلانية في حالة تأسيس الشركة ، وفضلا عن ذلك يجوز مقاضاة الشركة أمام المحكمة الكائن في دائرتها مركز الفرع في المنازعات المتعلقة به ، ويتضمن التشريع الضريبي الفرنسي بعض الأحكام بشأن المشروعات ذات الفروع المتعددة . (٢)

ويمكن القول بأن لمدير الفرع صلاحيات كافية لكي يتصرف كستغل (٣) ، ويتمتع بقدر من الحرية في الادارة ، (٤) ويجوز أن

(١) محكمة القضاء الادارى ٢٦ - ١ - ١٩٥٣ - المحاماه - السنة ٣٥ - ١٥٠٤ .

(٢) La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 175, p. 164.

(٣) Ripert et Roblot, op. cit., vol. 1, n° 361, P. 211

(٤) La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 175.

يكون ممنوحاً حق شراء بعض المنتجات ، كما يجوز أن يكون ممنوحاً حق التعاقد مع بعض العاملين ، وفي أغلب الأحيان تقاس مكافأته برقم الأعمال ، أو بنسبة مئوية من الأرباح المحققة في الاستغلال التجاري . (١) وجدير بالملاحظة أن القائم بإدارة شئون الفرع لا يكتسب صفة التاجر ، حقيقة أنه يباشر أعمال التجارة الخاصة بالفرع بصورة منتظمة أو مستمرة ، كما أنه يتمتع بقدر من الاستقلال في هذا الصدد — ولو أنه استقلال نسبي لأنه يخضع لتوجيه وإشراف من الرئاسات الأعلى حسب التدرج الهرمي— لكنه يعمل باسم ولحساب المشروع ، وليس لحسابه الخاص ، فلا يتحمل مخاطر التجارة .

ويفتقر الفرع إلى الشخصية القانونية ، ويستخدم الأموال المخصصة لنشاطه ، كالمهمات والسلع ، على أن هذه الأموال مملوكة للمشروع شأنها في ذلك شأن الأموال المخصصة لأنشطة فروع أخرى . (٢) ويوجد قدر من الاستقلال المحاسبي في الفرع يتمثل في مسك دفاتر ، أو وجود حسابات منتظمة لضبط نشاطه التجاري ، ومادامت عملياته لحساب المشروع ، لذلك توجد ميزانية اجمالية . (٣)

وللفرع كيان في قانون السجل التجاري ، بالرغم من أنه لا يعد شخصاً اعتبارياً ، ويرجع ذلك إلى خصائصه الجوهرية التي تجعله جديراً بالقيود حرصاً على استقرار المعاملات .

ففي فرنسا يجب قيد كل فرع على حدة في السجل التجاري ، (٤) وكذلك الأمر في التشريع المصري . فإذا كان القيد في السجل التجاري واجباً على

(١) Juglart et ippolito, op cit., n° 229

(٢) jean calais—auloy etjean—marc Mousseron, op. cit., n° 158, P. 111.

(٣) أنظر Malawzat بمجموعة مؤتمر الموثقين بفرنسا سالفه الذكر صفحة ٥٨٣

(٤) Ripert et Roblot, op. cit., vol. 1, n° 224, P. 131.

شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها ، فان القيد يتعدد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة حسب موقع كل منها ، ويقدم طلب القيد أو التأشير من المديرين أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري أو مدير الفرع حسب الأحوال ، إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي أو الفرع . (١)

ويحتدم الجدل في الفقه الفرنسي حول مدى اعتبار الفرع متجراً قائماً بذاته ، ومن المفيد أن نستعرض وجهات النظر المختلفة في هذا الشأن .

فذهب رأى إلى أن هناك صعوبة بشأن تكوين الفرع ترجع إلى وجود عناصر لا تتعلق به على حده ، فيصعب القول بأنه يعتبر متجراً متميزاً طالما أن أنشطة الفروع كلها تعتمد على العلامات التجارية ، وبراءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية ، وهي عناصر معنوية بالغة الأهمية من الوجهة الاقتصادية ، وتشترك فيها الفروع قاطبة ، ومن هنا لا يعدو الفرع أن يكون أسلوباً من أساليب الاستغلال التجاري ، رغم أنه يحتوي على بعض العناصر ، لكنها لا تؤدي إلى تكوين متجر متميز ، وعلى هذا الأساس لا يوجد سوى متجر واحد يشمل الفروع المتعددة التي تشترك في طائفة من الأموال الهامة ، إلى جانب الأموال المخصصة لكل فرع ، وهي المهمات والسلع (٢) .

(٢) وتحظر مزاولة التجارة في محل تجاري الا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري ، وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ، ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى . راجع المواد ٢ و ٨ و ١٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري الجريدة الرسمية في ٦ - ٥ - ١٩٧٦ العدد رقم ١٩ «تابع» .

(٢) أنظر malawzat مجموعة مؤتمر الموثقين بفرنسا سالفه الذكر صفحة ٥٩٠

و ٥٩١ .

وقيل أن الفرع يعتبر - من ناحية المبدأ - جزءاً من المحل التجاري ،
لكن إذا تحقق له الاتصال بالعملاء في صورة متميزة ، فإنه يغدو متجرأ
قائماً بذاته . (١)

والراجع أن وجه اتصال بعملاء على وجه خاص بالفرع يجعله منتج
متميزاً ، ومن هذا المنطلق متى قام المشروع باستغلال متاجر عديدة ،
فان الفروع تعد من قبيل المحال التجارية إذا تحقق هذا الاتصال وارتبط
بكل فرع على حده . أما في حالة انقضاء هذا الاتصال فلا نكون بصدد متجر ،
مثل مستودع (٢) .

يستخلص مما سبق أن الفرع أسلوب في الإدارة يسمح بامتداد النشاط
التجاري إلى مجالات رحيبة ، ويفتقر إلى الشخصية المعنوية ،
ويتميز بوجوده المكاني الخاص ، والاستمرار في نطاق الغرض الذي يسعى
المشروع إليه ، ويأبى الفرع نشاطاً مستقلاً نوعاً ما عن المركز الرئيسي
للشركة ، ويحتوى بعض العناصر المادية كالمهمات والسلع المحيطة للبيع ،
وقد يعد متجرأ قائماً بذاته على النحو الذي أسلفنا بيانه .

(١) ومؤدى هذا الرأي أنه يجوز رهن الفرع مع المحل التجاري ، أما إذا توافر ذلك الاتصال
فانه يصبح متجرأ متميزاً ، فيجوز بيعه وتأجيريه على استقلال . أنظر :

La morandiere, Rodiere et Houin, op. cit., n° 175, p. 165.

(٢) ومؤدى ذلك أنه - متى توافر ذلك الاتصال - يجوز بيع ورهن كل فرع وفقاً لشروط
بيع ورهن المحل التجاري . أنظر :

Hamel, Lagarde et jauffret, op. cit., n° 1011, pp. 91, 92.

الخاتمة

كانت هذه الدراسة محاولة لابراز أهمية المتجر في تقديم السلع والخدمات ، مع التأصيل من الوجة القانونية ، وقد اتضح أن سياسة المشروع - سواء كان خاصاً أو عاماً - تحكم نشاط متجره ، وتؤثر في الرواج إلى أبعد حد ممكن .

ورأينا أن المتجر ينشأ من اعداد طائفة من العناصر بفضل تنظيم المشروع التجارى لأجل اجتذاب العملاء ، ويتحلل حق الشركة - سواء كانت مشروعاً خاصاً أو عاماً - على متجراها إلى حق في الملكية المعنوية ، ويدور المتجر في محور تخصص المشروع كشخص اعتبارى ، ويتحدد ذلك التخصص بدرجة كبيرة من الاتساع والمرونة ، فيجوز انشاء متجر كأداة لنشاط يتفق والغرض الأصيل للشركة ، وليس ثمة ما يحول من اتخاذه لمباشرة نشاط تكميلى متصل بذلك الغرض . هذا وقد يجمع بين النشاط الأصيل والثانوى ، فان تعدد الأنشطة في المتجر أصبح ظاهرة مألوفة ، كما هو شأن المحال التى تقدم الخدمات - كالتصليح والصيانة - بعد بيع السلع للججمهور . ثم ألعنا إلى أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة للذود عن الملكية المعنوية .

ومن خلال دراستنا لدور المتجر في التمويل الذاتى أوضحنا أن العناصر المعنوية تلعب الدور البارز في جلب الأرباح ، وان كانت العناصر المادية تتضافر معها في هذا الشأن ، وذهبنا إلى أن الاتصال بالعملاء يمثل الهدف من الاستغلال التجارى ، ويرجم سعى المشروع إلى تحقيق الربح ، وليس عنصراً داخلاً في تركيب المتجر .

وتكلمنا عن المشروع متعدد القوميات من زاوية استغلال بعض حقوق الملكية الصناعية ، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية ، ولا شك أنه قد يفضى إلى ظهور بعض المتاجر التي تناسب متطلبات العصر الحديث ، وبذلك انتقل التكنولوجيا المتقدمة الينا ، وبذلك قد يسهم في النماء الاقتصادي ، بيد أنه ينبغي الحذر من المغالاة في منح رأس المال الأجنبي امتيازات تجاوز بكثير القدر من النفع الذي يعود على اقتصادنا من وجوده ، ولا سيما أن ذلك المشروع يميل إلى تحقيق الحد الأقصى من الربح . وفي موضع آخر أشرنا إلى أن استغلال المتجر قد يعود محصيلة من العملات الأجنبية ، كما هو الشأن في بعض المحال التي تقدم السلع والخدمات للقادرين على التعامل بالنقد الأجنبي ، على أنه ينبغي الاستفادة من هذه الحصيلة وفقاً لمقتضيات الانماء الاقتصادي .

وانتقلنا إلى دراسة تأثير القوة العاملة للمشروع على ازدهار المتجر ، فتناولنا مدى ارتباط الرواج بمهارات العاملين وسلوكهم أثناء القيام بالعمل ، فذلك من دواعي اكتساب ثقة العملاء ، ولا يخفى أن نيل الثقة والحفاظ عليها من دعائم النجاح ، وقلنا أن السياسة الرشيدة تقتضى تطبيق فكرة الحوافز تطبيقاً واعياً من جهة ، والحرص على التنمية الادارية التي ترمي إلى زيادة المهارات والقدرات من جهة أخرى ، الأمر الذي يؤثر—ولا شك—على الرواج . وعالجنا مسألة افشاء أسرار الصناعة أو التجارة عن طريق العاملين ، فلئن كانت هذه الأسرار من عوامل التوفيق في ميدان التجارة ، فإن الافشاء بهذه المعلومات قد يساعد على ازدهار المتجر المنافس ، وقررنا أن انباء العاملين إلى المشروع يجب أن يؤخذ في الاعتبار ، مما يفرض عليهم واجب الولاء .

وبحثنا بعض وسائل المشروع في اجتذاب الجمهور إلى المتجر ، فتناولنا الأساليب الاعلانية ، وأشرنا إلى أهم المبادئ التي جاءت في تقنين غرفة

التجارة الدولية حول الاعلان ، لتدعيم فكرة المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلكين ، ولتجنب وقوع الأخطاء الاعلانية ، ولا جدال في أننا بحاجة إلى نظام قانوني مستحدث لصياغة الأصول السليمة للاعلان ، فيهيمن على سياسة المشروع في الدعاية لتجره ، أما ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة بالاعلان فيمكن مجابهته بالقواعد القانونية العامة .

ودرسنا النزول بأسعار السلع والخدمات كوسيلة لاجتذاب العملاء إلى المتجر ، وتعرضنا للبيوع الاعلانية ، أو البيوع التي تواكب مناسبات خاصة . بيد أن المشروع قد يعتمد إلى رفع الأسعار ، وقد يشجعه على ذلك أنه يحظى بمركز المحتكر ، سواء كان احتكاراً فعلياً أو بالاستناد إلى القانون ، ومع ذلك يضطر الجمهور إلى التعامل ، حيث يسبغ المركز الاحتكاري على المتجر أهمية كبيرة لسد الاحتياجات من السلع والخدمات ، وهنا المعنا إلى ضرورة اتجاه التشريع الحديث شطر ارساء القواعد الكفيلة باحداث التوازن المنشود بين مصلحة المشروع من جانب ، وبين مصلحة العملاء أو المستهلكين من جانب آخر .

ورأينا أن جودة المنتجات والاداء السليم للخدمات هما من بواعث الاقبال على المتجر ، وتعرضنا لمدى دلالة العلامة التجارية أو الصناعية على الجودة ، وقررنا أنه من الخطورة اتخاذ علامة موحدة لمنتجات مشروعات متعددة ، فلكل مشروع امكاناته وأساليبه ، وأشرنا إلى علامة الجودة الخاصة بالمطابقة للمواصفات القياسية .

وتكلمنا عن بعض التسهيلات التي قد تدفع الجمهور إلى الاقبال على المتجر ، مثل تهيؤ المشروع لنقل وتوصيل الطلبات إلى عملائه ، إذ تشتد الحاجة إلى هذه الخدمة الهامة ، وبخاصة في المدن الكبيرة التي تتعقد فيها طرق المواصلات ، وتبعد المسافات . وبعد ذلك ألمعنا إلى أثر طريقة العرض والمظهر الخارجي .

وأخيراً وجهنا عنايتنا شطر دراسة المتجر وتوسع المشروع ، فعالجنا ذلك من ناحيتين: الأولى هي أقسام السلع والخدمات في الحوانيت الكبيرة، والثانية هي فروع النشاط التجارى التى تنبسط إلى أنحاء مختلفة .

ولا يخلو بحث الأقسام من الفائدة لأننا نتوقع انتشار الحوانيت الكبيرة ذات الأقسام العديدة في نطاق تجارة البيع بالتجزئة ، حيث تساير حاجة العملاء أو المستهلكين في عصرنا الحاضر إلى تركيز عملية الشراء ، والايجاز في الوقت ، وانتهينا إلى أن الأقسام الاضافية تدرج في المتجر القائم، مالم يتضح من ظروف الاستغلال التجارى أن النشاط الاضافى يمثل محلا تجارياً منفصلا متى استند هذا النشاط إلى حق خاص في الاجارة ، فضلا عن توافر المهتمات المتعلقة به ، وكذلك السلع المجهزة للبيع .

وقلنا أن الفرع يتميز بوجوده المكافى الخاص ، والاستمرار في اطار الغرض الذى يسعى المشروع اليه ، ويستقل الفرع بنشاطه - إلى حد ما - عن المركز الرئيسى للشركة ، وله عناصره المادية كالمهمات والسلع المجهزة للبيع ، واستعرضنا صلاحيات مدير الفرع ، ثم ناقشنا مدى اعتبار الفرع متجراً قائماً بذاته ، ورأينا بعض الصعوبات بشأن تكوينه ، لكن إذا تحقق له اتصال بعملاء في صورة متميزة ، فالراجع أنه يغدو من المحال التجارية .